وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر،باتنة

قسم العلوم القانونية كـــلية الحـــقوق

الإرهاب في قانون التراعات المسلحة الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية
تخصص: قانون دولي إنساني

من إعداد الطالبة :
غـــبولي مـــــنى

تحت إشراف الأستاذة:
شمامة خـــير الـــدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: رزيق عمار،أستاذ محاضر،جامعة باتنة...رئيسا

الأستاذة: شمامة خير الدين،أستاذة محاضرة،جامعة باتنة ....مشرفة ومقررا

الأستاذ: لحرش عبد الرحمن،أستاذ محاضر،جامعة عنابة..............................عضوا مناقشا

الأستاذة : رحاب شادية،أستاذة محاضرة،جامعة باتنة...............................عضوة مناقشا

السنة الجامعية: **2009/2008**

شكر

نتقدم بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم وقدّم لنا يد العون لإنجاز هذا البحث ونخصّ بالذكر الأساتذة الذين أشرفوا على تكوين دفعة القانون الدولي الإنساني و القائمين على عمادة و إدارة كلية الحقوق بجامعة باتنة،كما لا ننسى أن نتقدم بأخلص عبارات الشكر والعرفان إلى القائمين على كلية الحقوق بجامعة سطيف على التسهيلات التي قدّموها لنا وخصوصا إلى السيد العميد،واكبر شكر يقدّم للدكتورة خير الدين شمامة التي لم تبخل علينا طيلة انجاز هذا البحث بأي جهد أو معرفة.

الإهـــــــداء:

إلى من ضحت ولا تزال مستعدة للتّضحية من أجل سعادتي، إلى من حقنت هذا القلم حبرا من صبرها وكرمها وعطائها وتشجيعها حتى أصبح قادرا على الكتابة، إلى الوحيدة التي تتمنى أن تراني أحسن منها،إلى من رأتني بقلبها قبل عينيها،إلى الوحيدة في قلبي،

إلى الغالية،أمي...

إلى ذلك الصّرح الشّامخ في قلبي،إلى من لم يبخل علي بما طلبته وبما لم أطلبه، ،إلى من كان نجاحنا في الحياة هدفه ،إلى من أتمنى أن أتمكن من ردّ اليسير من فضله،إلى نبراسي، مربّي الأجيال ومعلّمي الأول،

إلى الغالي،أبي...

إلى درة قلبي وطني العزيز،الجزائر...

إلى أشقائي وسندي في هاته الحياة،إلى الغاليين:

الرحيم،الملك،السلام،سمير

إلى شقيقاتي الرائعات:

سميرة،هدى،صورية

إلى أحباب الله وأحبابي :المعزّ،المؤمن،العليم

إلى الدكتورة خير الدين شمامة التي لم أتمنى أن أتعامل مع شخص أكثر شرف وحكمة وعلم منها

إلى زميلاتي وزملائي المحترمين

إلى صديقاتي وتوائم روحي:آمال،وسيلة،لمياء

إلى ضحايا الإرهاب في الجزائر

إلى كلّ من جمعتنا بهم الصدفة وأشركتنا بهم الحياة.

إلى كل هؤلاء،أهدي هذا العمل المتواضع.

مـــــــنى غـــبـــولي

مـــقدمـــــــــــة:

أولا:موضوع الدراسة:

يعدّ الإرهاب الدّولي المصطلح الأكثر إثارة في العصر الحديث،خصوصا بعد الهجمات التي تعرضت لها عدّة دول أوائل هذا القرن، و هذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على تعدّد الجوانب التي تمسّها هذه الظاهرة.فالإرهاب لا يقتصر على فئة معينة أو زمان أو مكان محددين .

إنّ للاستخدام غير المشروع للعنف جذور تاريخية يعود المعروف منها إلى قدماء المصريين أين وجدت برديّات تشير لصراع دموي بين الكهنة للدّفاع عن أفكار معينة،وإلى الرّومان أين كان المجرم السياسي عدوا للأمّة يجب أن يقتل لأنّه كان يستخدم الإرهاب للسّيطرة على المقاطعات.ومع بدايات التاريخ المكتوب ظهر ت الحركات اليهودية الإرهابية المعروفة بالسيكارية،وتلاها ظهور متواتر لعدّة طوائف من هذا النّوع كطائفة الحشّاشين مثلا.

أمّا في العصر الحديث فإنّ أوّل ظهور للإرهاب كان على يد روبسير أحد قادة الثورة اليعقوبية في فرنسا الذي أعلن رسميا سيطرة حكم الإرهاب.

واستمر الوضع على هذا الحال حتى نهاية القرن التّاسع عشر أين خرج الإرهاب من ثوبه التقليدي إلى صيرورته عملا واسع النّطاق قد يمارس من قبل أفراد أو حتى من دول، واعتبر أحيانا بديلا عن الحروب التقليدية،وأحيانا أخرى أسلوبا من أساليبها.

فإمكانية وقوع الأعمال الإرهابية زمن النزاعات المسلحة قائمة،هاته الفترة الحساسة التي يحكمها قانونها الخاص المعروف بالقانون الدولي الإنساني،تتميز بكثرة انتهاك حقوق الفئات المحمية بمختلف الأساليب بما فيها الأساليب الإرهابية،خصوصا مع عدم وجود سلطة عليا تحكم الدول ونقص الجزاءات الممكن توقيعها على المنتهك،وان وجدت فليس هناك جهاز يضمن تنفيذها بصفة كلية وعادلة وفعالة.

ورغم ذلك،قد حاول القانون الدولي الإنساني التّصدي لهاته الظاهرة من خلال تجريمها والحثّ على عقاب المخالفين وتحميلهم المسؤولية عن أفعالهم،وفي هذا الإطار يجب أن نشير إلى أنّ هاته الدراسة ستقتصر على الإرهاب زمن النزاع المسلح الدولي فقط.

إنّ أول ملاحظة يمكن الإدلاء بها في هذا الموضوع،هي التلازم و التقارب التاريخيين بين وقوع الفعل الإرهابي و سعي المجتمع الدولي إلى تنظيمه ممّا يجعل المعالجة على مقاس حدث معين بالذّات ومن ثمّة عندما يطرأ حادث جديد يظهر جليّا نقص المعالجة السابقة لأنّها منذ الأوّل لم تكن معالجة شاملة لكلّ جوانب الظاهرة.حيث أن ابسط المعطيات غير متوفرة،ونقصد بذلك التعريف الموحّد والواضح للإرهاب الذي لازال لحد اليوم مفقودا لعدّة أسباب يتمثل أهمها في عدم التفريق بينه وبين المقاومة الشّرعية للاحتلال.

لكلّ ما سبق، سنحاول معالجة هذا الموضوع على ضوء اتفاقية جنيف الرّابعة لعام 1949 الخاصة بحماية

المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية و البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977. والذين تعرّضا للإرهاب في النّزاعات المسلّحة الدّولية و ذكرا كذلك سلسلة من الأعمال التّي تشكّل أعمالا إرهابية ذكرا صريحا أحيانا و ضمنيا أحيانا أخرى.

و بما أنّ لهذه النّزاعات ضحايا من المفروض أن يحميها القانون الدّولي الإنساني فسنعرض لأهمّها و خصوصا تلك التي تثير إشكالات كالمقاتل أو المدني اللّذان قد يتحوّلان إلى إرهابيين، ثم ندرس مدى انطباق نتائج الدراسة على معتقلي غوانتانامو بإعتبار أنّ إعتقالهم تمّ في إطار الحرب على الإرهاب.

إنّ كلّ قواعد القانون الدّولي تحتاج لضمانات تكفل تطبيقها،وهذا هو حال قواعد القانون الدّولي الإنساني،بما فيها القواعد المتعلّقة بحظر الأعمال الإرهابية،فمن أجل ضمان تنفيذ هاته القواعد، فإنّه من الضّروري التّعرض إلى أهمّ الآليات الدولية التي تهتمّ بذلك و في هذا الخصوص سنتطرّق إلى الدور الذي لعبته الأمم المتّحدة نظريا وعمليا من خلال استراتيجياتها وتجاربها العملية،كالدّفاع الشرعي و العقوبات الاقتصادية و التعاون الأمني الدولي.ثم نتعرّض إلى الجهود المبذولة من طرف القضاء الجنائي الدولي منذ ظهوره، و إلى الدّور الذي يجب أن تضطلع به المحكمة الجنائية الدائمة المعروفة بنظام روما،رغم أنّ ميثاقها لم يشر للفظ إرهاب صراحة،إلاّ أنه من الممكن لها أن تنظر هاته الجريمة لعدة اعتبارات منطقية،خصوصا وأنّه من المتوقّع أو من المأمول أنّه س يدرج في ميثاقها بعد التعديل المرتقب له.

ثانيا:إشكالية البحث:

بناء على ما سبقت الإشارة إليه، وفي محاولة لتوضيح موقف القانون الدولي الإنساني من الإرهاب، تحاول هذه الدراسة مناقشة إشكالية أساسية تتمثل في :

ما مدى إلمام القانون الدّولي الإنساني في جزئه الخاصّ بالنّزاعات المسلّحة الدّولية بجوانب ظاهرة الإرهاب،وكيف يتعامل معها؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة جزئية هي:

1- ما مدى أهمّية وجود تعريف واضح للإرهاب في توقيع العقاب أو في إضفاء الحماية و لاسيما في تحديد الخط الفاصل بين الإرهاب و المقاومة الشرعية؟.

2- هل كانت معالجة القانون الدولي الإنساني للإرهاب صريحة أم ضمنيّة ؟

3- ما هي الحماية الواجبة للفئات المحمية بالقانون الدولي الإنساني و خصوصا تلك التي تثير إشكاليات كالمقاتل و المدني و ما الذي ينتج عن ذلك و هل للإرهابي حماية في قانون يعد قانون حماية أكثر منه قانون مشروعية ؟

4- كيف نضمن أكبر استفادة من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحظر الأعمال الإرهابية دون تكرير التجارب الماسة بالمدنيين؟

5_ما مدى تعرض القضاء الجنائي بمختلف مراحله لتجريم الإرهاب؟

ثالثا:أسباب اختيار الموضوع:

لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

أ_الأسباب الذاتية:

1- أننا معنيون به شخصيا باعتبارنا جزائريين و مسلمين و باعتباره قد مسّ بلادنا كثيرا و حاول الكثيرون ربطه بالإسلام.ففي هذه الدراسة نحاول توضيح أن الإرهاب ظاهرة دوليّة لا دين لها و لا حدود.

2- الرّغبة في توضيح مختلف جوانب الإرهاب لعلّنا بذلك نضع و لو لبنة واحدة في صرح كفاح الإرهاب والتأسيس قانونيا لتجريمه لعلنا نسهم في إيقاظ ضمير ما أو إنقاذ روح بريئة.

3- الرّغبة في البحث في هذا المجال و ربطه بالدّراسة التي تخصّصنا فيها و هي القانون الدولي الإنساني.

ب_الأسباب الموضوعية:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

1- أنّه لم يحظ بالدّراسات السّابقة المتخصّصة على حدّ علمنا- في الجزائر على الأقل- فكلّ الدراسات المتعلّقة به إما سياسيّة وإمّا اجتماعية أمّا عن القانونية فهي نادرة نوعا ما و تقريبا منعدمة في القانون الدولي الإنساني.

2- محاولة معرفة مدى إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الإرهاب خاصة في ظل المزاعم الأمريكية بأنّ الحرب على الإرهاب هي حرب غير عادية و من ثمّة لا تخضع للقواعد العادية للقانون الدولي العام أو الإنساني،وبسبب ظهور مصطلحات دخيلة على هذا القانون.

3_تزايد الأعمال الإرهابية زمن النزاع المسلح الدولي واستخدامها كأسلوب حربي لإضعاف إرادة الخصم وكسب المعركة بأساليب غير نزيهة وبضربات فجائية لا تحترم قوانين وأعراف الحرب.

4_تقويم مدى نجاح أو فشل الأساليب المتبعة في مكافحة الإرهاب،بعد مرور فترة زمنية لا بأس بها تستطيع الكشف عن مثالب الطرق المستعملة،وبالتالي تصحيح الخاطئ منها.

رابعا:المقاربة المنهجية:

سيتم استعمال المقاربة التالية في هذا البحث:

1- **المنهج التاريخي**:صحيح أن هجمات الحادي عشر سبتمبر قد سلّطت عليها الأضواء أكثر من غيرها لكن التاريخ عرف حالات إرهاب متعددة قبلها مما يجعلنا نستعين بالمنهج التاريخي لمعرفتها هي و الظروف التي أحاطت بها قبل أن نضعها في سياقها القانوني.

2- **منهج التحليل القانوني:**هو الذي سيغلب على هذا البحث لكونه قانونيا بالدرجة الأولى حيث نقوم بتشريح كل قاعدة قانونية على حدا لمعرفة مضمونها ومدلولها الصريح أو الضمني و مدى كفايتها لضمان الحماية أو المكافحة المشروعة للإرهاب.

3- **منهج التحليل السياسي:**إنّ معالجة موضوع الإرهاب بدءا بتعريفه وصولا إلى مكافحته مرتبط بالمصالح السياسية للدول الكبرى أو حلفائها على غرار الإصرار الأمريكي على عدم الاعتراف بوجود فارق بين المقاومة الشرعية للاحتلال و الإرهاب حتى تدرج المقاومة الفلسطينية بصورة قانونية ضمن الجماعات الإرهابية لا ضمن المقاومة.لأجل كل ذلك قد نذهب إلى استعمال هذا المنهج عندما تدعوا الحاجة إلى ذلك.

4_**منهج دراسة حالة:** سنستعين بهذا المنهج عند الحاجة إلى الإطلاع على مدى التطبيق السليم والمتساوي بين الدول للقواعد المتعلقة بحظر الأعمال الإرهابية على أرض الواقع،من خلال دراسة مدى احترام القواعد الخاصة بذلك من طرف الدول التي يعرف عنها خروجها على الشرعية الدولية خلال التراعات المسلحة الدولية التي أثارت الكثير من النقاشات في العالم.

خامسا:أهداف الدراسة:

1- ضبط مفهوم الإرهاب و تمييزه عن المقاومة الشرعية إلى غير ذلك من المفاهيم التي قد تختلط به.

2- توضيح الحماية الواجبة لضحايا الإرهاب الدولي و مدى وجود حماية للإرهابي ذاته.

3- توضيح الطرق المشروعة لمكافحة الإرهاب حتى لا يكافح إرهاب الأفراد بإرهاب الدولة.

سادسا:الدراسات السابقة:

معظم الدراسات الموجودة ركزت على المقاربة التاريخية أو السياسية لموضوع الإرهاب الدولي و القليل منها التي أعطت لهذه الأخيرة مقاربة قانونية ركزت على القانون الدولي العام وليس القانون الدولي الإنساني.

سابعا:جدّية و جدّة الموضوع:

_الجدّة:

على مستوى العالم ككل و ليس الجزائر فقط لم تبدأ الدراسات الجدية للإرهاب إلا بعد هجمات الحادي عشر سبتمبر.أما على مستوى الجزائر فان المقاربة القانونية الدولية الإنسانية قد تكون الأولى على حسب علمنا.

_الجدّية:

تظهر جدية الموضوع في محاولته تسليط الضوء على مختلف الجزئيات القانونية لهذا الموضوع بدءا من التعريف الذي لم يتوصل إليه لحد الآن مرورا بالتنظيم المبكر لاتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي الأول لموضوع الإرهاب و اقتراح الطرق المشروعة لمكافحته و الكشف عن مثالب الطرق المستعملة إلى حد الآن وصولا إلى الدور الذي ينبغي أن يلعبه التعاون الأمني الدولي والمنظمة الأممية و القضاء الجنائي الدولي في القضاء على هذه الظاهرة.

سابعا:خطة الموضوع:

نظرا لتشعب هذا الموضوع ومساسه بكل جوانب القانون الدولي الإنساني،ستقسم هاته الدراسة إلى فصلين مسبوقين بمبحث تمهيدي في محاولة للإحاطة بكل التأثيرات المتبادلة للقانون و موضوع الدراسة،وعليه سنتناول

في المبحث التمهيدي التّطور التاريخي لتقنين مختلف الاتفاقيات التي اهتمت بمكافحة الإرهاب بعد أن لاحظنا وجود ارتباط بين وقوع الأحداث وتقنينها،ثم نعرّج على مختلف المحاولات والجهود المبذولة لتعريف الظاهرة.
أمّا الفصل الأول فسنستعرض فيه كيفيّة معالجة القانون الدولي الإنساني للإرهاب زمن التراع المسلح الدولي من خلال تحديد هاته الأعمال التي أوردها القانون في اتّفاقية جنيف الرّابعة لحماية المدنيين لسنة 1949م والبروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف لسنة 1977م وتوضيح المسؤوليّة التي تنشأ عن ارتكابها في المبحث الأول مع دراسة مدى انطباق نتائج الدراسة على حالة دولة إسرائيل،و التأسيس قانونيا لتحميلها المسؤولية عن جرائمها الإرهابية في الأراضي العربية.أمّا في المبحث الثاني فسنتطرق إلى الإشكاليات القانونية المتعلّقة بارتكاب إحدى الفئات المحمية لأعمال إرهابية والوضع القانوني حينئذ ولمزيد من التوضيح نتعرض لدراسة الوضع القانوني للمعتقلين في غوانتانامو، هذا المعتقل الذي أنشأ بمناسبة الحرب على الإرهاب.
وفي الفصل الثاني سنتطرق إلى الآليات الدولية التي تضمن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصّة بحظر الإرهاب،وفي هذا الإطار سنكتفي بالإشارة إلى أهمّ آليّتين على الصّعيد الدّولي،وهما الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدّولي.ففي المبحث الأول نتطرق إلى دور الأمم المتحدة من خلال استقراء الخطط والاستراتيجيات التي تعمل وفقها والاطّلاع على دور الأجهزة التابعة لها المهتمّة بمكافحة الإرهاب و تقويم مدى نجاحها في ذلك،وهو ما يظهر لنا جليا عند دراسة التجارب الواقعية التي قادتها أو تمت تحت إشرافها.
أما في المبحث الثاني فسنتناول أولا الدور الذي لعبه القضاء الجنائي المؤقّت في ضمان التنفيذ من خلال تناول مدى انضواء الجريمة الإرهابية تحت هذا القضاء وأهمّية إخضاعها له،ونختم هذا المبحث بالتّعريج على موقع الأعمال الإرهابية من المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أهمّ واحدث آلية على المستوى الدولي دخلت حيز التنفيذ في الوقت الحالي،وهذا من خلال إلقاء نظرة على نشأتها واختصاصاتها والتأسيس قانونا لمدّ اختصاصها ليشمل العقاب على جريمة الإرهاب رغم إغفالها النصّ الصّريح على ذلك في ميثاق إنشائها،وفي الأخير نختم هاته الدراسة بخاتمة عبارة عن مجموعة من النتائج والاقتراحات التي توصّلنا إليها من خلال إنجاز هذا البحث،وعليه ستكون الدراسة وفق الخطة التالية:

المبـــحث التمهـــيدي: **التلازم التاريخي بين وقوع العمل الإرهابي وتنظيمه القانوني.**

الفـــــــــصل الأول: **معالجة قانون التزاعـــــات المســـــلحة الدولية للإرهاب.**

الـــــــــــفصل الثاني: **آليات ضـــــمان تطـــبيق القواعد المــتعلقة بالإرهاب.**

المبحث التمهيدي:التلازم التاريخي بين وقوع العمل الإرهابي و تنظيمه القانوني:

من الطبيعي ألاّ يتم التّصدي لظاهرة قبل أن توجد.لذلك فان تتبّع تطور ظاهرة الإرهاب على المستوى الدّولي تقودنا إلى ملاحظة وجود نوع من الارتباط بين وقوع الأعمال الإرهابية و بروز الاتفاقيات الخاصّة بها التي تجرّمها أو تكافحها أو غير ذلك.كما سنلاحظ بروز تعريف جديد للظاهرة يلاءم تلك الفترة و طبيعة ذلك العمل.و على الرغم من صدور العديد من الاتفاقيات التي حاولت القيام بذلك إلاّ أنّها لم تتمكّن من التّوصل إلى التّعريف المنشود بسبب محاولة القوى الكبرى في العالم احتكار الشرعية الدولية وفرض نهج معيّن في التّعامل مع القضايا التي تحتوي على عنصر إرهابي، وعليه سنقوم في هذا المبحث بمحاولة إبراز بعض و أهمّ الأعمال الإرهابية التي تمّ التّصدي لها قانونيّا في مطلب أوّل ثم نتعرّض في مطلب ثان إلى أهمّ محاولات تعريف الإرهاب في الفترة الممتدة بين سنتي 1934م و 2001م.

المطلب الأول:أبرز نماذج الأعمال الإرهابية:(من 1934 إلى 2001):

تتّخذ العمليات الإرهابية عدّة صور منها التّخريب،أو اغتيال الشخصيات الهامّة ذات التّأثير على الرّأي العامّ العالمي،أو المساس بسلامة النّقل و خصوصا الجوّي، أو الاعتداء على الأبرياء كأخذ الرهائن و زرع القنابل،إلى غير ذلك من الأعمال التي ارتأى المجتمع الدولي ضرورة تنظيمها في شكل اتّفاقيات دولية من واجب الدول تنفيذها بحسن نية [1] في محاولة منه للحدّ منها.

ولئن كانت نقطة الانطلاق في معالجة الإرهاب في هذه الدراسة هي اتفاقية 1937 م، فإنّ البذرة الأولى للتّصدي لهذه الظاهرة أقدم من ذلك.حيث يمكن أن نرجعها إلى سنة1907م من خلال اتّفاقية لاهاي الثّانية التّي تعرف باتفاقية "drago_porter" [2].والتي أكّدت على ضرورة الحدّ من استعمال الدّول للقوّة في سبيل استرداد الدّيون المستحقّة.و كذا ميثاق" بريان كيلوج" الموقّع في سنة 1928م الذي ركّز على تحريم الحرب.و الذي تلته عدّة مؤتمرات تعرّضت للنّشاط الإرهابي منها مؤتمر بروكسل 1930م،مؤتمر باريس 1931م،مؤتمر مدريد 1935م و مؤتمر كوبنهاغن 1935م أين تمّ الاتّفاق على أهمّية مواجهة الأفعال التي ينشأ عنها خطر عامّ يخلق حالة من الرّعب بقصد إدخال تغييرات أو اضطرابات في عمل السلطات العامّة أو العلاقات الدولية أو الاعتداء على حياة الرّؤساء و الدّبلوماسيين و أسرهم و ضرورة محاكمة هؤلاء في محكمة ذات طابع دولي. [3]

---

[1] :للتعرف على كيفية تطبيق الاتفاقيات الدولية في الجزائر راجع :الخير **قشي**،"تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر"،في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة باتنة،العدد 4، 1995،ص ص 11...34.

[2] :إدريس **لكريني**،"مكافحة الإرهاب الدوليّ"،في الحوار المتمدن ،19 ماي2006،العدد 1555،متاح على الموقع: www.Alhewar.org.

[3]: نادر **شافي** ،" المفهوم القانوني للإرهاب"، في مجلة الجيش ،بيروت ،العدد 223، 2004 .متاح على الموقع www.lebarmy.gov.lb/articles.asp .

الفرع الأول: التّنظيم القانوني لحوادث الاعتداء على الشخصيات الدّولية و ممتلكاتهم:

في هذا الإطار توجد ثلاثة اتفاقيات، تتعلّق الأولى بمنع الأعمال الإرهابية الموجّهة ضدّ الدّولة.والثّانية بمنع الأعمال الإرهابية الموجّهة نحو الأفراد،اما الثالثة فتتحدث عن اخذ الرهائن.

أوّلا: اتفاقية جنيف لمنع و معاقبة الارهاب1937م:

1_**إقرارها:** لقد جاءت هاته الاتفاقية كردّ فعل على اغتيال ملك يوغوسلافيا سابقا الكسندر الأول و رئيس مجلس الدولة الفرنسي لويس بارتو في 1934م.أثناء قيام هذا الأخير بزيارة رسميّة لفرنسا من قبل عناصر منظّمة يوستاش[4].هذا الاغتيال دفع يوغوسلافيا إلى تقديم احتجاج إلى مجلس عصبة الأمم اتهمت فيه ألمانيا النّازية بالضّلوع في الحادث و طالبت فيه بإجراء تحقيق عاجل في الموضوع اعتمادا على ما ورد في الفقرة الثانية من المّادة الثّانية من عهد العصبة .فوافق مجلس العصبة بالإجماع على قرار تشكيل لجنة خبراء لأجل صياغة مشروع اتفاقية دوّلية لإحباط أيّة مخطّطات إرهابية.و في سنة 1936 أصدرت الجمعية العامّة للعصبة قرارا حدّدت فيه المبادئ التّي ستقوم عليها الاتفاقية المقترحة. بعدها انعقد في مدينة جنيف مؤتمر دولي من 1 إلى 16 نوفمبر 1937م لبحث المشروعات المقدّمة و توصّل في النّهاية إلى إقرار اتفاقيتين، تتعلق الأولى بمنع و معاقبة الإرهاب الدولي.و تختصّ الثّانية بإنشاء محكمة جنائية دولية.[5] وتعدّ هذه الاتفاقية المحاولة الحكوميّة الجادّة الأولى التّي تعالج ظاهرة الإرهاب من خلال كبح الأعمال التي تتضمّن عنصرا دوليّا معالجة قانونيّة.

2_**تقويم مضمونها:**تتكوّن هذه الاتفاقية من ديباجة و 29 مادة.حيث تحثّ الدّيباجة الدّول الأطراف على اتّخاذ إجراءات فعّالة لمنع و معاقبة جرائم الإرهاب ذات الطّابع الدّولي.كما يتعهّد أطراف الاتّفاقية في المّادة الأولى منها بالامتناع عن كلّ فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية و عن كلّ الأعمال الموجّهة ضدّ أيّة دولة أخرى ومعاقبة مرتكبيها و تحثّ الدّول على اتّخاذ ما يلزم فيما بينها لتحقيق هذا الغرض.

ولأجل انطباق أحكام الاتّفاقية على عمل ما يجب أن تتوفّر فيه الشّروط التّالية حتى يمكن اعتباره عملا إرهابيا[6]:

1-أن يدخل ضمن الأفعال الواردة في الاتّفاقية والتّشريعات العقابية الوطنيّة وفقا لم ورد في المّادة 2 ;

2-أن يوجّه مباشرة من فرد إلى دولة;

3-أن يهدف لإحداث حالة من الفزع و الرّعب لدى شخصيّات معيّنة أو مجموعات أشخاص أو لدى الجمهور;

4-أن يكتسب طابعا دولي.

---

[4]: Stefan GLASER,*droit international pénal conventionnel*,etablissments emile bruylant , bruxelles,1970,p71.

[5]: حسنين المحمدي **البوادي**, *الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة*, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2004, ص 41.

[6]: احمد محمد **رفعت** وصالح بكر **الطيار**, *الإرهاب الدولي*, مركز الدراسات العربي-الأوروبي,باريس, الطبعة الأولى, 1998, ص60-61.

ووفقا للمادّة الثّانية فإنّه من بين الأعمال التّي تعدّ أعمال إرهاب دولي الأفعال الآتية:

1-أيّ فعل عمدي يتسبّب في موت أو إحداث إصابة جسديّة أو فقدان حريّة أيّ من:

ا-رؤساء الدّول و القائمين بأعمالهم أو وورثتهم أو خلفائهم;

ب-زوجات أو أزواج أيّ من الفئات السّابقة ;

ج- الأشخاص القائمون بمسؤوليّات عامّة أو ذوي مناصب عامّة إذا وجّهت لهم هذه الأعمال بصفاتهم هاته؛

2 -التخريب المتعمّد أو إتلاف الممتلكات العامّة و الخاضعة لسلطات دولة أخرى من الدّول المتعاقدة؛

3-أيّ فعل عمدي يعرّض حياة العامّة للخطر;

4-أيّة محاولة لارتكاب مخالفة تقع في نطاق الأفعال السّابقة;

5- تصنيع أو الحصول أو حيازة أو إمداد بالأسلحة و المؤن و المتفجّرات أو أيّة مواد ضارّة بقصد ارتكاب أيّ من الأفعال السابقة في أيّة دولة.وتلزم هذه الاتفاقية الدّول بتجريم تلك الأفعال و العقاب على الأفعال الوثيقة الصّلة بها كتسهيل هروب الجاني.كما تلزمها بإعمال مبدأ العالميّة لقمع أعمال الإرهاب[7].

إلاّ أنّ هذه الاتفاقية لم تدخل حيّز النّفاذ بسبب عدم تصديق الدّول عليها[8].كما أنّ الحرب العالمية الثّانية داهمت المجتمع الدولي بسرعة ممّا جعلها تنسى و لم يسعى أحد لإحيائها بعد ذلك.[9]

ما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنّها اقتصرت على تجريم الإرهاب المرتكب من قبل الفرد و الموجّه ضدّ الدّولة و هو ما يتّضح من خلال طبيعة الأعمال التي حظرتها في المواد 2 و3 و4 حيث وصفت المجرم بأنّه الإنسان.كما اعتمدت مبدأ "حاكم أو سلّم"، و هو ما يثبت اتّجاهها إلى نسبة المسؤوليّة الجنائيّة عن الأفعال الإرهابية للفرد وحده.[10] كما أنّها لم تستهدف سوى نوع وحيد من الإرهاب هو ما كان يعرف في وقتها بالإرهاب الثّوري إضافة إلى أنّها ترى أنّ الإرهاب هو ما يوجّه نحو الدّولة فقط،رغم أنّ هذا الأخير قد يقع ضدّ كيانات غير دوليّة أو ضدّ شعوب لأنّ ظاهرة الإرهاب تتطوّر بسرعة قد تعجز القوانين عن اللّحاق و الإحاطة بها.

إلاّ أنّها –الاتفاقية- تعدّ أوّل محاولة قانونيّة حكوميّة جادّة لمعالجة الإرهاب كما أنّ الاتفاقيات اللاّحقة استلهمت فحواها العامّ منها ،وحاولت تجنّب عيوبها قدر الإمكان، فتمّ توجيهها لحماية الأفراد بدلا من الدّولة.

---

[7]: راجع المواد من 3 إلى 15 من الاتفاقية.

[8] :وقعت 20 دولة على الاتفاقية لكن لم تصادق عليها سوى دولة واحدة هي الهند.

[9] :محمد عزيز **شكري**, أمل **يازجي**, *الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن*, دار الفكر, دمشق, الطبعة الأولى, 2002 ,ص 101.

[10]: خالد **العبيدات**، *الإرهاب يسيطر على العالم* ،متاح على الموقع www.Alerhab.net/look/book/index.htm

ثانيا: اتّفاقية نيويورك لمنع و معاقبة الجرائم الموجّهة ضدّ الأشخاص المتمتّعين بحماية دوليّة بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين 1973م :

1_ إقرارها: لم تطرح مسألة الإرهاب بصفة جدّية بعد 1937م إلاّ خلال السّبعينيات من خلال الحملة المقدّسة على الإرهاب الدولي،بعد وقوع حادثتي الهجوم على مطار اللّد من قبل حدثين يابانيين في 1972م وخطف ثم قتل إحدى عشر رياضي إسرائيلي من أولمبياد ميونخ في نفس السّنة.[11]كما أنّ العنف امتد إلى خطف الدّبلوماسيين وقتلهم و هذا ما دفع أعضاء الأمم المتّحدة إلى تقديم اقتراحات لتكثيف وزيادة التزامات الدّول في مجال حماية المبعوثين الدبلوماسيين و هو ما نتج عنه إقرار هذه الاتّفاقية[12]،التي أصبحت سارية المفعول منذ 20فيفري 1977م بعد أن وافقت الجمعيّة العامّة على القرار 2780 الذي كلّفت فيه لجنة القانون الدّولي بإعداد مشروع اتفاقية لتعزيز سبل الوقاي ة و الدّفاع عن الأشخاص المتمتّعين بحماية خاصّة طبقا للقانون الدولي.[13]

2_تقويم مضمونها: وفقا للمادّة الأولى من الاتّفاقية،فإنّ هاته الأخيرة تنطبق على الفئات التّالية:

-كلّ رئيس دولة بما في ذلك كلّ عضو في هيئة دوليّة جماعيّة يتولّى وظائف رئيس الدّولة و كلّ رئيس حكومة أو وزير خارجيّة متواجد في دولة أجنبيّة و أعضاء أسرهم;

- كلّ ممثّل أو موظّف و شخصيّة رسميّة لدولة أو لمنظّمة حكوميّة متمتّع بالحماية من الاعتداء على شخصه أو حرّيته أو كرامته و كذلك ضدّ أفراد أسرته.

و تسرد المادّة الثّانية من الاتّفاقية مجموعة أفعال تعدّها إرهابا وهي:

- القتل أو الاعتداء العنيف على مقرّ العمل الرّسمي أو محلّ الإقامة أو على وسائل نقل إحدى الشّخصيات المذكورة في المادّة الأولى بشكل يعرّض شخصها أو حريّتها للخطر;

- الخطف أو أيّ شكل آخر من أشكال الاعتداء ;

-التّهديد بارتكاب أحد هذه الاعتداءات أو محاولة ذلك أو الاشتراك في ذلك.

ويجدر بنا التّنويه إلى بعض الملاحظات على هذه الاتّفاقية و هي:

-أنّها تأخذ بمبدأ التّسليم أو المحاكمة و تمنح الاختصاص بالمحاكمة للدّولة التي ارتكب العمل على طائرة أو سفينة تحمل علمها أو يحمل المتّهم جنسيّتها أو أنّ العمل تمّ ضدّ من يمارس مهامّه باسمها في حالة تواجد المتّهم فوق إقليمها و عدم رغبتها في تسليمه إلى غيرها.[14]

---

[11]: محمد عزيز **شكري**، أمل **يازجي**، المرجع السابق،ص 101 .

[12] : الاتفاقية متوفرة على الموقع: www.untreaty.un.org

[13] : قرار الجمعية العامة (A/RES/ 3166 (IIIVXX.ذكره أحمد محمد **رفعت**،صالح بكر **الطيار**،المرجع السابق،ص 79.

[14]: المادة الثالثة الفقرات ا ب ج من الاتفاقية.

– لم تتضمّن هذه الاتفاقية عقوبات محدّدة بل أحالت الأمر إلى القوانين الدّاخلية للدّول وأوجبت ضرورة التّعاون بينها لمكافحة الإرهاب.[15]

– هذه الاتّفاقية نسخة من اتفاقية 1937م تمّ تعديلها بحيث تحمي الأفراد بدلا من الدّول.

– تجنّبت هذه الاتفاقية الإشارة إلى لفظ إرهاب إشارة صريحة [16] و هو ما يرجع ربّما إلى اختلاف المصالح و الإيديولوجيّات و سرعة لجوء المجتمع الدّولي لمحاولة احتواء الظّاهرة.

ومع ذلك فإنّ لهذه الاتفاقية عدّة مزايا منها أنّها ربطت بين محتواها و بين الحفاظ على السّلم و الأمن الدّوليين و تنمية العلاقات الودّية الدّولية للدّول،رغم أنّ هذه العلاقات ترتبط بحقّ الشّعوب في تقرير مصيرها و هذا ما قد يراه البعض إرهابا في حدّ ذاته.

ثالثا: الاتّفاقية الدّولية لمناهضة أخذ الرّهائن 1979م:

1_**إقرارها:** بدأ ظهور هذا النوع من العنف في أواخر الستينيا ت و تزايد بعد ذلك .[17]حيث استخدمه الإرهابيون كوسيلة ضغط و ابتزاز ضدّ الحكومة لتنفيذ مطالبهم ممّا دفع العالم للتّصدي له,خصوصا بعد طلب الحكومة الألمانية إدراج موضوع صياغة الاتفاقية على جدول أعمال الأمم المتّحدة بعد واقعة احتلال مجموعة من منظّمة هولجرميتر للسّفارة الألمانيّة في استوكهولم في 24 افريل1975 م، و هو ما تمّ في الدّورة الواحدة و الثّلاثين التّي عقدت في 1976 م للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة, حيث قامت في 15 ديسمبر 1976 م بتشكيل لجنة خاصّة لوضع مشروع الاتّفاقية,و بعد عدّة اجتماعات تمّ اعتماد الاتّفاقية في الدّورة الرّابعة والثّلاثين للجمعيّة العامّة من خلال القرار 34/ 146 الصّادر في 17ديسمبر 1979م و التّي دخلت حيّز النّفاذ في 1983م[18].

2_**تقويم مضمونها:** لتطبيق هذه الاتفاقية يجب توافر عناصر هذه الجريمة المتمثّلة في القبض على شخص أو احتجازه أو التّهديد بقتله أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان دولة أو منظّمة أو شخصا طبيعيّا أو اعتباريّا أو مجموعة أشخاص على القيام بعمل معيّن للإفراج على الرهينة[19].

إلاّ أنّ هذه الاتفاقية لا تنطبق في حالتين [20]:

ا_ إذا كانت الجريمة داخليّة بحتة,إذ أنّه يشترط في الاتفاقية وجود العنصر الدولي.

---

[15]: احمد محمد **رفعت**, صالح بكر **الطيار**, المرجع السابق, ص 82.

[16]: محمد **عزيز شكري**, أمل **يازجي**, المرجع السابق, ص 108.

[17]: من أشهر حوادث الاختطاف تلك الحوادث التي وقعت بعد حرب 1967م حيث تم اختطاف إسرائيل لفلاحين و أخذهم كرهائن حين تسللت إلى الدفرسواروفايد .كذلك حادثة احتجاز دبلوماسيين في السفارة السعودية بالخرطوم عام 1973م .حادثة احتجاز وزراء البترول بمنظمة الأوبك أثناء اجتماعهم بمدينة فيينا عام 1975م و نقلهم إلى الجزائر بناء على طلب الخاطفين . حادثة اختطاف السياسي الايطالي ' الدو مورو' بواسطة مجموعة تابعة لمنظمة الألوية الحمراء ثم قتله .إلى غير ذلك من الحوادث.

[18] : علاء الدين **راشد**, *الأمم المتحدة و الإرهاب*, دار النهضة العربية, القاهرة, **2005**, ص 156.

[19] :الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية.

[20] : حسنين المحمدي **البوادي**, المرجع السابق, ص 47

ب_ في حالة نزاع مسلّح دوليّ,فهي ترجع الحكم في هذه الحالة إلى القانون الدّولي الإنساني[21].لكنّ،يشترط لإعمال هذا الاستبعاد أن تكون اتّفاقيات جنيف 1949 م و بروتوكولها الإضافي لعام 1977م ساريي المفعول على عمل معيّن من أعمال أخذ الرّهائن الواردة في المادّة الأولى من الاتّفاقية,وأن تكون الدّولة الطّرف في اتّفاقيات جنيف خاضعة للالتزام بالتّسليم للجناة و شركائهم أو محاكمتهم.وإلاّ فإنّها تبقى سارية المفعول حتّى و لو وقع العمل في زمن نزاع مسلّح دوليّ من أجل ضمان ألاّ يفلت الجاني من العقاب.[22]

و طبقا للمادّة الثّالثة من الاتّفاقية فعلى الدّولة التي يحتجز الرّهائن على إقليمها اتّخاذ ما في وسعها لضمان تهدئتهم و ضمان انعقاد اختصاصها على كلّ أو بعض حالات أخذ الرّهائن طبقا للمادّة الخامسة من نفس الاتفاقية.[23]

و للإشارة فانّ هناك حالات عديدة وقع فيها إحتجاز رهائن أثناء فترة نزاع مسلّح دولي،على غرار ما وقع أثناء حرب الخليج لسنة 1991 م وما حصل في السّفارة اليابانيّة في ليما سنة 1996 م .

فالاحتجاز تطوّر مع تطوّر قانون النّزاعات المسلّحة ,فبعد أن كان الأسير في أوقات سابقة يقدّم طواعيّة،أصبح الآن يؤخذ عنوة و يعامل معاملة منصوصا عليها في القانون تخصّ حمله لصفة أسير الحرب, [24] مع وجود فارقين أساسين يميزانه عن الأسير هما :

ا_القيمة الخاصة التي يمثلها الرهينة لدي محتجزيه.

ب_ عدم وجود مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين في اختيار الرهينة,حيث غالبا ما يكون من المدنيين.[25]

الفرع الثاني: التّنظيم القانوني لحوادث الاعتداء على الطّيران:

تعود جذور هذا النّوع من الاعتداءات إلى سنة 1930م ,حين استولى الثّوريون على طائرة في البيرو تعود إلى إحدى شركات الطّيران المحليّة بقصد الهرب من البلاد,وبقيت تلك الحادثة هي الوحيدة حتى عام 1947م حيث توالت موجات اختطاف يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

ا_**الموجة الأولى** التي انطلقت في أوت من سنة 1947م حتى مارس1953م وشملت 14 عملية اختطاف كانت جلّها ذات دوافع سياسيّة تهدف إلى الهروب من أوروبا الشرقية التّي تبنّت الأنظمة الاشتراكية.إلاّ أنّ هذه الموجة توقّفت فجأة بعد تشديد إجراءات الأمن ;

---

[21] : هذا ما صرحت به المادة الثانية عشر.حيث تدخل في هذا الإطار المنازعات الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م و التي تناضل فيها الشعوب من اجل تقرير مصيرها.فالاتفاقية تؤكد على هذا النحو مشروعية الكفاح المسلح للغرض المذكور آنفا و لا تسلم بصحة اعتبار ما تقوم به منظمات التحرير إرهابا.

[22] : علاء الدين **راشد**,المرجع السابق, ص 158.

[23] : محمد **عزيز شكري** ,أمل **يازجي** ,المرجع السابق ,ص 109.

[24] : للمزيد من المعلومات حول تاريخ عمليات الاختطاف ارجع إلى : حسين **شريف**, *الإرهاب الدولي و انعكاساته على الشرق الأوسط* , الجزء الثاني, الهيئة المصرية العامة للكتاب ,القاهرة , 1997 ,ص ص 255 ....267.

[25] : ابرين **هيرمان** ,دانييل **باليري** ," الرهائن قضية ظلت حاضرة عبر العصور"،في المجلة الدولية للصليب الأحمر،ديسمبر 2005، ص ص 53 ...55.

ب_**الموجة الثّانية** التي بدأت في 1958م و انتهت في 1961م ,حيث وقع خلالها حوالي 11 عملية اختطاف ناجحة و 5فاشلة.و كانت أغلبها من تنفيذ كوبيين حاولوا الهرب إلى أمريكا فرارا من الشيّوعية التي بدأ الرّئيس فيدال كاسترو في فرضها عليهم;

ج_**الموجة الثالثة** انطلقت من السّتينيات و لا تزال مستمرّة إلى غاية اليوم,حيث اختفى السّبب الشّيوعي الذّي أحاط بسابقاتها و أصبح اختطاف الطائرات أوسع و أشمل و أكثر حدّة;

ونظرا لتزايد التّدخل غير المشروع في خدمات الطّيران المدني الدّولي، برز الافتقار إلى قواعد تحدّد مختلف المراكز القانونيّة و تحلّ مسائل الاختصاص القضائي و غيره، فقامت الهيئات الدّولية بالتّنبيه إلى ضرورة سدّ هذا القصور. و جاءت المبادرة من المنظّمة الدّولية للطّيران المدني[26]،التي نجحت في إقرار ثلاثة اتّفاقيات و بروتوكول إضافي واحد.

أولا:اتّفاقية الجرائم و الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات(1963م):

1_ **إقرارها:** تم توقيع هذه الاتّفاقية في طوكيو في 14 سبتمبر 1963م و دخلت حيّز النّفاذ في 4 ديسمبر 1969م.أجريت المفاوضات بشأنها تحت إشراف المنظّمة الدّولية للطّيران المدني،حيث قامت اللّجنة القانونيّة التّابعة لها بإعداد مشروع الاتّفاقية سنة1962م و تمّ عرضه على وفود الحكومات للتّعليق عليه،بعدها تمّ اعتماده.

تعدّ هذه الاتّفاقية الأولى من نوعها في هذا المجال،وتطبّق على الطّائرات المدنيّة فقط أو الطّائرات العسكريّة إذا كانت تحمل مدنييّن.وتطبّق على الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات و الأفعال التي من شأنها أن تعرّض للخطر سلامة النّظام و الضّبط على متنها،وعلى الجرائم التي ترتكب على متن أيّة طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطّائرة في حالة طيران أو فوق سطح أعالي البحار أو فوق أيّة منطقة أخرى خارج إقليم أيّة دولة [27]. و يجب على الدّولة المتعاقدة إتّخاذ ما يلزم من إجراءات لإعادة السّيطرة على الطّائرة إلى قائدها الشرعي في حالة الاعتداء عليها أو التهديد بذلك و هي في حالة طيران.[28] و على الدّولة التي تهبط فيها الطائرة أن تسمح لركّابها و طاقمها باستكمال الرحلة في أقرب وقت ممكن و أن تعيد الطّائرة و البضائع التي عليها إلى أصحابها.[29]

2_**تقويم مضمونها**:إن تحليل أهم نصوص الاتفاقية يمكّننا من القول أنّها :

ا_ لم تجرّم أفعالا معينة،و إنّما عملت على وضع قيود و قواعد محدّدة بشأن الاختصاص في المادّتين الثالثة و الرابعة.[30]

ب_ لم تورد ما يفيد إعتبار الاستيلاء غير المشروع على الطّائرة جريمة تستوجب العقاب.

---

[26] : أسامة مصطفى إبراهيم **مضوي**، *جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي* ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص40.

[27] : الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية.

[28] : المادة الحادية عشر من الاتفاقية.

[29] : علاء الدين **راشد**، المرجع السابق، ص 103.

[30] : المرجع نفسه، ص 110.

ج_ لم تلزم الدّول التي تهبط فيها الطائرة المختطفة بقمع هذا الاستيلاء من خلال مبدأ التّسليم أو المحاكمة رغم أنّها حرصت على ضمان أن توجد و لو دولة واحدة على الأقلّ تختصّ بنظر الجريمة من خلال إلزام الدّول المتعاقدة بإصدار القوانين الضروريّة من أجل انعقاد اختصاصها.

يتضح لنا أنّ هذه الاتّفاقية قد عجزت عن وضع حلول قانونيّة من شأنها معالجة المشكلة بصورة فعّالة و دقيقة ،لذا عملت المنظّمة الدّولية للطّيران المدني سنة 1968م على إعداد اتّفاقية دوليّة جديدة لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطّائرات و كلّلت جهودها بعقد اتفاقية لاهاي لسنة 1970م .

ثانيا:اتّفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات(1970):

1_إقرارها: أعادت المنظّمة الدّولية للطّيران المدني البحث في هذا المجال بعد ظهور نقائص اتفاقية طوكيو في الجمعيّة العامّة للمنظّمة في دورتها السّادسة عشر المنعقدة في بيونس آيرس في سبتمبر 1970م،و أصدرت قرارا أعربت فيه عن قلقها من تزايد عمليّات الاختطاف، كما حثّت الدّول على العمل بالمادّة الحادية عشر من اتّفاقية طوكيو التي تعالج مسألة خطف الطّائرات،[31] و استنادا لهذا القرار قرّر مجلس المنظّمة في دورته الخامسة و السّتين المنعقدة في ديسمبر 1968م،إحالة المسألة إلى اللّجنة القانونيّة لأجل تطوير تشريع نموذجي في هذا الشّأن تضمّنه الدّول في تشريعاتها الدّاخلية،و استحداث اتّفاقية دوليّة جديدة تعالج مسألة محاكمة المتّهمين بالاستيلاء غير المشروع على الطّائرة.

وهذا هو ما قامت به اللجنة،حيث أعدّت اتّفاقية تطبّق على الرّحلات الدّولية فقط و حدّدت فيها عناصر الاستيلاء غير المشروع بأنّها:

_ا عدم شرعيّة الفعل؛

_ب استعمال القوّة أو التّهديد باستعمالها؛

ج_ ارتكاب الفعل على متن الطّائرة؛

د_ حدوث الفعل أثناء الطّيران.[32]

و تختلف هذه الاتّفاقية عن اتّفاقية طوكيو في أنّها استهلّت بتجريم الاستيلاء غير المشروع على الطّائرات[33]،وفرضت على الدّول عقاب مرتكبي تلك الجريمة[34]،وألزمت الدّول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللاّزمة لضمان تأسّسها قضائيّا لنظر الجريمة[35] كما أنّها تعمل بمبدأ التّسليم أو المحاكمة [36].

---

[31] : هيثم احمد **الناصري**، *خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي و العلاقات الدولية* ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت،الطبعة الأولى،1986، ص 46.

[32] : المرجع نفسه، ص55.

[33] : المادة الأولى من الاتفاقية.

[34] : المادة الثانية من الاتفاقية.

[35] : المادة الرابعة من الاتفاقية.

[36] : المادة الثامنة من الاتفاقية.

ووفقا للاتّفاقية فإنّه يعدّ مرتكبا لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات كل شخص على متن طائرة في حالة طيران:
ا_ يستلي على الطّائرة على نحو غير مشروع بالقوّة أو بالتّهديد باستعمالها أو بأيّ شكل آخر من أشكال الإكراه أو يسيطر عليها أو يشرع في ارتكاب أيّ من هذه الأفعال؛
ب_ يشترك مع أيّ شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أيّ من هذه الأفعال[37].
وينعقد الاختصاص للدّول المتعاقدة في العقاب على هذا الجرم إن وقع في إطار إحدى هذه الحالات:
ا_ ارتكاب الجريمة على متن طائرة مسجّلة في دولة متعاقدة؛
ب_هبوط الطّائرة و على متنها المتّهم على إقليم دولة متعاقدة؛
ج_ الدّولة المتعاقدة هي المركز الرّئيسي أو محلّ الإقامة الدّائم لمستأجر الطائرة؛
د_ تواجد المتّهم على إقليم الدّولة المتعاقدة.[38]
2_تقويم مضمونها: تعدّ هذه الاتفاقية خطوة هامّة في طريق مكافحة خطف الطائرات،خصوصا مع أخذها بفكرة الاختصاص العالمي,إلاّ أنّ ما يؤخذ عليها هو أنّها لم تعالج مسألة الاعتداء على منشآت الطّيران في المطارات و لا حالات الاستيلاء على الطّائرة من خارجها و لا كيفيّة الفصل في تنازع الاختصاص بين الدّول كما أنّ تطبيقها مرهون بإرادة الدّول المتعاقدة [39]،إضافة لذلك،فقد أخضعت التّسليم إلى قانون الدّولة المطلوب منها و هذا ما يفتح ثغرة للتّهرب بحجّة عدم جواز التّسليم في الجرائم السياسيّة و المعروف هو أنّ جريمة الإرهاب الدولي موسومة غالبا بالصّفة السياسية. [40]لذا كان من الضّروري إكمال النّظام القانوني الدّولي الاتّفاقي بأحكام إضافيّة تتدارك النّقائص السّابق ذكرها من خلال اتّفاقية جديدة.

ثالثا: اتّفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة ضدّ سلامة الطّيران المدني (1971م):
1_إقرارها:إنّ ظهور هذه الاتّفاقية ارتبط بظهور صور جديدة من العنف ضدّ الطّائرات،تتجاوز الخطف إلى التّدمير و التّخريب للطّائرات و لمنشآت الطّيران.و من بين الحوادث التي وقعت في هذا الخصوص يمكن أن نذكر حادثة اختطاف الطّائرة الهنديّة في 30 جانفي1971من قبل شخصين ينتميان إلى الجبهة الوطنية لتحرير كشمير و إرغامها على الهبوط في مطار لاهور في باكستان ثم نسفها في 02فيفري1971م بعد رفض السّلطات الهنديّة لمطالب الخاطفين.و الأمثلة في هذا الإطار كثيرة وهذا ما دفع الدّول إلى التّوقيع على هذه الاتفاقية في 23 سبتمبر

---

[37] : المادة الأولى من الاتفاقية.
[38] : علاء الدين **راشد**، المرجع السابق، ص121...123.
[39] : احمد محمد **رفعت**، صالح بكر **الطيار**، المرجع السابق، ص104_105.
[40] : علاء الدين **راشد**، المرجع نفسه، ص 132.

1971م[41] و التي دخلت حيز النفاذ في 26 جانفي 1973م،و هي تعالج أعمال العنف و التخريب غير القانونية الموجهة ضد الطائرات أو منشات الملاحة الجوية و تطبق على أي شخص:

ا_يقوم بأحد أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران إذا كان من المحتمل أن يعرض هذا العمل سلامتها للخطر;

ب_ يدمر طائرة في الخدمة أو يتسبب لها في ضرر يجعلها غير قادرة على الطيران أو يجعل سلامتها عرضة للخطر أثناء الطيران;

ج_ يضع أو يتسبب في وضع في طائرة في الخدمة أية وسيلة مهما كانت من المحتمل أن تدمر هذه الطائرة أو تصيبها بضرر يجعلها غير قابلة للطيران أو يتسبب في حدوث أضرار بها من المحتمل أن تشكل خطورة على سلامتها أثناء الطيران;

د_ يدمر أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية أو يتدخل في تشغيلها إذا كان ذلك سيعرضها للخطر في حالة الطيران ;

ه_ يبلغ معلومات يعلم أنها كاذبة معرضا بذلك سلامة الطائرات التي في حالة طيران للخطر[42].

و كذلك الاشتراك أو الشروع في أي فعل مما سبق ذكره يعد جريمة على الدولة المختصة العقاب عليها إذا انعقد اختصاصها لأحد الأسباب التالية:

ا_ إذا ارتكبت الجريمة على إقليمها;

ب_ إذا ارتكبت الجريمة على طائرة مسجلة فيها;

ج_ إذا هبطت الطائرة التي ارتكب الجرم على إقليمها و المتهم لا يزال عليها;

د_ إذا ارتكبت الجريمة ضد طائرة مؤجرة دون طاقم إلى مستأجر مركز أعماله الرئيسي أو مقر إقامته فيها.

2_تقويم مضمونها:لقد حاولت هذه الاتفاقية تدارك النقائص السابقة فأقرت شرط المحاكمة أو التسليم،و تناولت أفعالا لم يتم تناولها من قبل، كما أنها لا تشترط أن يكون الفاعل على متن طائرة في الخدمة إلا إن تعلق الأمر بتدميرها.[43]

إلا أنها لم تنظم أولوية الاختصاص كيف يتم تحديده، و لم تأت بجديد حول إجراءات القبض و التحقيق الأولي و كانت لها نقائص على غرار سابقاتها و هذا ما يؤكده وقوع اعتداءات على مطار روما في جانفي 1986م بعد إبرامها و لم تكن لا هي و لا اتفاقيتي طوكيو و لاهاي تشملان تنظيم الهجمات التي تستهدف المطارات،مما دفع المنظمة الدولية للطيران المدني للاهتمام بهذا الموضوع، فعرضت مشروعا لهذا الغرض في المؤتمر الدولي للقانون الجوي بمونتريال و انتهى باعتماد بروتوكول إضافي لهذه الاتفاقية في 24 فيفري1988مكمل للاتفاقية،حيث تمدد

[41]: هيثم احمد **الناصري**، المرجع السابق، ص71.

[42]: الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية.

[43]: هيثم احمد **الناصري**، المرجع نفسه، ص 74

أحكامها لتنطبق على جرائم العنف في المطارات الدولية، بالإضافة إلى جرائم جديدة أتى بها .كما عدل في بعض إجراءات انعقاد الاختصاص لتتناسب مع الجرائم التي أضافها و هي:

ا_ أي عمل عنف ضد شخص بمطار يخدم الطيران المدني الدولي يسبب أو يحتمل أن يسبب الموت أو الجراح البالغة;

ب_ تدمير أو إلحاق ضرر جسيم بخدمات احد المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي أو بطائرة ليست في الخدمة داخل المطار أو يحدث اضطرابات في خدمات المطار;

ج_ إذا عرض الفعل امن و سلامة المطار للخطر أو كان من شانه ذلك[44].

ويجب أن تتم هذه الأفعال عمدا و بصورة غير مشروعة و ذلك باستخدام أداة أو مادة أو سلاح، فإذ ا لم يستخدم أي منها، خضع جرمه للقانون الداخلي و ليس للقانون الدولي.[45]

بعد أن استعرضنا التنظيم القانوني لحوادث الاعتداء على الطيران يجب أن نشير إلى أن مصطلح الإرهاب لم يظهر في أي منها بصفة صريحة، رغم انه قد تم إعدادها في إطار ما يسمى بالحملة المقدسة على الإرهاب الدولي.إضافة إلى أنها لم تشر إلى أنواع البواعث لدى الخاطفين[46]،، كما أن هذه الاتفاقيات تنص على سريانها على حالات الاستيلاء غير المشروع على الطائرة أو التدخل غير المشروع في خدماتها، ملمّ يدفع للاعتقاد بوجود استيلاء و تدخل مشروعين في شؤون الطائرة من شخص أجنبي عليها.فيجب عدم ترك هذه المسائل سلطة تقديرية لكل دولة على حدة،كما انه من واجب الدول إزالة عقبات التسليم فيما بينها و تطوير التعاون الأمني الدولي في هذا المجال.[47]

الفرع الثالث:التنظيم القانوني لمكافحة مظاهر أخرى من الإرهاب الدولي:

نظرا لانتشار الإرهاب الدولي بمختلف مظاهره، ه بّ المجتمع الدولي لمحاولة مكافحته،و هذا ما تبلور في عدة اتفاقيات دولية و إقليمية و قرارات لبعض أجهزة الأمم المتحدة و بخاصة مجلس الأمن.

أولا:الاتفاقيات الدولية:تتمثل هذه الاتفاقيات في مجموعة قواعد تهدف للحماية من آثار بعض المواد أو لحماية بعض الفئات و هي:

1_اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية(1979م): تم توقيعها في فيينا في 26 أكتوبر 1979 م،و تهدف للحد من الأضرار التي تسببها هذه المواد للإنسان و البيئة في حالة إساءة استخدامها.[48]

---

[44] : المادة الأولى و الفقرة الأولى من المادة الثانية من البروتوكول.

[45] : علاء الدين **راشد**، المرجع السابق، ص 144.

[46] : محمد عزيز **شكري** ،أمل **اليازجي** ، المرجع السابق،ص 106.انظر كذلك:خالد **العبيدات**، المرجع السابق، ص 71.

[47] : احمد محمد **رفعت**، صالح بكر **الطيار**،المرجع السابق ،ص114_115.

[48] : عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية المقصود بتعبير المواد النووية بأنها البلوتونيوم باستثناء ذلك الذي يتجاوز فيه تركيز النظائر 80% (238)،اليورانيوم 233، اليورانيوم المخضب بالنظير المشع 235، النظير المشع 233، اليورانيوم المحتوي على خليط من النظائر الموجودة في الطبيعة إلا ما كان منها على شكل خام. (علاء الدين **راشد** ،المرجع السابق،ص 169).

2_اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية:(1988م): تم توقيع هذه الاتفاقية في روما في 10 أكتوبر 1988م في أعقاب حادثة الاستيلاء على السفينة الايطالية أكيلي مورو في أكتوبر 1985م،وتهدف إلى ضمان قيام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الفعالة قبل كل من يرتكب تلك الأفعال،وتخرج عن نطاقها السفن الحربية أو الجمركية أو التي أخرجت من الخدمة.[49]

3_البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري:(1988): تم توقيعها في روما، ويقصد بالمنشات منصات البترول و الغاز الطبيعي مثلا،وهو امتداد للاتفاقية السابقة مع تعديل يجعله يتناسب و أن الجرم يرتكب على سطح المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري أو ضدها. و يقصد بالمنصة الثابتة جزيرة اصطناعية أو منشاة أو هيكل مثبت تثبيتا دائما بقاع البحر بغرض استكشاف أو استغلال الموارد أو لأية أغراض اقتصادية أخرى، أما الجرف القاري فحددته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م في المادة 76 منها بأنه"قاع و باطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي لأية دولة ساحلية في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البحري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد لتلك المسافة.[50]

4_اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (1991): تم توقيعها في مونتريال في 3/01/ 1991م، هذه الاتفاقية لا تجرم أفعالا محددة و إنما تهدف لمنع الارهابين من امتلاك متفجرات لا يمكن كشفها من خلال إجراءات تتبناها الدول لأجل تمييزها.فبعد تفجير طائرة "بان أميريكان " [51]، فوق بلدة لوكربي سنة 1988م باستخدام تلك المتفجرات عمل مجلس منظمة الطيران المدني على إقامة نظام دولي لتمييزها خصوصا و أنها تستخدم في أي مجال و ليس في الطيران فقط.

5_الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها (1994): اعتمدتها الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة لحماية العاملين بالمنظمة من أي أخطار [52]. وللإشارة فان الأمم المتحدة تعمل حاليا على صياغة اتفاقية جديدة لحماية منشاتها في بلدان الدول الأطراف بعد التفجيرات التي مستها في الجزائر في 11ديسمبر 2007.

6_الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل(1997م): دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 22 ماي 2001م،وتطبق عندما تتضمن الجريمة عنصرا دوليا[53]، إذا استخدمت المتفجرات داخل أو ضد المرافق الحكومية أو مرافق

---

[49] : علاء الدين **راشد**، المرجع السابق، ص 175.

[50] : المرجع نفسه، ص 189.

[51] : لمزيد من المعلومات حول قضية لوكربي انظر:

Slim LAGMANI,Ghazi GHERAIRI,Salwa HAMROUNE,*Affaires et documents de droit international*,centre de publication universitaire,Tunisie,2005, pp 241…296.

[52] : أحمد محمد رفعت ،صالح بكر الطيار،المرجع السابق،ص 117.

البنية الأساسية أو شبكات النقل العام أو الأماكن المفتوحة للاستخدام العام[54]. إلا أنها لا تطبق على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح لأنها تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني و لا خلال ممارستها لمهامها الرسمية[55].

7_**الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب(1999م):** وتعرف كذلك باتفاقية التمويل،دخلت حيز النفاذ في 10 افريل 2002م .وهي أوّل اتفاقية تعالج مسالة تمويل الإرهاب بكل جوانبه بشرط توافر عنصر الدولية فيه.وتشترط الاتفاقية وجود ركن مادي ينطوي فيه سلوك الجاني على تقديم أو جمع الأموال و ركن معنوي يتطلب عنصري العلم و الإرادة[56].

ثانيا:الاتفاقيات الإقليمية: تتمثل هذه الاتفاقيات في مجموعة صكوك حاولت مجموعات إقليمية إقرارها كمحاولة للتصدي لظاهرة الإرهاب الدولي التي انتشرت كثيرا في أقاليمها.

1_**اتفاقية منع و معاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص و أعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية(1971):** تم توقيع هذه الاتفاقية بعد تزايد حدة الأعمال الإرهابية في أمريكا اللاتينية من اختطافات سياسية و اعتداءات على السفارات وخطف لأعضاء البعثات الدبلوماسية،فبعد أن طلب منها،وافقت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثالثة عشر غير العادية المنعقدة في واشنطن في الفترة الممتدة من 25 جانفي إلى 2 فيفري 1971م على إقرارها.ومما جاء فيها أن الدول المتعاقدة تلتزم بالتعاون فيما بينها في اتخاذ الإجراءات الفعالة التي تراها مناسبة طبقا لقوانينها الداخلية ،مع إيلاء أهمية خاصة لتلك الواردة في الاتفاقية،لمنع العمليات الإرهابية و عقاب مرتكبيها و خصوصا القتل و الخطف و باقي الاعتداءات الموجهة ضد سلامة أشخاص تلتزم الدولة طبقا للقانون الدولي بتوفير حماية خاصة لهم و كذلك ضد أعمال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم،كما تلتزم الدول المتعاقدة بإدراج هذه الجرائم ضمن تشريعاتها العقابية[57] ،و بالعمل بمبدأ سلم أو حاكم .وتسمح الاتفاقية بانضمام أية دولة عضو في الأمم المتحدة إليها رغم أنها إقليمية ،فهي تعمل على إيجاد تقارب في وجهات النظر الإقليمية في هذا الخصوص.

ما يمكن قوله عن هذه الاتفاقية هو أنها لم تتضمن مجموعة الأفعال التي تشكل جرائم طبقا لنصوصها،كما أن المادة الثانية منها أوردت مصطلح"...تلتزم الدولة بتوفير **حماية خاصة** لهم..." دون أن تشرح معنى كلمة خاصة ومن يحق له التمتع بهذه الحماية.

---

[53] : المادة الثالثة من الاتفاقية.

[54] : المادة الثاني من الاتفاقية.

[55] : *ABC des nations unies*, new york ,1998, pp300-301.

[56] : علاء الدين **راشد** ،المرجع السابق، ص 215.

[57] : عصام **سليمان**،" الحرب على الإرهاب و القانون الدولي الإنساني"، في مجلة الجيش، العدد 49، 2004/02/01، بيروت، متاح على الموقع: www.lebarmy.gov.lb/article.

2_الاتفاقية الأوروبية الخاصة بقمع الإرهاب(1977 م):تم توقيعها في ستراسبورج في إطار دول مجلس أوروبا للقضاء على الإرهاب الذي اجتاح أوروبا في أوائل السبعينيات [58]، و تهدف الاتفاقية في الأساس إلى المساهمة في قمع أعمال الإرهاب عندما تشكل اعتداءا على الحقوق و الحريات الأساسية للأشخاص،و تتضمن نفس المبادئ التي أوصى بها مجلس أوروبا في قرار له سنة 1974م حول الإرهاب الدولي.و تعتبر هذه الاتفاقية أن جريمة الإرهاب الدولي هي الجرائم التي وردت في اتفاقيتي لاهاي 1970م و مونتريال 1971م،و الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة و السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما ذلك المبعوثين الدبلوماسيين و الجرائم التي تتضمن الخطف و اخذ الرهائن و الاحتجاز غير المشروع للأفراد و الجرائم التي تتضمن استخدام القذائف و القنابل اليدوية و الصواريخ و الأسلحة النارية أو الخطابات أو الطرود الخداعية[59].

ما يمكن قوله عن هذه الاتفاقية هو أنها جاءت بأفعال عامة و مجردة تفتح باب التأويل، إضافة إلى أن المادة الثانية تعتمد معيارا غامضا في تحديد ما يعد عملا إرهابيا فتقول "..ارتكاب أي عمل من أعمال العنف الخطيرة .."مع أن الإرهاب لا يغطي كل صور العنف المتعددة البواعث[60].

كما يلاحظ أنها تأخذ بمبدأ التسليم أو المحاكمة مع منح الأولوية للتسليم للدولة التي ارتكب العمل على إقليمها رغم انه لا يوجد نص صريح فيها يقضي بذلك،و تحال هذه المسالة لمعاهدات التسليم،إلا إن تعلق الأمر بجريمة ذات طابع سياسي.فهنا كذلك فتحت ثغرة للتهرب من إقرار العدالة الدولية في ميدان مكافحة الإرهاب الدولي، وهذ ا ما يضعف من فاعليتها.كذلك لم تفرق بين أعمال الإرهاب الدولي و أعمال الإرهاب الداخلي مما يضعف من أداة التعاون الدولي في هذا المجال.كما أنّها لا تعالج سوى الإرهاب السياسي الموجه ضد الدول و يخرج عن نطاق اختصاصها الإرهاب الفردي ذو البواعث غير السياسية أو إرهاب الدولة.

إلا أن هذه النقائص لا تنف كون الاتفاقية أداة هامة للتصدي لموجة الإرهاب في أوروبا على الأقل.

3_الاتفاقية الإقليمية لدول اتحاد جنوب آسيا لقمع الإرهاب (1987م) : تم اعتماد هذه الاتفاقية من طرف الدول الأعضاء في اتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في 04 نوفمبر 1987م. لمحاولة الحد من الانتشار الرهيب للإرهاب في المنطقة[61].

4_الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب(1998م): تأخّر الجهد العربي في مكافحة الإرهاب حتى سنة 1998م، عندما دعا مجلس وزراء العرب إلى ضرورة وضع إستراتيجية أمنية عربية لمكافحة الإرهاب و صياغة اتفاقية عربية مشتركة

---

[58] : احمد محمد **رفعت**، صالح بكر **الطيار**، المرجع السابق، ص 66.

[59] : عصام **سليمان**، المرجع السابق.

[60] : حسنين المحمدي **البوادي**، المرجع السابق، ص 44.

[61] : احمد محمد **رفعت**،صالح بكر **الطيار**،المرجع السابق،ص 117.

لمكافحة التطرف. ثم تم تأجيل مناقشة المشروع إلى اجتماع عقد في 11 نوفمبر 1995م.تمّ فيه إصدار قرار بتعميم مشروع الاتفاقية على الدول الأعضاء لدراسته و إبداء الآراء حوله لعرضها في اجتماع عقد في 12 نوفمبر 1996م.ثم في سنة 1998م تم إبرام هذه الاتفاقية[62] .

إنّ ما نبّه الدّول العربية إلى ضرورة وضع هذه الاتفاقية هو تزايد الأعمال الإرهابية التي نفذتها القاعدة في دول عربية،إضافة إلى ممارسات إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة،حيث أدرك المجتمعون أنّ امن المنطقة لا يمكن أن يتوفر إلا بالتصدي للإرهاب الصهيوني من خلال التعاون العربي المتبادل [63]،و لهذا الغرض وضعت خطوط عريضة للتصور العربي لمكافحة الإرهاب من خلال ثلاثة بنود:

-دعوة الدول الموقعة على الاتفاقية إلى اتخاذ ما يلزم لمكافحة الإرهاب في قوانينها الداخلية؛

-المعاقبة على الشروع في الجرائم الإرهابية؛

-تجميد و مصادرة الأدوات و الأموال المحصل عليها في الجرائم الإرهابية[64].

ثم قامت بتحديد بعض الجرائم التي تعد محل اتفاق على أنها جرائم إرهابية و أعادت تجريمها، وهي تلك الواردة في اتفاقية طوكيو 1963م، واتفاقية لاهاي 1970م، و اتفاقية نيويورك 1973م، واتفاقية احتجاز الرهائن لسنة 1979م، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1972م.

وتحث الاتفاقية الدول على التعاون فيما بينها و تبادل المعلومات كما أنها تقر مبدأ المحاكمة أو التسليم، و تأخذ بالإنابة القضائية في أي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية و بالخصوص في مجال سماع الشهود و التفتيش و المعاينات وفقا للإجراءات الموضحة في الاتفاقية[65].

وبدراسة نصوص الاتفاقية وما ورد فيها يمكن القول أن الاتفاقية:

- قامت بالتمييز بين الإرهاب و المقاومة المشروعة مما جعلها تتعرض إلى حملة من الانتقادات من طرف منظمات دولية على غرار منظمة العفو الدولية[66]؛

---

[62] : كريم **مزعل**، "الإرهاب والمقاومة في القانون الدولي والداخلي"، متاح على الموقع : www.aladwa.nl

[63] : راجع تقرير منظمة العفو الدولية ،الوثيقة رقم IOR 51/001/2002. الصادر في 09 جانفي 2002م،ص 20.

[64] : للمزيد من المعلومات حول هذه النقطة ارجع للموقع: www.parliament.gov.eg

[65] : راجع المواد: من 04 إلى 12 من الاتفاقية.

[66] : "La convention arabe sur la répression du tarrorisme: une grave menace pour les droits humains" , Archive de Amnesty international, Index AI:IOR 51/001/2002 .

- لم تشر في إطار تعريفها للإرهاب إلى إرهاب الدولة و اقتصرت على إرهاب الأفراد و هو ما يظهر من خلال عبارة "..في إطار مشروع فردي أو جماعي "الواردة في نصوصها[67]؛

- اعتبرت الجرائم بأنها إرهابية حتى و لو تم توجيهها ضد دولة عربية ليست طرفا فيها، فيكفي أن العمل وجه نحو دولة عضو في الجامعة العربية.وهو ما يؤكد التزام الاتفاقية بميثاق الجامعة و نظرتها الشمولية لحماية امن الأمة العربية[68].

5_معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب (1999م): تم اعتمادها من طرف مؤتمر وزراء خارجية دول المنظمة المنعقد في واغادوغو في الفترة ما بين 28 جوان و 1 جويلية 1999م.تحتوي على ديباجة و 42 مادة تدور في إطار عام حول الربط بين الإرهاب و العنف المقصود منه إلقاء الرعب بين الناس،مهما كانت بواعثه و مبرراته. و أكدّت على أن أعمال العنف لا يجب أن تطال المدنيين. و الملاحظ على هذه الاتفاقية أنها تعد نسخة من الاتفاقية العربية معدلة بحيث تتناسب مع الطبيعة الإسلامية للمنظمة، أما الأحكام العامة فلا تختلف،فهي تنبذ التطرف الديني و تعتمد على مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء في المنظمة من اجل النجاح في مكافحة الإرهاب، و تقر بمشروعية الكفاح المسلح من اجل التحرر[69].

ثالثا:قرارات مجلس الأمن: لقد تعرضت منظمة الأمم المتحدة لموضوع مكافحة الإرهاب من أجهزتها و بخاصة مجلس الأمن، الذي اصدر عدة قرارات في هذا الشأن كالقرار 1373 الذي يعد أهم قرار في هذا المجال.

1_إصدار القرار: بعد تعرض الولايات المتحدة الأمريكية لهجمات إرهابية عن طريق اختطاف طائرات و تدميرها فوق أهداف إستراتيجية أمريكية في الحادي عشر سبتمبر 2001م ،ثار المجتمع الدولي مستنكرا هذه الاعتداءات ،و في هذه الأثناء،ضغطت الولايات المتحدة الامريكية على مجلس الأمن لاستصدار قرارات إدانة و مكافحة للإرهاب [70]، فصدر القرار 1368في(12 /2001/09م) الذي اتّخذ بالإجماع و أدان الهجمات بشدّة.ثمّ بعد ذلك بسبعة عشر يوما أيّ في 28 /2001/09م، صدر قرار آخر هو القرار 1373 الذي يلزم جميع الدول الأعضاء والمتعلق بالوقاية والعقاب على تمويل الأعمال الإرهابية ماليا[71].وبدءا من هذا القرار اضطلع المجلس بدور قيادي في توجيه و تنسيق الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب ،و بدأ يتصرف بقوّة ليرقى إلى مستوى مسؤولياته فيما يتعلق بالتّهديد العالمي للسّلم و الأمن الدوليين الذّي يمثله الإرهاب[72].

---

[67] : ميهوب **يزيد**،"مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير،كلية الحقوق ،جامعة سطيف، إشراف قشي الخير، 2004، ص 134.

[68] :محمد السيد **عرفة**، "تسليم المجرمين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب"، في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد 15، العدد 29، محرم 1421هـ، ص280.

[69] : المادة الثانية من معاهدة المؤتمر.

[70] : سامي جاد عبد الرحمن **واصل**،*إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام*،منشاة المعارف،الإسكندرية، 2003م ،ص 116-117.

[71] : David RUZIE,*Droit international public*,Dalloz,Paris,13éme édition,2006, p156.

[72] : علاء الدين **راشد**، المرجع السابق، ص31.

وخلال الثلاثة أعوام التالية اتخذ المجلس خمسة عشر قرارا حول الإرهاب [73]،عزّزت تدابير القرار 1373 الذّي يعتبر حجر الزّاوية في عمل الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.وأعاد مجلس الأمن في كافة تلك القرارات التّأكيد على أنّ أعمال الإرهاب الدولي تمثّل أحد أكبر التّهديدات للسّلم و الأمن الدوليين[74] .

2_**محتوى القرار**: من بين أهمّ ما ورد في هذا القرار و جعله على الأهمّية التي هو عليها أنّه:

- أعاد التأكيد على المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في القرار 2625(1970م)، و الذي مفاده امتناع كل دولة عن تنظيم أو التحريض أو المساعدة المشاركة في أية أعمال إرهابية أو السماح باتخاذ أراضيها لذلك الغرض[75]؛
- تضمن تدابير من واجب الدول اتخاذها في البندين الأول و الثاني من خلال منع و تحريم تمويل الأعمال الإرهابية، و الامتناع عن تقديم الدعم للإرهابيين،و العمل على إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين الداخلية و التعاون في مجال التحقيقات و الإجراءات الجنائية ؛
- تضمن البند الثالث طلبا من الدول لتبادل المعلومات و التعاون فيما بينها للقضاء على الإرهاب؛
- أشار في البند الرابع إلى الصلة الوثيقة بين الإرهاب و الجريمة المنظمة و الاتجار غير المشروع بالمخدرات و غسيل الأموال و الاتجار غير القانوني بالأسلحة و النقل غير القانوني للمواد النووية و الكيميائية و البيولوجية؛
- أعلن في البند الخامس أن الأعمال الإرهابية تتنافى مع مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة ؛
- أنشا بموجب البند السادس لجنة لتراقب تنفيذ القرار، وطلب من جميع الدول أن تقدم تقارير لها عن الخطوات التي تتخذها لتنفيذه[76].

3_ تقويم ما جاء به القرار: تكمن أهمّية هذا القرار في أنّه جاء بأمور جديدة.فمجلس الأمن بموجبه، لم يفرض تدابير ضد دولة محددة،بل فرض تدابير ضد الأعمال الإرهابية التي قد تقع في أيّ مكان،كما أنّ هذا القرار صدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.وأنشأ به لجنة دائمة لمكافحة الإرهاب ذات ولاية واسعة و عمل مبتكر إذا ما قورنت بمختلف اللّجان السابقة المنشأة لنفس الغرض[77].كما أنّ إقراره تمّ بسرعة، و اشتمل على

---

[73] : راجع بشان تلك القرارات وثائق مجلس الأمن التالية:

S/RES/1377(2001)- S/RES/1390(2002)- S/RES/1438(2002)- S/RES/1440(2002)- S/RES/1450(2002) -S/RES/1452(2002)- S/RES/1455(2003)- S/RES/1456(2003)- S/RES/1465(2003)- S/RES/1516(2003) -S/RES/1526(2004)- S/RES/1530(2004)- S/RES/1535(2004)- S/RES/1540(2004)- S/RES/1566(2004).

[74] : علاء الدين **راشد**، المرجع السابق، ص 32.

[75] : المرجع نفسه، ص 36.

[76] : علاء الدين **راشد**، المرجع السابق.

[77] :المرجع نفسه، ص 37.

أحكام تمثّل ما يمكن أن يأتي في معاهدة كاملة تكون المرجعيّة القانونيّة لمكافحة الإرهاب، لأنّه تضمّن التّجريم و الآليات الملزمة لضمان تنفيذه .فلو أنّ هذه البنود جاءت في شكل معاهدة لتطلب إعدادها و دخولها حيز النفاذ سنوات عديدة[78].

إلاّ أن هناك نقائص اعترت هذا القرار و حولته إلى أداة ضغط بيد قلة من الدول،تمثل أهمّها في عدم وجود تعريف للإرهاب،ولا تحديد لعناصره،إضافة إلى عدم تمييزه عن أعمال المقاومة المشروعة.إنّ التّركيز على هذا القرار كان لأنّه أهمّ قرار حاول التّصدي للأعمال الإرهابية و ليس لأنه الوحيد،فهنالك القرارات التي سبقت الإشارة إليها كما أنّه يوجد قرار آخر فعّال في هذا المجال هو القرار 1540(2004م)الذي يهدف إلى تحاشي إمكانية تزويد فاعلين غير الدولة بأسلحة الدمار الشامل[79]،نظرا لخطورتها.و ما يجب التأكيد عليه، هو ضرورة تطبيق هذا القرار بالتوازي مع باقي القرارات السابقة ذات الصلة بالموضوع[80] حتى نضمن التقليل قدر الإمكان من عيوبه.

إنّ استعراض هاته التطورات ابرز لنا أنّ الإرهاب تطوّر شكلا ومضمونا،فالأساليب التي كانت معروفة واستعملت في 1937م لم تبقى هي ذاتها المستعملة في 2001 وما تلاها،إلاّ أنّ الأكيد أنّ الشيء الذي لم يتغير هو خطورة الإرهاب وفظاعة الأعمال الإرهابية التي زادت وحشيتها أكثر من السابق،كما أن تعدد الاتفاقيات المجرمة له يبرز إرادة المجتمع الدولي في التصدي للظاهرة،إلا أن اختلاف مضامينها يعكس سعي كل مجموعة دولية إلى تجريم ما يضر بمصالحها الشخصية فقط وعدم اهتمامها بالقضاء على الظاهرة كليا بصفة مجردة.

المطلب الثاني: محاولات تعريف الإرهاب:

---

[78] : احمد حسين **سويدان**، *الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية*، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص 155-156.

[79] : David RUZIE,op-cit,p 156 .

[80] : من بين القرارات التي يجب تطبيقها بالتوازي مع القرار 1373، القرار 2625 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و المتعلق بالتمييز بين أعمال المقاومة المشروعة و أعمال الإرهاب الدولي.

يشكل الإرهاب أحد أعظم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي،والتي من واجبه اتخاذ ما يلزم لمكافحتها.إلا انه، في ظل غياب مفهوم موحد لهو ظهور تعدد معياري في التعامل معه،تظل المكافحة غير ذات جدوى لأنها تكون دوما على مقاس حدث معين جديد يغير معه مفهوم هذه الظاهرة[81].

فليس لهذا المصطلح محتوى قانوني محدد، لذا أصبح موضع استعمال تعسفي خاضع لطبيعة و تأثير من يعبر عنه [82].لذا سنحاول عرض أهم ما ورد في خصوص محاولات تعريفه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول:التعريفات اللغوية:

يعتمد التحليل اللفظي لمفردات اللغة على المعالم اللغوية التي تشير إلى أصل الكلمة ومعناها[83].و عليه سنتناول التحليل اللفظي للكلمة في اللغة العربية و اللغات الأجنبية.

أولا:في اللغة العربية: لو أردنا تعريف كلمة إرهاب في اللغة العربية سنجد أن المعاجم القديمة لم تذكرها،و هذا لأنها كلمة حديثة الاستعمال.إلاّ أنّ المجمّع اللّغوي قد أقرّها مؤخّرا و جعل أساسها الفعل رهب أيّ خاف.و الرّهبة هي الخوف و الفزع[84].و كذلك كلمة إرهاب هي مصدر الفعل ارهب، و قد قرر المجمع اللغوي في معجمه الوسيط أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف و الإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية[85].

إلاّ أنّ هناك بعض الفقهاء الذين يشيرون إلى أن الرهبة في اللغة العربية تستعمل عادة للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام، و بالتالي فهي تختلف عن الإرهاب الذي يعني الخوف و الفزع الناتجين عن تهديد قوة مادية أو طبيعية، و بالتالي فان ترجمة كلمة "terrorisme " الفرنسية إلى "إرهاب"، هي ترجمة خاطئة لان الخوف من القتل أو الخطف لا يقترنان عادة بالاحترام[86].

أما في القران الكريم، فلم ترد كلمة إرهاب بهذه الصيغة، بل وردت من خلال مشتقات عديدة في اثني عشر موضعا [87]. و تفيد في معناها الخوف و التحرز عموما. أمّا تفصيلا، فقد وردت مرة بمعنى إخافة عدو الله و عدو

---

[81] : ميهوب **يزيد** ، المرجع السابق، ص 172.

[82] : ثامر إبراهيم **الجهماني**، *مفهوم الإرهاب في القانون الدولي*، دار الكتاب العربي، القبة ،2001 ، ص 16.

[83] : عصام عبد الفتاح عبد السميع**مطر**، *الجريمة الإرهابية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 37.

[84] : أحمد جلال **عز الدين**، *الإرهاب و العنف السياسي*، دار الحرية، القاهرة، 1986، ص 20.

[85] :حسنين المحمدي **البوادي**، *حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب*، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ، 2006،ص 55.

[86] :عصام عبد الفتاح عبد السميع **مطر**، المرجع السابق، ص 37.

[87] :ورد لفظ إرهاب في الآيات الآتية:الآية 51 من سورة النحل، الآية 40 من سورة البقرة وردت فيها مرتين، الآية 82 من سورة المائدة ، الآيتين 116 و 154 من سورة الأعراف، الآية 60 من سورة الأنفال، الآيتين 31 و 34 من سورة التوبة ، الآية 90 من سورة الأنبياء، الآية 32 من سورة القصص ، الآية 27 من سورة الحديد .

المؤمنين في الجهاد، و خمس مرات بمعنى مخافة الله و إجلاله، و مرة في وصف حال الناس عندما شاهدوا ما فعله السّحرة، و خمس مرات في تسمية الرهبان[88].

و قد شرح الراغب الأصفهاني معنى رهب و مشتقاتها بان رهب هي" الرهبة"، و هي الخوف مع التحرز و الاضطراب و هو المعنى الوارد في قوله تعالى: "لأنتم اشدّ رهبة" ،"فإياي فارهبون"، و التّرهيب هو التعبد[89].كما ذكر الزبيدي في "تاج العروس في جواهر القاموس" معنى الإرهاب بأنه الإزعاج و الإخافة .و قال المراغي في "تفسير المراغي" بان الإرهاب هو الإيقاع في الرهبة[90].

ثانيا: في اللغات الأجنبية: إنّ كلمة 'terreur' الفرنسية أصلها لاتيني، ومن هذا الأصل انتقلت إلى باقي اللغات الأوروبية، و هي مشتقة من الفعلين اللاتينيين 'tersere'و'terrere' ،الذين معناهما جعله يرتعب و يرتجف. ويشتق منهما الاسمان 'terror'و 'terroris' مصدرا الاسم الفرنسي 'terreur' الذي يعني خوف و رعب شديد.

وقد وضحهما قاموس الأكاديمية الفرنسية لسنة 1740م من خلال المثال التالي:"يقال ألقى الرهبة بين الأعداء، ويقال عن الزعيم الكبير أن اسمه يملا الجوّ رهبة".

الملاحظ على هذا اللّفظ أنّه احتوى في مراحله الأولى على بعد نفسي و جسدي ، و لم يكتسب البعد الاجتماعي إلاّ في مطلع القرن الثّامن عشر من خلال الثّورة الفرنسية،و اقتصر في البداية على كفاح المتمرّدين على الحكومة ،ثم تطوّر في سنة 1800م ليشمل الهجوم على الملك شخصيا و ليس على الدولة فقط وظلّ في تطوّر حتى وصل إلى ما هو عليه اليوم[91].وورد هذا الاصطلاح في قواميس فورتيير و ريشيله و لاروس و روبيه و غيرها. و من بين التّعريفات التي جاءت بها مايلي:

عرفه القاموس الفرنسي لاروس بأنه " مجموعة أعمال عنف ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة."[92]

---

[88] : حسن سالم **الدويبي**، "الإرهاب و مفهومه في القران و السنة "، في *الأبحاث القانونية* ،متاح على الموقع: , www.arablaw.com .2007/08/17

[89] : ذكره ميهوب يزيد،المرجع السابق، ص ، نقلا عن: الراغب **الأصفهاني**، *مفردات ألفاظ القران*، مادة رهب.

[90] : ميهوب **يزيد**، المرجع السابق،ص ،نقلا عن الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس.

[91]: "terrorisme",article de wikipèdia,disponible sur le site : www.wikipèdia.org/wiki/terrorisme .

[92] : حسنين المحمدي **البوادي**، *حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب*،المرجع السابق، ص 55-56.

و عرّفه قاموس روبير بأنه "الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من اجل تحقيق هدف سياسي كالاستيلاء أو ممارسة السلطة،و هو على وجه الخصوص مجموعة من أعمال العنف من اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان و خلق مناخ عام بانعدام الأمن"[93].

أمّا في اللّغة الانجليزية فمصدر كلمة إرهاب هو الفعل اللاتيني "ters" الذي اشتقّت منه كلمة "teror" التي تعني الرعب أو الخوف الشديد[94]. و من بين التّعريفات الواردة للإرهاب نجد التعريف الوارد في قاموس أكسفورد الذي جاء فيه أن :"الإرهاب هو سياسة أو أسلوب لإفزاع المعارضين للحكومة" [95].

و عرّف الإرهاب كذلك في قاموس ROBESTON بأنه:

"وصف للجماعات السياسية التي تستعمل العنف لتضغط على السلطات الحكومية من اجل تأييد المطالبين بإحداث تغييرات اجتماعية عميقة"[96].

و في اللغة الايطالية اشتق لفظ "aterire" الذي يعني يخيف و يفزع من اللفظ اللاتيني "terror" و اشتق لفظ إرهاب في اللغة الألمانية من مصطلح "terrorismus" الألماني[97].

ما تجدر الإشارة إليه هو أنّ كلمة "terreur" يقابلها باللغة العربية رعب أو رهبة، و كلمة "terrorisme" تقابلها نفس الكلمات، إلا أن الأكاديمية الفرنسية في قاموسها الصادر في العام السادس من الجمهورية الفرنسية حددت معنى الرهبة "terreur" بأنه الانفعال السيكولوجي، و لم تورد الأكاديمية مصطلح "terrorisme" إلاّ في ملحق سنة 1829م بأنّه نظام نسق الإرهاب الذي ساد فرنسا خلال الثورة الفرنسية. و لتوضيح الفرق بين هاتين الكلمتين وضعت الأكاديمية الفعلين التالين: "terrorifier" الذي يعني جعله يضطرب من الرهبة، و من هذا الفعل يشتق الاسم "terreur" الذي يقابله بالعربية الإرعاب المجرد من كل معنى سياسي و اجتماعي، و "terroriser" الذي يعني فرض نسق الرهبة أو نظامها ومنه يشتق الاسم "terrorisme" الذي يقابله بالعربية الإرهاب بكل معناه الاجتماعي و السياسي.[98]

يستخلص من كلّ ما سبق أنّه لتحقيق الفهم اللغوي لكلمة إرهاب يلزم توافر أمرين:

- أن يوجد فعل ايجابي من الفاعل؛
- أن يحدث ذلك الفعل أثرا نفسيا على الضحية يتمثل في شعور بالخوف و الفزع[99].

---

[93] : حسنين المحمدي **البوادي**، *الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة*، المرجع السابق، ص 21.

[94] : المرجع نفسه، ص 22.

[95] : حسنين المحمدي **البوادي**، المرجع السابق،ص 22.

[96] :ميهوب **يزيد** ،المرجع السابق،ص .

[97] : ميهوب **يزيد** ، المرجع السابق ، ص 8.

[98] : خالد **العبيدات** ، المرجع السابق ، ص 22.

[99] : عصام عبد الفتاح عبد السميع **مطر**، المرجع السابق، ص 38.

الفرع الثاني:التعريفات الفقهية:

اختلفت آراء الفقهاء و تضاربت أحيانا حول تحديد مدلول الإرهاب [100]،ويعود ذلك إلى اختلاف المعايير التي اعتمدها أصحابها للوصول للتحديد.و هذا يرجع إلى أنّ كلّ باحث في هذا المجال يحمل أولويات معيّنة و أفكارا مسبقة و خلفيّات و إيديولوجيات متنوعة. و من خلال دراسة معظم الآراء الواردة في هذا المجال، يمكن أن نحصر أهمّ الاتّجاهات التي ظهرت و التي يعتقد بمصداقيتها فيما يلي :

أولا: الاتجاه المادي : يركّز هذا الاتجاه على تعريف الإرهاب من خلال كيانه المادي و طبيعة أفعاله و لا يهتمّ بتعريفه من خلال تحديد مرتكبيه أو ذواتهم، و هذا بالنظر إلى أن أفعال الإرهاب كلّها جرائم.[101]

ولقد اختلف أصحاب هذا الاتّجاه في طريقة تناول هذا العمل.فأخذ البعض يعدّد الأعمال التي تعد إرهابيّة بطبيعتها، كالقتل و الاغتيال و الخطف و اخذ الرهائن، على غرار ما فعل الفقيه "Amèlio"[102] ،في حين اشترط البعض الآخر أن يكون العمل جسيما و فادحا و خسائره بلغت حدا معينا حتى يمكن أن نقول أن العمل إرهابي.و من زعماء هذا الاتجاه الفقيه "Thorton"[103].

و على العموم ،حسب هذا الاتجاه، فالإرهاب عمل أو مجموعة أعمال معينة تهدف إلى تحقيق غرض ما، و في هذا الإطار، يذهب الفقيه "Bross Balmer" إلى أن الإرهاب قابل للتعريف فيما إذا كانت الأفعال التي يشملها معناها معددة بصورة دقيقة وموضوعية دون الاهتمام بشخص الفاعل هل هو فرد أو مجموعة سياسية.[104]

إلاّ أنّه يبدوا واضحا قصور هذا الاتجاه من خلال انه تجاوز عن أهم عنصر من عناصر الجريمة الإرهابية و هو الهدف السياسي،كما أن التحديد الحصري لجرائم معينة على أنها جرائم إرهابية يؤدي لإفلات أخرى من العقاب رغم أن التطور التكنولوجي يظهر يوميا صورا جديدة لها . و محاولة لتدارك هذه النقائص حاول جانب من الفقه المؤيد لهذا الاتجاه تحديد صفات معينة للجرائم الإرهابية لتمييزها عن غيرها و عدم الاكتفاء بالتعداد الحصري.ومن هذه الصفات أن الأعمال الإرهابية أعمال عنف أو تهديد غير مشروع. و في هذا يقول الفقيه "Dèniston Yorame" انه يعتبر الإرهاب عمل عنف غير قانوني:

- يتضمن رعبا أو تخويفا تقوم به الوسيلة المستخدمة في العمل الإرهابي؛
- منسق و منظم و مستمر، فالاغتيال الذي ليس جزءا من نشاط منظم لا يعد عملا إرهابيا.[105]

---

[100] :كانت أهم المحاولات التي بذلت لتعريف الإرهاب فقهيا التي بذلت في 1930م في المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في وارسو في بولندا.(حسنين المحمدي **البوادي**، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب،المرجع السابق، ص 57).

[101] :هاتف محسن **الركابي**، "مفهوم الإرهاب في القانون الدولي و الداخلي"، رسالة ماجستير، الجامعة العربية المفتوحة في الدانمرك، إشراف مازن ليلو راضي، كلية القانون و السياسة ، كوبنهاغن ،الدانمرك، 2007، ص 5.

[102] : ميهوب **يزيد** ،المرجع السابق ، ص 11.

[103] : المرجع نفسه ، ص 12.

[104] : هاتف محسن **الركابي** ،المرجع السابق.

على العموم ،ظلّ هذا الاتجاه بعيدا عن المحتوى الأساسي للإرهاب و الذي يتجلى في الطابع السياسي له. ورغم ذلك فقد أخذت به بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية التي ذهبت في الدورة الثامنة و العشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب و طرق معالجته إلى اقتراح تعريف للإرهاب يتمثل في انه"كل شخص يقتل شخصا أو يسبب له ضررا بالغا أو يخطفه أو يحاول القيام بهذا أو يشارك شخصا قام أو حاول القيام بذلك."[106]

ثانيا:الاتجاه الغائي : يركّز هذا الاتجاه في التعريف على أساس الغاية أو الهدف الذي يسعى الإرهابي لتحقيقه من خلال عمله.و يختلف أنصار هذا الاتجاه في طبيعة الأهداف، فهناك من يجعلها سياسية و هناك من يقول أنها دينية و هناك من يقول أنها فكرية إلى غير ذلك .

وفي هذا الإطار يذهب أدونيس العكرة إلى أن الإرهاب لا يهدف فقط إلى ضرب الأشخاص أو المؤسسات بقدر ما يهدف إلى ضرب ما يمثله الأشخاص و المؤسسات في المنتظم الاجتماعي و السياسي العام[107] .

و على العموم فمهما اختلفت الغاية فإنها في النهاية تشكل الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية المتمثل في توظيف الرعب لتحقيق أهداف أيا كان نوعها. و في هذا الإطار يعرف الدكتور شفيق المصري الإرهاب بأنه استخدام غير شرعي للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامه بقصد تحقيق أهداف سياسية. [108] إلا أن الملاحظ على هذا التعريف انه يجعل من الأعمال الإرهابية والجرائم السياسية شيئا واحدا و هو ما قد يؤدي لتوظيف عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية في الأعمال الإرهابية للإفلات من العقاب.وتفاديا لذلك، ذهب البعض إلى التركيز على عناصر أخرى للتعريف مثل استخدام وسائل قادرة على إحداث حالة رعب بقصد تحقيق هدف ما أيا كانت صورته.

و في هذا الإطار يقول الدكتور حسنين عطاء الله: " إننا نشايع الرأي الذي يقول أن الإرهاب هو طريقة أو أسلوب، فهو سلوك خاص و ليس طريقة للتفكير أو وسيلة للوصول إلى هدف معين."و هذا ما يوافق أن كلمة terrorisme الفرنسية في المقطع الأخير منها "isme"تشمل معنى النظام الأسلوب.فالإرهاب على ذلك هو الطريقة المستخدمة للوصول لهدف معين نهائي.[109]

و تجب الإشارة إلى أنّ الوصول إلى هذا الهدف يجب أن يتم باستعمال أعمال عنف غير مشروعة و هذا حتى تتميّز عن أعمال المقاومة المشروعة و الكفاح من اجل التحرر.

و تعد محاولة عبد الناصر حريز اقرب إلى ضبط تعريف للإرهاب في هذا الإطار حيث حدد مجموعة عناصر لابد من توافرها حتى نحكم على عمل ما بأنه عمل إرهابي:

1-استخدام أو التّهديد باستخدام عنف على وجه غير مشروع.

---

[105] : هاتف محسن **الركابي**، المرجع السابق، ص 6.

[106] :الوثيقة(A/9410) ،الدورة الثامنة و العشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة ، 21 سبتمبر1973 ، البند 94 .

[107] :أدونيس **العكرة**، *الإرهاب السياسي،بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية*،بيروت،دار الطبيعة،الطبعة الأولى،1993، ص 91.

[108] : هاتف محسن **الركابي**، المرجع السابق.

[109] : المرجع نفسه،ص 4.

2-يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد أو الدولة ذاتها،ويوجه إلى فرد أو مجموعة أفراد أو للمجتمع بكامله.

3-أن يؤدي العنف لإشاعة حالة من الرعب.
4-يهدف إلى تحقيق أغراض تتجاوز الغرض الرئيسي والذي قد لا يكون له أية صلة بقضية الارهابين الرئيسية.
5-أن يهدف إلى تحقيق هدف بعيد عن الغايات الفردية.[110]

الفرع الثالث: التعريفات القانونية:

سنحاول إجراء حصر بسيط لأهم المحاولات القانونية في إطار تعريف الإرهاب من خلال الآليات التي وضعتها الأمم المتحدة لمكافحة هذه الظاهرة، ومن خلال الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المهتمة بالموضوع.للإشارة فان تزايد حجم و جسامة الأعمال الإرهابية هو ما دفع الدول لمحاولة إيجاد غطاء قانوني للتعامل معها. إلا انه الخطورة التي تشكلها هذه الظاهرة كانت مبعث اهتمام بمكافحتها أكثر من الاهتمام بتعريف الظاهرة نفسها، رغم أن التعريف ذو أهمية قصوى في نجاح عملية المكافحة.إلا أن هذا لا ينف أهمية الجهود التي بذلت في هذا الإطار.

أولا: المحاولات المبذولة في إطار الأمم المتحدة :لمحاولة مجابهة الإرهاب شكلت الأمم المتحدة لجنة أدوك في 1969م،ثم و بموجب القرار 3034 الصادر في 28 سبتمبر1972م،عينت لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي،من بين المهام المسندة إليها إيجاد تعريف موحّد للإرهاب الدّولي،ومن جهة أخرى حاولت لجنة القانون الدّولي في مشاريعها الخاصة بموضوع قانون الجرائم الخاصة بسلم و أمن الإنسانية منذ 1954م وضع تعريف للظاهرة.[111]

1_ لجنة الإرهاب الدولي التابعة للجنة القانون الدولي: جاء في مشروع هذه اللجنة الذي قدمته إلى الجمعية العامة سنة 1954م حول الجرائم ضد السلام و الإنسانية و في الفقرة السادسة منه أن الإرهاب هو "قيام سلطات دولة باتخاذ أو تشجيع أنشطة إرهابية في دولة أخرى أو سماحها بأنشطة منظمة أهدافها ارتكاب أعمال إرهابية في دولة أخرى."[112]

يلاحظ على هذا التّعريف انه قصر الأعمال الإرهابية على تلك التي ترتكبها دولة ضد دولة أخرى،و بالتالي فهو تعريف غير جامع.ثم وضعت اللّجنة مشروع اتفاقية موحدة بشان الرّقابة القانونيّة للإرهاب الدولي عام 1980م،[113] و عرّفته بأنّ:"جريمة الإرهاب الدولي هي أيّ عمل عنف خطير أو تهديد به يصدر عن فرد ، سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين و يوجّه ضدّ الأشخاص أو المنظّمات أو الأمكنة أو أنظمة النّقل أو المواصلات أو ضدّ أفراد الجمهور العامّ بقصد تهديد فعاليات هذه المنظمات الدولية أو التّسبب في إلحاق خسارة أو ضرر أو بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدّول أو بين مواطني الدّول المختلفة أو ابتزاز تنازل من الدّول ، كما

---

[110] : عبد الناصر **حريز**، *النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي*،مكتب مدبولي،القاهرة ،الطبعة الأولى، 1997،ص 26.
[111] : ميهوب **يزيد**، المرجع السابق، ص 102.
[112] : عصام صادق **رمضان** ،" الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي"، في مجلة السياسة الدولية، العدد 85، جويلية 1986،ص20 ،21.
[113] : عصام **سليمان**، المرجع السابق.

أنّ التآمر على ارتكاب والاشتراك في ارتكاب أو التّحريض العامّ على ارتكاب الجرائم يشكّل جريمة إرهاب دولي."[114]
و يلاحظ على هذا التّعريف انه اقتصر على الإرهاب الفردي فقط، رغم أنّ الإرهاب الذّي تقوم به الدّول اكبر تأثيرا و من المفروض أن يتمّ تجريمه قبل الإرهاب الفردي. لذا حاولت اللّجنة تدارك هذا النقص بعد أن استأنفت دراسة مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 106/36 الصادر في 10 ديسمبر 1981م. و قد ورد في المشروع الذي تمت مناقشته في سنة 1985م محاولة لتعريف الإرهاب في المادة الحادية عشر منه جاء فيها أن الإرهاب هو "الأفعال الإجرامية الموجهة ضدّ دولة أخرى أو ضدّ سكّان دولة أخرى و التي من شانها إثارة الرّعب لدى شخصيّات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور".ثم أشارت إلى بعض الأفعال التي تعدّ أعمالا إرهابية كالقتل ووضع المتفجّرات...الخ.[115]
يبدوا من هذا التّعريف أنّ اللّجنة استخدمت معيار جسامة الفعل و الإخلال بالنظام القانوني الدّولي لتحديد قائمة بالأفعال الإرهابيّة، إلاّ أنّ تطوّر أشكال العمليات الإرهابية يجعل تعريفها قاصرا و غير مواكب للتّطورات.
2_ **اللجنة الدولية المعنية بالإرهاب الدولي:** في 8 ديسمبر 1972م،دعا الأمين العام للأمم المتحدة "كورت فالدهايم" إلى إدراج مسالة اتخاذ تدابير بهدف منع الإرهاب الدولي في جدول أعمال الجمعية العامة و من ثمّة إحالتها إلى اللّجنة القانونية لإعداد تقرير أولي حولها،و للإشارة،فقد تحوّل اسم هذا البند ليصبح:"التدابير الرامية لمنع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ...".[116]
و لقد ظهرت خلافات حادة حول وضع تعريف لظاهرة الإرهاب بين الدول الغربيّة التي ركّزت على الإرهاب الفردي متجاهلة إرهاب الدولة، و بين دول عدم الانحياز و العالم الثالث التي ركزت على إدانة إرهاب الدولة خصوصا في إطار التمييز بينه و المقاومة المشروعة.[117] و على العموم، تتلخّص نقاط الاختلاف في الفاعل، الباعث، الأسباب، و عنصر الدولية.[118]
إلاّ أنّ هذه الاختلافات أدّت إلى انتهاء عمل اللجنة و اختفائها نهائيا في سنة 1979م.
وحاليا،يعدّ اقرب تعريف وضع في إطار الأمم المتحدة هو ذلك الذي أقرّته اللّجنة السّادسة التّابعة للأمم المتّحدة سنة 2000م حيث ورد فيه: "الإرهاب يشكل عملا من الأعمال الجنائية الهادفة لإحلال حالة ذعر في العموم أو مجموعة أشخاص لأسباب سياسية ....بغضّ النّظر عن أيّ ظروف .....تستعمل لتبريرها."[119]

---

[114] : عصام **سليمان** ،المرجع السابق.
[115] : كمال **حماد** ، *الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام*، د،د،ط،الطبعة الأولى،بيروت،2003 ،ص 28...30.
[116] : المرجع نفسه : ص 47.
[117] :الوثائق الرسمية للدورة الثامنة و العشرون للأمم المتحدة، الملحق: 28/19028
[118] :للمزيد من الشرح ارجع إلى : ميهوب **يزيد**، المرجع السابق، ص 107...110.
[119] : شبلي **ملاط**، "مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ،تناقضات الحرب بعد هجمات 11 أيلول"، متاح على الموقع:
www.balagh.com/news/230.html.

ثانيا:المحاولات الواردة في بعض الاتفاقيات: نظرا لتعدّد الاتّفاقيات فسنحاول التركيز على أهمها بعد تقسيمها إلى دولية وغير دولية.

1_الاتفاقيات الدولية:

أ_اتفاقيات الحماية: تتمثل هاته الاتفاقيات في:

أ_1 **اتفاقية جنيف 1937م** : لقد اتّبعت هذه الاتفاقية أسلوبين للتعريف هما التعريف المعياري الذي يرتكز على مصطلح الرّهبة في الفقرة الأولى من المادّة الأولى منها،و تعريف تعدادي وارد في المادّتين الثّانية و الثّالثة. [120]إلاّ أنّ هذا التّعريف قاصر يركّز فقط على إرهاب الدّولة كما ورد سابقا.[121]

أ-2 **اتفاقية نيويورك 1973م**: توضّح المادّة الأولى منها المقصود بالشّخص المحمي دوليّا، وتوضّح المادّة الثّانية منها الأفعال التي تعدّ جرائم إرهابية ،فهي تأخذ بالتّعريف التّعدادي.دون أن تذكر تعريفا صريحا.

ب– اتفاقيات مكافحة بعض مظاهر الإرهاب الدولي: تتمثل أهم مظاهر الإرهاب التي تم التصدي لها من خلال اتفاقيات دولية في:

ب_1 في اتفاقية نيويورك 1997م لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل: عددت هذه الاتفاقية[122] في المادة الثانية منها الأفعال التي تعد جرائم إرهابية و بالتالي فقد أخذت بالمعيار التعدادي في التعريف.

ب_2 في اتفاقية نيويورك 1999م الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي: لم تشر هذه الاتفاقية مباشرة إلى تعريف الإرهاب الدولي باعتبارها ركزت على الجانب التمويلي إلا انه يوجد في الفقرة الأولى من المادة الثانية ما يمكن اعتباره تعريفا للإرهاب ، حيث اتبعت أسلوب التعداد الذي أشارت خلاله إلى مختلف الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب على أن ما تشمله يشكل جرائم إرهابية .إضافة إلى انه جاء في البند ب الفقرة الأولى من المادة الثانية ما يلي :"كل فعل آخر يتسبب في الوفاة أو إلحاق أضرار جسدية جسيمة بأي شخص مدني أو بأي شخص لا يشارك في العمليات الحربية في حالة نزاع مسلح فيما إذا كان هذا الفعل بطبيعته أو في مضمونه موجه لتخويف شعب ما أو إرغام حكومة أو منظمة دولية للقيام أو الامتناع عن القيام بأي فعل كان."

فهذا التّعريف يركّز على تجريم الاعتداء على المدنيين و هو ما يجد جذوره في مبادئ نورمبرج و القانون الدولي الإنساني،وعلى مهاجمة النّظام السياسي و هو ما يجد جذوره في قانون مكافحة الإرهاب للمملكة المتّحدة لعام 2000م.فالاتفاقية اعتبرت الإرهاب فعلا غير مشروع وقت الحرب في حالة مهاجمة المدنيين، [123] كما ركّزت على الغاية النّهائية للعمل الإرهابي.

---

[120] : للمزيد من الشرح حول هذه النقطة ارجع إلى ميهوب **يزيد**، المرجع السابق، ص 107...110.

[121] : كمال **حماد**، المرجع السابق ،ص 25.

[122] : للاطلاع على نصوص الاتفاقية انظر كمال **حماد**،المرجع السابق، الملحق ب،ص 102...124.

[123] : ميهوب **يزيد** ، المرجع السابق، ص122-123.

2_الاتفاقيات الإقليمية:سنكتفي في هذا الإطار بأهمّ الاتّفاقيات ذات العلاقة بالموضوع و المتمثّلة في:

أ–اتفاقية واشنطن لسنة 1971م لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب: هذه الاتفاقية لم تأت بتعريف محدّد للإرهاب و إنما اكتفت بتجريم أفعال حدّدتها في المّادة الأولى منها[124]، هذه الأفعال حسب هذه الاتفاقية هي الإرهاب الدولي ، و يلاحظ على هاته الإتفاقية أنها وردت عامة و مجردة بشكل يفتح الباب للتأويلات[125].

ب_الاتفاقية الأوروبية لسنة 1977م: لم يهدف واضعوا الاتفاقية إلى إيجاد تعريف محدّد للإرهاب بقدر ما سعوا إلى نزع الغطاء السّياسي عن الجرائم الإرهابية من خلال التّأكيد على تسليم المجرمين.[126] لكن ومن خلال قائمة الجرائم التي اعتبرتها الاتفاقية إرهابا يمكن الحكم عليها بأنها تعرّف – ولو ضمنيا – الإرهاب بصفة عامة و مجردة معتمدة في ذلك معيار "ارتكاب عمل من أعمال العنف الخطيرة" [127].إلاّ أنّ هذا المعيار الفضفاض يجعل التجريم و اعتبار الفعل المرتكب إرهابا محلّ استعمال تعسّفي من الدّول الكبرى. لذا يجب الحذر عند إعماله في تعريف الإرهاب الدولي.

ج_الاتفاقية العربية لسنة 1998م: على خلاف باقي الاتفاقيات،جاءت هذه الاتفاقية بتعريف محدد حاولت فيه جمع عناصر الإرهاب وتمييزه عن الجريمة الإرهابية التي جعلتها أوسع مدلولا من العمل الإرهابي[128]، كما أنها لم تأخذ في تحديدها لمدلول الإرهاب الدولي بمعيار القوة أو التهديد به فقط، بل استعملت كذلك معيار الأثر المترتب عن ذلك العمل الإرهابي، و المتمثل في الرعب و الفزع مما يهدد سلامة أو صحة الناس و أعراضهم و أموالهم و يعرضها للخطر. [129]و على العموم فقد ورد فيها التعريف التالي:" يقصد بالإرهاب،كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه،يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر،أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر."[130]

---

[124] : للاطلاع على نصوص الاتفاقية ارجع إلى:
U.N.General Assembly,A/C.6/418,Suppl.n5, A.J.I.L.,VOL65,1971,pp1….4.

[125] : احمد النيل **النويري**،" مشكلة تعريف الإرهاب"،في مجلة العلوم القانونية،العدد السادس،مطبعة قالمة،قالمة، 1991،ص 121.

[126] : احمد محمد **رفعت**، صالح بكر **الطيار**، المرجع السابق، ص 69.

[127] : ميهوب **يزيد** ، المرجع السابق، ص 131.

[128] : المرجع نفسه، ص 133.

[129] : محمد السيد **عرفة**، المرجع السابق، ص 266.

[130] : الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية.

فهذه الاتفاقية إذن، أخذت بمعيار موضوعي يتعلق بالباعث على ارتكاب العمل و قرنته بشرط مهم هو ألا يوجه العمل ضد دولة عربية بهدف المساس بسلامة أراضيها،أما إن وجه العمل ضد الاحتلال الأجنبي أو من اجل التحرر فلا يعد عملا إرهابيا.[131]

إلاّ أنّها تعرضت لانتقادات شديدة من طرف بعض المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان على غرار منظمة العفو الدولية التي قالت أنها – الاتفاقية- لم تشر إلى أي مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني،كما أنها لم تقر بسمو نصوصه على القوانين الداخلية و الاتفاقات الإقليمية.إضافة إلى أنها لم تقرر هل أن محاكمة الإرهابي تخضع للقانون الداخلي أو لاتفاق لاحق و لا إلى مجال انطباقها هل انه يقتصر على الإرهاب الفردي أم تتعدى إلى إرهاب الدولة[132].

د_ الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب 1999م: تم وضع هذه الاتفاقية[133]بمناسبة الدورة العادية الخامسة و الثلاثون لمؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية الذي انعقد في الجزائر بين 12 و 14 جويلية 1999م،وورد في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه تعريف للإرهاب على أنّه:

"أيّ عمل أو تهديد به يعد خرقا للقوانين الجنائية لدولة طرف أو لأحكام هذه الاتفاقية و الذي من شانه أن يعرض للخطر حياة الأفراد أو الجماعات أو السلامة البدنية أو الحرية أو إلحاق إصابة أو وفاة أي شخص أو مجموعة من الأشخاص ، أو يسبب أو قد يتسبب في إلحاق ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئة أو التراث الثقافي، و أن يتم ارتكابه بقصد:

-ترهيب أو إثارة حالة من الهلع أو إجبار أو إقناع أو حمل أية حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه على المبادرة بعمل أو الامتناع عنه أو اعتماد موقف معين أو التخلي عنه أو العمل على أساس مبادئ معينة.

– إعاقة السير العادي للمرافق العمومية أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور أو خلق وضع عام متأزم.

-خلق حالة تمرد عامة في البلاد.

ب_ أيّ ترويج أو تمويل أو إصدار أوامر أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تهديد أو تآمر أو تنظيم أو تجهيز أي شخص بقصد ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة آ من 1 إلى 3. "

يبدو من استقراء هذه الفقرات أن هذه الاتفاقية عرفت الإرهاب من خلال العنصرين المادي و الغائي. (جسامة الأفعال و قصد الترهيب).[134] كما أنها ركزت على إرهاب الأفراد و أغفلت إرهاب الدولة.

---

[131] : ميهوب **يزيد** ، المرجع السابق، ص 135.

[132] : "la convention arabe sur la répression du terrorisme,une grave menace pour les droit humains ",archives,index al:IOR51/001/2002,Londres,mars 2002,p 20 .

[133] : في نصوص الاتفاقية انظر: الجريدة الرسمية للجزائر، العدد 30، سنة 2000، ص 3...10.

[134] : ميهوب **يزيد**،المرجع السابق،ص 136.

بعد استعراضنا لبعض الجهود الإقليمية التي بذلت لتعريف الإرهاب خلصنا إلى أن هذه المعالجات الإقليمية لم ترق إلى المستوى المتوقع منها على اعتبارها أسهل من الاتفاقيات الدولية في إبرامها بل عكست مجموعة القيم و الثقافات الخاصة بكل إقليم، و هو ما يكشف تباين معايير الحكم على الشرعية في هذه الأقاليم و نظمها القانونية،ففي حين تصر الدول العربية و الإسلامية و الإفريقية على شرعية النضال المسلح و إدانة الإرهاب بكل أشكاله،تبذل الدول الغربية جهودا جبارة لنبذ الإرهاب أيا كانت دوافعه حتى إن كان أعمال كفاح من اجل التحرر.[135]

فلهذه الأسباب و غيرها بقي الإرهاب الدولي مصطلحا دون تعريف لحد اليوم رغم ما يشكله هذا الأمر من خطورة في تقويض عمليات مكافحته،حيث أصبحت هذه الثغرة أداة ضغط سياسية تستعمل في عدة برامج تزعم الدول الكبرى أنها أقرتها لمكافحته على غرار برنامج " **الفانوس السحري** lanterne magique" الهادف لمراقبة مختلف أنظمة المعلوماتية بطريقة البريد الالكتروني رغم انه قد يعد تجسسا غير مشروع لو كان الإرهاب معرّفا [136]، و لعلّ هذا هو ما جعل الجريمة الإرهابية تستبعد من النطاق الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية،كما سنراه في حينه.

في الأخير من الواجب أن نشير إلى أنّ الجهود الدولية التي بذلت في مجال التصدي للأعمال الإرهابية منذ بدأ الاهتمام بالتقنين لهذا الموضوع، كانت جهودا كبيرة تستدعي الوقوف عندها والرجوع إليها للبحث عن الأسباب الحقيقة لفشلها في القضاء على هاته الظاهرة من اجل تفادي الوقوع في نفس الأخطاء،وهذا انطلاقا من التعريف المغيب للإرهاب باعتبار مشكلة الإرهاب ليست هي عدم وجود تعريف له،بل وجود كمّ هائل من التعريفات وعدم الاتفاق على تعريف موحّد من خلال تفادي صعوبتين رئيسيتين هما:

-أن لا يكون تعريف واسعا فضفاضا يخلوا من الدقة.

-أن لا يكون تعريفا ضيقا غير شامل لكلّ أنواع الإرهاب وأساليبه.

ووصولا إلى اتفاقية عالمية شاملة لكل جوانبه.

الفصل الأول:معالجة قانون النزاعات المسلحة الدولية للإرهاب:

على الرغم من أنّه لا توجد حاليّا معاهدة موحّدة عالمية ملمّة بكلّ جوانب الإرهاب في قانون النزاعات المسلحة الدولية، إلاّ أنّ هناك محاولات عديدة متفرقة للإحاطة به،تتمثل أهمّها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م،اللّذان يحظران ارتكاب الأعمال الإرهابية بصفة مباشرة وصريحة في الاتفاقية الرابعة و بصفة غير مباشرة في البروتوكول الإضافي الأوّل.ويقوم هذا الحظر على مبدأ عامّ تتفرع عنه أغلب أسس القانون الدولي الإنساني،هذا المبدأ هو مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين. الذي بدت ملامحه في

---

[135] : عبد الله **الاشعل**، "تطور الجهود القانونية لمكافحة الإرهاب"، في مجلة السياسة الدولية،العدد 149،جويلية 2002، ص 58..63.

[136] :هذا البرنامج متاح على الموقع : www.cyberscopie.com

الاتّفاقية الرابعة وقنّن صراحة في البروتوكول الأوّل.فبموجب هذا المبدأ فإنّ المقاتل من واجبه الابتعاد عن استهداف المدنيين،وإذا قام بهذا فإنّه يتحمل المسؤولية عن أفعاله أمام الجهة المختصة .إلاّ أنّ الواقع أثبت تعرّض هذا المبدأ للانتهاك في عدّة مناسبات ولعلّ أبرزها الانتهاكات الإسرائيلية له في الأراضي المحتلّة من خلال الأعمال الإرهابية التي تعدّ أهمّ عامل مؤثّر في وضوحه واحترامه،رغم أنّ القانون الدّولي الإنساني ينطبق عليها ومن واجبها احترامه.إلاّ أنّها لا تكفّ عن انتهاكه وعن إيقاع المزيد من الضّحايا الذين يحميهم هذا القانون وخصوصا المقاتلين والمدنيين.

لكنّ الإشكال الذي يطرح نفسه بحدّة في هذا الإطار هو تحول المحمي إلى إرهابي، فإن قام المقاتل الشّرعي في أثناء النّزاع بأعمال إرهابية،أو شارك المدني الذي لا يحقّ له ذلك في الأعمال العدائية،نتساءل عن مدى بقاء الحماية المكفولة لهم،وعن الضّمانات التي تبقى في هذه الحالة،وعن مدى تطبيق قواعد الحماية في الواقع المعاش.

المبحث الأول: موقع الأعمال الإرهابية من القانون الدولي الإنساني :

يعدّ استخدام العنف السّمة الأساسيّة لأيّة حرب،و هذا العنف ينظمه القانون الدولي الإنساني و يحظره إن تعدى حدود المشروعية إلى الاستخدام المفرط و العشوائي للقوّة،و لأساليب الترهيب دون ضرورة لذلك،أي أنّه يحظر الأعمال الإرهابية وقت النزاع المسلح،و يقيم المسؤولية على مقترفيها لمعاقبتهم هم،وردع غيرهم، كما أنّه يميز بين الأعمال الإرهابية وغيرها من الصور المشابهة لها والتي قد تكون عبارة عن جرائم حرب او غيرها إمّا من خلال التجريم الصريح والمباشر لهاته الأفعال أو من خلال الحظر الذي يفرضه على أساليب ووسائل معينة لا تدع مجالا للشك بأنّ استعمالها أثناء سير العمليات العدائيّة يعد عملا إرهابيا.

المطلب الأول:الأعمال الإرهابية في اتّفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي الأول:

تمثّل اتفاقية جنيف الرابعة، و البروتوكول الإضافي الأوّل،جزءا من القانون الذي يحكم التراع المسلّح الدّولي.و قد ورد فيهما نصوص حول حظر الأعمال الإرهابية بمختلف صورها.تتناول المسألة بطريقة مباشرة أحيانا و بطريقة غير مباشرة في أحيانا أخرى.

الفرع الأول:الأعمال الإرهابية في اتفاقية جنيف الرابعة:

تمّ حظر الأعمال الإرهابية في هذه الاتفاقية بموجب المادة 33 منها، و هو حظر يستمدّ أصله من مبدأ عرفي الأصل،من أكبر مبادئ القانون الدولي الإنساني، و هو مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين.

أوّلا:مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين: استقر الفقه و العمل الدوليان على عدم التّسليم بجواز استخدام الأساليب الإرهابية ضدّ المدنيين و الأهداف المدنيّة التي لا تضطلع بدور مباشر في الأعمال العدائية بأيّ حال من الأحوال[137]،لأنّه حتى و إن كانت اتّفاقية لاهاي لسنة 1907م في مادّتها الثّانية،و النّظريات الحديثة قد سلّمت للمدنيين بالحقّ في مباشرة أعمال المقاومة و منحتهم الحماية المقرّرة للمقاتلين في حال وقوعهم في قبضة الخصم بشروط مبسّطة يسهل استيفاؤها، فإنّها لا يمكن أن تذهب لحدّ التّسليم بجواز أن يكون المدنيون أهدافا تمارس ضدّها أعمال القتال و الإرهاب.و هذا الأمر بديهي يقتضيه مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين الذي يعدّ أحد ركائز القانون الدولي الإنساني الحديث.[138]

1-استقرار المبدأ و مضمونه: إنّ استقرار هذا المبدأ تطلّب وقتا طويلا،إلاّ أنّ مضمونه لم يتغير أبدا بمرور هذا الوقت إلاّ بقدر ما يتطلّبه ذلك من تطوّر في نظم التّسلح و الأساليب القتالية.

أ-استقرار المبدأ: لهذا المبدأ جذور تضرب في عمق الحضارات القديمة،كحضارة ما بين النّهرين،و حضارة الهند القديمة أين ظهر قانون مانو،و حضارة الصّين التي دعا من خلالها الفقيه كونفوشيوس إلى عدم اعتبار رعايا الدّولة المتحاربة معهم أعداء،و كذلك في الحضارة الإغريقية ظهر هذا المبدأ في الحروب الدائرة بين المدن والدويلات اليونانية فقط.

كما امتازت حروب الفينيقيين بالرّأفة و اللّين،وحتى الحضارة الرّومانية،فرغم قسوة حروبها، إلا أنّه ظهر فيها فلاسفة مثل شيشرون نادوا باستبدال مقولة"الويل للمهزوم"،بعبارة "الأعداء متى جرحوا أصبحوا إخوة" [139]. و إضافة لهذه الحضارات،ظهر مبدأ التّمييز من خلال الأديان السماوية و ساهمت في العمل على استقراره نظرا لما لها من احترام و

---

[137] : علي صادق **أبو هيف**، *القانون الدولي العام* ، منشاة المعارف، الإسكندرية، د س ط، ص 714.

[138] : محمد عبد المطلب **الخشن** ،تعريف *الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية و الاعتبارات الموضوعية* ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2007، ص 182.

[139] : أبو الخير احمد **عطية**، *حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان التراعات المسلحة*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص 9.

هيبة.فالمسيحية دعت في بعض أحكامها للتّسامح و نبذت الحرب غير العادلة،والإسلام دعا من خلال القرآن الكريم و السّنة النبوية الشريفة ووصايا الخلفاء الراشدين إلى عدم الإضرار بالمدنيين و ممتلكاتهم من مباني و زروعات و مواشي و غيرها و من أشهر الوصايا في هذا الشأن، وصية الرسول صلى الله عليه و سلّم لقائد جيشه،ووصيّة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، لأسامة بن زيد عندما بعثه على رأس سريّة في إحدى الغزوات.[140]

أمّا الدّيانة اليهودية المحرّفة فقد قدّست الحرب و جعلتها رمزا لانتقام الرّب من الشعوب غير اليهودية، [141] و لم تجعل لهذا المبدأ قيمة في أحكامها ، إلاّ أنّنا لا نعلم أصل الدّيانة الحقّة، وأغلب الظن أنّها كانت تحتوي على مبادئ للرّحمة و التّسامح تمّ تحريفها فاختفت كليا.

أمّا في العصر الحديث، فقد نادى بهذا المبدأ عدّة فلاسفة كبورتاليس ،و جون جاك روسو.إلى أن ظهر بصفة مقنّنة لأوّل مرّة في إعلان سان بيتر سبورج،حيث ورد فيه أنّ "الهدف المشروع الوحيد الذي يتعيّن على الدّول أن تسعى لتحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوّات العسكرية للعدوّ...".ثم ورد مرة أخرى في المادتين 25 و 27 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرّية.أين تمّ التّأكيد على حظر مهاجمة أو قصف المدن و القرى و الأماكن السّكنية أو المباني المجرّدة من وسائل الدفاع.[142]

لقد تم الأخذ و العمل بهذا المبدأ في كتيّبات الدليل العسكري لبعض الدول كالسّويد و ايطاليا [143]، واستقرّ نهائيا بإقرار اتفاقيات جنيف 1949م وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م،فارتقى من مجرّد عرف دولي إلى قاعدة دوليّة آمرة.رغم أنّه لا يوجد نصّ صريح في الاتّفاقية الرّابعة يقضي بذلك، إلاّ أنّه يمكن أن نستشفّ تطبيق هذا المبدأ من خلال المادّتين 33 و 53 منها، اللّتين وردتا في الباب الثالث المعنون بوضع الأشخاص المحميين و معاملتهم [144]،وهذا ما تسعى اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بصفتها الرّاعي الرّسمي للقانون الدولي الإنساني إلى الدعوة إليه من خلال تبنيها لمبدأ عدم التّحيز على أساس العرق أو الجنسية أو المعتقدات الدينية أو الطبقة الاجتماعية أو الآراء السياسية كأساس لعملها والمعلوم أنّ عدم التّمييز هو العنصر الأساسي لمبدأ عدم التّحيز[145].

---

[140] : وهبة **الزحيلي**، *العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث*، دار الرسالة، بيروت ،الطبعة الرابعة، 1997، ص 66-67.

[141] : حازم محمد **عتلم** ، *قانون النزاعات المسلحة الدولية* ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002،ص 48.

[142] : إحسان **هندي**، *مبادئ القانون الدولي العام في السلم و الحرب*، دار الجليل، دمشق، 1984، ص 278.

[143] : Jean-Marie HENCKAERTS,Louise DOSWALD-BECK,*Droit international humanitaire coutumier*,vol°1,Bruylant,Bruxelles,2006,p 5.

[144] : J-M Chilikine,"*protection de la population et des personnes civiles contre les dangers résultant des opérations militaires*",in revue belge de droit international ,nº 1, vol 8, 1972 , p 101-102.

[145] : جيلينا **بيجيك**،"عدم التمييز والنزاع المسلحّ ،"في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 841،أعداد 2001،ص 191.

ب_ مضمون المبدأ: من واجب المتحاربين وفقا لهذا المبدأ بذل ما في وسعهم لتفادي الهجوم على المدنيين و قصر العمل الحربي على العسكريين.[146] كذلك يجب الالتزام في اختيار وسائل و أساليب القتال، باستعما ل تلك التي تحقّق الغرض الحربي المشروع بأقلّ ضرر ممكن.لأنّ الهدف الأصلي ليس هو القتل، بل إبعاد أكبر قدر من المقاتلين من ميدان النّزاع بأقلّ الطّرق ضررا،فإذا أمكن ذلك بالأسر فلا داعي للجرح،وإذا أمكن ذلك بالجرح فلا داعي للقتل،وهكذا،فيجب عدم استعمال الأسلحة السّامة أو الرّصاص القابل للتّمدد في الجسم و غيرها. [147]كما يحظر شنّ أيّ هجوم عسكري إلاّ إذا كانت الميزة التي سيحقّقه ا أكبر من الخسائر التي يتسبّب في حدوثها، و عدم شنّ أيّ هجوم في منطقة قريبة من موقع عسكري قبل تحذير المدنيين المتواجدين هناك. [148]إنّ هذا المبدأ ذو مضمون واسع، فالالتزامات سابقة الذكر هي على سبيل المثال و ليس الحصر.لذا يجب إعماله في إطار الحرب ضد الإرهاب متى ارتقت إلى درجة نزاع مسلح دولي، لضمان حماية أفضل للمدنيين و الأعيان المدنية، بمفهومهم الواسع، أي بمن فيهم النساء و الأطفال.[149]

و رغم أهمّيته، إلاّ أنّه كثيرا ما يتعرّض لانتهاكات تكاد تعصف به لعدّة أسباب يتعلّق بعضها بالممارسات الواقعية للدّول، ويتعلّق البعض الآخر بضعف في القوانين أو عدم كفايتها.

2_الصعوبات المقوضة لمبدأ التمييز: يقوم هذا المبدأ على أساس تجريدي، و يمثّل انعكاسا لمرحلة زمنية معينة، و لأنّ أصله عرفي، فإنّه تعرّض لهزّات عنيفة ترجمها الواقع العملي في أرقام خيالية لنزاعات اندلعت بعد استقراره [150]،و هذا لأحد الأسباب التّالية:

أ_الأسباب القانونية: تتمثّل الأسباب القانونية التي قد تعيق تطبيق مبدأ التمييز فيما يلي:

أ-1 غموض أحكام اتفاقيات جنيف التي لم توفّق في وضع تعريف شامل للمدنيين و المقاتلين و اكتفت بالتّعريف السّلبي الذي يفتح الباب للتّأويلات،مستندة على معيار المشاركة الفعلية في العمليات العدائية كأساس للتّمييز بين

---

[146] : إحسان **هندي** ، المرجع نفسه.

[147] : جان س **بكتييه**،"القانون الدولي الإنساني، تطوره و مبادئه"،في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي،(تحت إشراف مفيد شهاب) ، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 49.

[148] : احمد **أبو الوفا**،" الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"،في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي،(تحت إشراف احمد فتحي سرور)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، الطبعة الثالثة، 2006، ص 177.

[149] : عامر **الزمالي**،" الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي،(تحت إشراف مفيد شهاب)، المرجع السابق، ص 122.

[150] : رقية عواشرية،"حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة عين شمس، مصر، تحت إشراف حازم محمد عتلم، 2001،ص 129.

المدنيين و المقاتلين[151].هذا ما سيسمح للمتحاربين بانتهاك هذا المبدأ أو الادّعاء بأنّ الشخص المهاجم مقاتل و ليس مدني.

أ—2 عجز القوانين عن اللّحاق بتطوّر أساليب الحرب و فنونها[152].فلوائح لاهاي التي لا تزال سارية لحد اليوم،الأكيد أنها لن تتمكن من الإحاطة بالسّلاح النووي و أسلحة الدمار الشامل و غيرها من الأسلحة العمياء و الأسلحة البيولوجية.

فالسّلاح النووي سيطيح بما بقي من معالم مبدأ التمييز،سواء إن تم استعماله في عمل إرهابي،أو إذا تم استعماله في عمليات مكافحة الإرهاب،خصوصا و أنّ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مدى مشروعية الأسلحة النووية،الصادر في 8 جويلية1996م، لم يتوصل لحلّ قاطع،و ترك المجال لإمكانية استعماله قائما في حالة الدفاع الشرعي الذي تكون فيه حياة الدولة في خطر [153].و هو ما تحتج به أمريكا حاليا لشنّ حروبها الإستباقية ضدّ الدول. فالمحكمة توصلت في نهاية رأيها إلى أنّه ليس في وسعها أن تستنتج بصورة نهائية أنّ التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها فعلا قد يكون مشروعا أو غير مشروع في حالة قصوى للدّفاع الشرعي قد يكون فيها بقاء الدولة ذاته مستهدفا[154].إضافة لتطور الأسلحة، تطورت كذلك فنون القتال. و كثر الاعتماد على الحرب الجوية، فقصف المدن أو القرى التي يشتبه في اختباء عناصر المقاومة

الشعبية فيها،لن يترك مجالا لتطبيق هذا المبدأ،خصوصا وأنّ الحرب الجوية لا تزال في مرحلة تنظيم مبكرة[155].

ب_ الأسباب الواقعية: تعود هذه الأسباب إلى ممارسات الدّول و المتحاربين، فإضافة إلى أنّ القانون –كما يقال– يأتي دوما متأخّرا بتراع، فالأفعال المرتكبة أثناء النّزاعات المسلّحة تزيد من حدّة انتهاك مبدأ التمييز، و من هذه الأسباب ما يلي:

ب_1 نمو عدد المقاتلين بشكل كبير خصوصا مع العمل بنظام التّجنيد الإجباري،فاتّسع نطاق الجيوش الحديثة و دخل عدد كبير من الذين كانوا يعتبرون غير مقاتلين إلى نطاق المقاتلين و إلى الإسهام في الحرب بطريقة مباشرة أحيانا و بطريقة غير مباشرة أحيانا أخرى عن طريق الإسهام و الإعداد لما يلزم لتسيير العمليات العدائية كالعمل في مصانع السلاح و أعمال التمريض و غيرها [156].

---

[151] :رقية عواشرية، المرجع السابق.

[152] : مصطفى كامل **شحاتة**، *الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر*،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر،1981، ص 981.

[153] : حازم محمد **عتلم** ،"مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 يوليو1996" ،في دراسات في القانون الدولي الإنساني،مؤلف جماعي ،(تحت إشراف مفيد شهاب)،المرجع السابق،ص 355.

[154] : عامر **الزمالي**، *مدخل للقانون الدولي الإنساني* ،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الطبعة الأولى،1997،ص

[155] : صلاح الدين **عامر**،"التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين"،في القانون الدولي الإنساني،مؤلف جماعي،(تحت إشراف احمد فتحي سرور)، المرجع السابق، ص 132.

[156] : محمد فهاد **الشلالدة** ،*القانون الدولي الإنساني*،دار الشروق، الإسكندرية ،2005،ص157.

ب_2 استعمال الجيوش للغازات المسيلة للدّموع لتفريق المظاهرات و أعمال الشّغب،و استعمال الألغام المضادّة للأفراد[157]، التي تزرع و يحتفظ العدوّ بخرائطها ،فهي تعمل على دحر مبدأ التمييز لأنّها ذات أثر عشوائي يشكّل خطرا حتى بعد خمسين عاما من زرعها[158].

ب_3 اللّجوء لاستخدام أسلوب الحرب الاقتصادية و الضّغط الاقتصادي لقهر إرادة العدو [159].ففرض الحظر الاقتصادي على غرار ذلك الذي كان مفروضا على ليبيا بعد الاعتداء الإرهابي الذّي مسّ طائرة بتفجيرها فوق مدينة لوكربي الاسكتلندية، لا يمسّ العسكريين بقدر ما يمسّ المدنيين، فهو يعمل على تدهور الأحوال المعيشية و غلاء الأسعار و ندرة المنتجات إلى غير ذلك،وهذا هو ما يحدث حاليّا في فلسطين، فمنذ اندلاع الانتفاضة في سبتمبر 2000م، و إسرائيل تفرض إغلاقا وحصارا على المدن الفلسطينية كمدينة "غزة"، لردع إرهابيي حماس بزعمها.

ب_4 اللّجوء لحرب العصابات في المقاومة الشّعبية كأسلوب بديل عن المواجهة المباشرة نظرا لعدم توازن القوى[160].وخلال هذه الفترة فإنّ كلّ طرف يسعى لإضعاف الخصم أكبر قدر ممكن دون مراعاة لأيّة محظورات لأنّه من السّهل التّنصل من المسؤولية ،و هذا ما يجعل الدّولة المحتلّة تلجأ لأعمال الانتقام و العقوبات الجماعية و غيرها،خصوصا إن اشتبهت في قرية أو مدينة في إيوائها للمناضلين في سبيل الحريّة ضدّها،و ليس هناك مثال أكبر ممّا حدث في حرب التحرير الجزائرية من تهجير و قصف للمدنيين و غير ذلك.

ب_5 اللّجوء لاستخدام الأساليب الإرهابية بين الأطراف المتنازعة [161]، خصوصا إن كان سبب النزاع الدفاع الوقائي، فالطّرف الأضعف يدّعي دوما أنّ أسلوبه شرعي لأنّه الوسيلة الوحيدة التي تحقّق له هدفه و توصل صوته للعالم.والطّرف الأقوى يدّعي أنّه تعرّض لاعتداءات خارجة عن نطاق تنظيم القانون الدولي الإنساني، و يحقّ له بالتالي استعمال ما يراه ملائما من أساليب في حربه ضد الإرهاب،لتوقيف هؤلاء المقاتلين،لأنّه في إطار حرب غير عادية،وفي هذا الإطار،من المؤكّد أنّ عدد المدنيين الذين سيسقطون ضحايا،سيكون أكبر من عدد الإرهابيين الحقيقيين، و ليس هناك مثال على هذا أكبر من الحرب الأمريكية على العراق ،التي شنّت عليه لوجود اشتباه في إمتلاكه لأسلحة دمار شامل تهدّد الوجود المستقبلي لأمريكا ، فالضحايا و الخسائر التي إنجرّت عن هذه الحرب، أثبتت أنّ الإرهاب هو من بين أكثر الأسباب تقويضا لمبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين،رغم الحظر الوارد عليه في

---

[157] :للمزيد من التفصيل حول هذا النوع من الأسلحة راجع:مرشد احمد **السيد**،احمد **الفتلاوي**،*الألغام الأرضية المضادة للأفراد*، د،د،ط، عمان،الطبعة الأولى،2002.

[158] : رقية **عواشرية**،المرجع السابق ،ص ص 134...137.

[159] : محمد فهاد **الشلالدة**، المرجع السابق، ص

[160] : رقية **عواشرية** ، المرجع السابق، ص 140.

[161] :رقية **عواشرية** المرجع السابق ،ص 141.

اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.و خاصة ما نصت عليه المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول من تأكيد على أنّ وجود بعض المقاتلين المعزولين وسط السكان المدنيين لا يغيّر من الطبيعة المدنية لهؤلاء.

ثانيا: المادة الثالثة و الثلاثون من الاتفاقية الرابعة:

تتعلّق الاتفاقية الرابعة بحماية المدنيين،و المادة الثالثة والثلاثو ن جزء من هذه الاتفاقية،و بالتالي تنطبق عليها نفس القواعد التي تنطبق على باقي نصوص الاتفاقية،فيجب احترام محتواها و تنفيذه بحسن نية.

1_**مضمون المادة:**و لقد ورد في المادة الرابعة من نفس الاتفاقية حول نطاق تطبيقها الشخصي ما يلي: **"الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما،وبأيّ شكل كان،في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها".**

فهذا أدّى إلى تعرّض حقوق المدنيين لانتهاكات عديدة و متكرّرة،رغم أنهم محميون بموجب هذه الاتفاقية التي تنطبق على جميع الدول حتى غير الأطراف فيها لعدة أسباب منها:

-معالجتها موضوعا يخصّ الإنسان، فهي تنصّ على مبادئ سامية مقبولة دوليا;

-كونها عالمية التطبيق;

-الأصل العرفي لمعظم قواعدها، فهي اتفاقية كاشفة و ليست منشأة.[162]

ورغم الإلزاميّة التي تتمتّع بها الاتفاقية، فإنها، تبقى من أقلّ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني احتراما أثناء فترة النزاعات المسلحة الدولية،و من بين الموادّ التي كثيرا ما يتمّ خرقها، المادة الثالثة و الثلاثون التي تنص على ما يلي: "لا يجوز معاقبة أيّ شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا،تحظ ر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد و **الإرهاب"**.

تشير هذه المادة لأول مرّة إلى حظر الأعمال الإرهابية في النزاعات المسلحة الدولية حظرا مباشرا وصريحا، وهي المرّة الوحيدة التي ذكرت فيها هذه الكلمة و قصد بها أعمال العنف غير المشروع الحاصل وقت النزاع المسلح الدولي.[163]

فقد كان المدنيون منذ القدم ضحايا للأعمال الإرهابية، لأ نّ استهدافهم أسهل من استهداف الشخصيات البارزة،وحتى لو استهدفت شخصية ما فسيسقط عدد كبير من المدنيين قبل الوصول إليها. وتتميّز أعمال العنف

---

[162] : سامح جابر **البلتاجي**،"الحماية التشريعية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني" ،في الأبحاث القانونية ،25 افريل 2005، متاح على الموقع: www.arablaws.com

[163] : محمد عزيز **شكري**،أمل **يازجي**، المرجع السابق ،ص 24.

الإرهابية المحظورة في المادة 33،بأنها ليست مواجهة مباشرة بين الأطراف،نظرا لعدم التّساوي في القوّة و المركز بين المتحاربين ، و هو ما أصبح يعرف بالحروب غير المتكافئة،أو الحروب اللاّتساوقية، والتي تطوّرت و ظهرت بعد ظهور الأحاديّة القطبية،[164] حيث تعتمد على التّكنولوجيا الرّفيعة المستوى و ضرب القوى الاقتصادية المهمّة. لأنها تتمّ بشكل مباغت و مموّه و الضّربة تكون من طرف واحد غير محدّد، فالإرهاب زمن الحرب إجراء تكتيكي يلجأ إليه العسكريون لتنهار إرادة الخصم بفعل الرّعب و الفزع الذين ينتشران في صفوفه،كاللّجوء إلى قصف المدن التي ليس لها أيّ وزن عسكري، وعلى العكس من ذلك فيه ا عدد كبير من المدنيين.كقيام الولايات المتحدة الأمريكية مثلا بإلقاء قنبلتين على مدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين إبّان الحرب العالمية الثانية. فهذا عمل إرهابي لأنّه يمثّل عنفا غير مشروع يكتسب قوته من كونه لا يلتزم بشي،[165] و غير معرّف أصلا.ومحاولة للتقليل من فضاعة أهواله يجب أن نتعرّف على العناصر التي تميّز العمل الإرهابي في التراع المسلح الدّولي وتجعله برأي بعض الفقهاء جريمة دولية تستوجب العقاب،والتي تتمثل في أنّه:

-عمل عنف مدروس إكراهي يؤثّر على حرية الأشخاص من خلال خلق جوّ من الرّعب والفزع;

-ممارسة سياسة لإحداث تغيير لصالح حكومة قائمة أو ضدّها;

-تقنية عسكرية تحفّزها بواعث عقائدية وقت الحرب تهدف لزعزعة ثقة الخصم بنفسه[166];

-يرتكب من قبل عصابات إجرامية قد تكون جزءا من الجيش النّظامي للدّولة أو جماعة عالمية مرتزقة تتخّذ أسلوب التّرويع لمعاملة الآخرين[167];

-ضرباته غير مميّزة تهدف لتحقيق أغراض لا يمكن تحقيقها بالوسائل العادية و القانونية;

- يهدف لإذلال الآخرين من خلال إستراتيجية منظّمة تمتد لفترة طويلة من الزمن ;[168]

-يمثل حربا شاملة تبرر فيها الغاية الوسيلة.[169]

فإذا توفرت هذه العناصر في عمل عنف، يمكن القول عنه أنّه عمل إرهابي، و حتى يكتسب طابعا دوليا في زمن نزاع مسلح دولي يجب أن يتوافر فيه ما يلي:

-وقوعه خلال نزاع مسلح دولي،والعمليات العسكرية قائمة ;

- أن يتمّ بمساعدة ودعم من الخارج;

-تعدد أمكنة التّخطيط له والتجهيز، وعادة ما يتم ذلك في مكان بعيد عن موقع التنفيذ;

---

[164] : خالد **العبيدات** ،المرجع السابق، ص 54.

[165] : المرجع نفسه، ص 76.

[166] : احمد حسين **سويدان**، المرجع السابق، ص ص 33...37.

[167] : خالد **طعمه**، *القانون الجنائي الدولي*، الكويت، 2006، متاح على الموقع: www.arablaws.com

[168]: H.P.GASSER"acts of terror,terrorism and international humanitarian law",in ICRC, ,nº847 ,vol84,september2002, p 552.

[169] : هانز بيتر **جاسر**،"حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني" ،في دراسات في القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق، ص 378.

-مجاوزة أثره أحيانا الإقليم الواحد إلى إقليم دولة أخرى;

-توجيهه نحو ضحيّة أجنبية أو موقع دولي;

-اختلاف جنسيّة الضّحية و الإرهابي.[170]

2_تقويم ما جاءت به: الملاحظة الأوّلية التي يمكن إبداؤها بشأن الاتفاقية هي أنّها لم تعرّف المدني بصفة صريحة و مباشرة ،واعتمدت _كما ورد آنفا_ معيار المشاركة الفعلية في العمليات العدائية لتحديد من هو المدني و تمييزه عن المقاتل.

ثمّ أنّ هاته المادة لم تضع تعريفا للإرهاب، بحجة أنّه ظاهرة اجتماعية ذات جوانب متعددة لم يتّفق الخبراء على تعريف موحّد لها.[171] إلاّ أنّها لا تشكّك في أنّ الأعمال الإرهابية تشكّل اعتداء على المدنيين و الأعيان المدنية المحميّة بموجب القانون الدولي الإنساني،[172] لأنّ هذا القانون يحرّم هذه الأفعال و يمنع التمسك بالضّرورة الحربية إزائها،كما يميّز بين أعمال العنف المشروعة التي يقرّها قانون الحرب و تلك الأعمال التي

تعدّ أعمالا إرهابية،من خلال آثارها الإنسانية التي تكون غاية في الخطورة،خاصة في خلال حروب المقاومة و الكفاح المسلح ضد الاستعمار[173].

إنّ حظر الأعمال الإرهابية في المادّة الثالثة والثلاثين ،كان بسبب أنّه شكل من أشكال العنف غير المشروع وقت النزاع المسلح الدولي،وجاء تكملة للحظر الوارد على السّلب و العقوبات الجماعية الواردين في هذه المادة،[174] التي تقوم على قاعدة عامّة مفادها أنّه يعامل كلّ طرف المدنيين الخاضعين لسلطته و التابعين لطرف معادي معاملة إنسانية.[175]

فحظر العقوبات الجماعية مبدأ مستمد من القوانين الداخلية،إلاّ أنّه لا يقصد بها الجزاءات الجنائية، أيّ الإدانات التي تصدرها المحاكم في القضايا المعروضة عليها،بل تعني الجزاءات المفروضة على مجموعات الأشخاص وقت

---

[170] : خالد **العبيدات**، المرجع السابق، ص 60.

[171] : H.P.GASSER,op_cit , p554.

[172] : محمد عبد المطلب **الخشن**، المرجع السابق، ص 182.انظر كذلك:
Abdlwahab BIAD,*Droit international humanitaire*, Ellipses,2ème édition,Paris, 2006,p63.

[173] : مسعد عبد الرحمن **زيدان**،*الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام*،دار الكتب القانونية ،المحلة الكبرى، 2007، ص 287.
و لمزيد من التوضيح حول أعمال العنف المشروعة انظر: احمد **الأنور**،" قواعد و سلوك القتال"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني،(تحت إشراف مفيد شهاب)،المرجع السابق، ص315.

[174] : عزيز **الحلو**،"الإرهاب الدولي "،رسالة ماجستير،كلية القانون و السياسة،الجامعة العربية المفتوحة في الدانمرك،تحت إشراف جلال الزبيدي، 2007، ص 7.

[175] : المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

النزاع المسلّح الدولي دون مراعاة لمبادئ الإنسانية المعمول بها و الشائعة عموما.بسبب أفعال لم يرتكبها هؤلاء شخصيا.[176] فهذا المبدأ يعني وضع حد لفرض العقاب الجماعي ،وهو مبدأ تقدمّي نوعا ما إذا ما قورن بنظيره الوارد في المادة 50 من لائحة لاهاي.

إذ أنّ هدف المتحاربين في الماضي كان الوقاية من خطر الهجمات أكثر من السعي للعقاب عليها،وذلك من خلال فرض تدابير تخويفية جماعية تبثّ الرعب لإرهاب السكان المدنيين حتى يتفادو ا خطرهم مستقبلا،إلاّ أنّه، ونظرا لقسوة الجيوش المفرطة في التعامل،فقد حصل عكس ما أرادوه.فزادت حدّة المقاومة ضد الجيوش الغازية،واتخذت أساليب خرجت أحيانا عن إطار القوانين و ضربت دون تمييز بكل مبادئ الإنسانية والعدالة،وكان الرّد عليهم بنفس الأسلوب،أيّ إرهاب في مواجهة إرهاب،لذا كان من اللاّزم تكملة حظر العقاب الجماعي بحظر الإرهاب،تفاديا لخلق أعداء جدد يزيدون من حدّة النزاع[177].

فالقانون الدولي الإنساني لا يسمح باستعمال أيّ نمط من أنماط العنف غير المشروع ضدّ أيّ طرف آخر في النزاع المسلح دون قيود رغم تمتّع أفراد القوات المقاتلة بحقّ استعمال العنف،إلاّ أنّ هذه الميزة ليست حقّا لا تحده حدود ،ولا يجوز أن تبلغ درجة استعمال الإرهاب.[178]

هذه القاعدة أعاد تأكيدها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الذي جاءت فيه عدة مواد بهذا الخصوص لم تدع مجالا للشك في حظر الأعمال الإرهابية في النزاع المسلح الدولي.

الفرع الثاني:الأعمال الإرهابية في البروتوكول الإضافي الأول:

من أهمّ الإضافات التي جاء بها هذا البروتوكول، تقنينه لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين من خلال المادة 48، والفقرة الثانية من المادة 51، والفقرة الثانية من المادة52.

والملاحظ على هذه المواد أنها لم تكن محلّ تحفّظ من أيّة دولة،لأنها مواد أساسية وأيّ تحفظ بشأنها كان سيقوّض البروتوكول من أساسه.[179] كما أنّ محكمة العدل الدّولية أكّدت على هذا المبدأ في رأيها الاستشاري حول قضية الأسلحة النووية،حيث جاء فيه أنّ مبدأ التمييز هو أحد المبادئ الرّئيسية للقانون الدولي الإنساني وأحد مبادئ القانون الدولي التي لا يجوز انتهاكها.[180]

---

[176] :هذه العقوبات كانت بتفسير الإمام ابن القيم سبب نزول الآية الكريمة"**ولكم في القصاص حياة**..."

[177] : le commentaire de la 4éme convention de geneve, disponible sur le site: www.icrc.org/dih.insf/conores

[178] : محمد يوسف **علوان**، "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية"،في النبأ، العدد 77، جوان 2004،ص 1.

[179] : Jean MARIE HZNCKAERTS,Louise DOSWALD_BECK,op_cit,p5.

[180] : لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع ارجع إلى: لويز دوز **والدبك**،"القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"،في المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 356، 28فيفري1997، ص ص 35-55.

ومن المؤكد أنّ التطبيق السليم لهذا المبدأ سيدعم الحظر الوارد على الأعمال الإرهابية بمختلف صورها سواء كانت عبارة عن اعتداء على الأفراد أو على الجماعات أو على المؤسسات أو الرّموز أو أماكن العبادة إلى غير ذلك[181]، ويمكن تلخيص الحظر الوارد على هاته الأعمال في نقطتين، تتعلّق الأولى بوسائل وأساليب القتال، وتتعلق الثانية بالفئة الأكثر تضرّرا منها، وه م المدنيون،إذ أنّه ما من شك أنّ مواد البروتوكول وبخاصة المادّة 51 تغطي الإرهاب ولا غبار على شمول القانون الدولي الإنساني للنزاع الذي يلجأ فيه لاستعمال الأساليب الإرهابية[182].

أولا:الإرهاب ذو الصلة بوسائل وأساليب القتال: إنّ الأعمال الإرهابية المحظورة بموجب القانون الدّولي الإنساني يمكن أن يتعلّق جانب منها بوسائل وأساليب قتالية يلجأ إليها المتحاربون لكسب تفوق عسكري ما كان ليتحقق بالوسائل المشروعة.

1-الإرهاب ذو الصلة بوسائل القتال: يمكن أن نجمل الحظر الوارد في هذا الخصوص في الأحكام الواردة في المادتين 35 و 36.

فاستخدام بعض الأسلحة قد يخرج الحرب من إطارها المشروع الجائز إلى إطار أعمال العنف التي لا ضرورة لها والتي تسبب آلاما لا مبرر لها.إلاّ أنّ البروتوكول لم يفصل في أنواع هذه الوسائل،بل ترك ذلك إلى الاتفاقيات ذات الصلة السابقة واللاحقة له،والتي من بينها :

- إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868م،الخاصّ بحظر استعمال بعض القذائف زمن الحرب،وبالخصوص تلك التي يقلّ وزنها عن 400غ،والتي تكون متفجّرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار;[183]
- الإعلان الصادر عن مؤتمر لاهاي الأول للسلام لسنة 1899م،الخاص بحظر الرصاص القابل للتمدد في الجسم بسهولة والمعروف باسم رصاص دمدم;
- الإعلان الثاني الصّادر عن نفس المؤتمر،الذّي حظر القصف بالقذائف و المتفجرات بواسطة المناطيد لمدّة خمسة سنوات تمّ تجديدها في مؤتمر سنة 1907م;

-حظر الأسلحة السّامة بموجب لائحة لاهاي 1907م في المادة 23 البند أ;[184]

---

181 : عبد السلام **عبد القادر**،"الحماية الدولية للأمن الجماعي"،في مجلة الإحياء،كلية العلوم الإسلامية،جامعة باتنة،العدد6،2002، ص ص 369....382,

182 : François Bugnion,"25éme anniversaire des protocoles additionnels aux convention de genéve ,le droit international humanitaire face au défi des conflits de notre temps", déclaration a l'occasion de 25 éme anniversaire des protocoles de 1977,6_7 june 2002.

183 : عباس هاشم **السعدي**، *مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية*،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية 2002، ص 112.

184 : إحسان **هنداوي**،المرجع السابق، ص

- حظر الأسلحة الكيماوية بموجب بروتوكول جنيف 1925م،وحظر استعمال الغازات السامة والخانقة ووسائل الحرب الجرثومية;
- حظر الأسلحة البيولوجية بموجب اتفاقية 1972م;
- حظر بعض الأسلحة التّقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضّرر أو عشوائية الأثر بموجب اتفاقية 1980م،وحظر استعمال الألغام و الأشراك والنبائط الأخرى بموجب بروتوكولها الثاني،وحظر استعمال الأسلحة المحرقة والألغام المضادة للأفراد في البروتوكول الثالث;[185]
- تقنين حظر و منع تصنيع و تخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية والبيولوجية بصورة شاملة، والالتزام بتدميرها والعمل على تكوين منظّمة لهذا الغرض، بموجب اتفاق باريس1993م[186] ;
- حظر استخدام أسلحة اللّيزر المعمية بموجب البروتوكول الرابع الإضافي لاتفاقية 1980م[187].

إنّ الغاية من تجريم هذه الأسلحة هي ضمان عدم التّسبب في إحداث آلام للمقاتلين تتجاوز الضرورة الحربية اللاّزمة لجعل الخصم عاجزا عن القتال،إلى إرهابه وبثّ الذعر في صفوفه لزعزعة ثقته بنفسه،وهذا التّحريم وارد ومؤكّد بنصّ المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول من خلال الفقرتين

الأولى والثانية،أمّا الفقرة الثالثة فهي مبدأ مستحدث ما حفّز إلى إدراجه هي الممارسات الأمريكية خلال حرب الفيتنام من أعمال إرهابية ضدّ البيئة،حيث تمت عمليات واسعة لإزالة الغابات و تدميرها،فهذا المبدأ يخص حماية البيئة الطبيعية من الأضرار طويلة الأمد.

إلاّ أنّ هذا المبدأ غامض في التطبيق ويحتمل التأويل، فعبارة "طويلة الأمد"تقتضي استمرار الضرر لعدة سنوات وأن يكون ضررا مقصودا، وهذا ما يصعب إثباته.[188]

أمّا المادة 36 من البروتوكول فقد حاولت سد الثغرة المتعلقة بتحايل الدّول للتّنصل من الحظر المفروض على الأسلحة التقليدية من خلال استحداث أسلحة جديدة ذات قدرات مختلفة الأثر عن تلك المحظورة ، فبموجب هاته المادة يصبح من واجب الدولة مراقبة استحداث الأسلحة بالرجوع إلى التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني،إلاّ أنّ هاته النصوص على غرار باقي الاتفاقيات الدولية لا تلقى الاحترام اللاّزم والكافي.

إن الحديث عن حظر الأسلحة لا يمكن أن يكتمل دون توضيح موقف البروتوكول من السلاح النووي،هذا السلاح الذي لا يسبب آلاما لا مبرر لها فقط،بل يؤدي إلى توليد إنفجارات حرارية كثيفة وموجات نووية

---

[185] : عامر **الزمالي**، المرجع السابق، ص

[186] : محمود صالح **العادلي** ،*الجريمة الدولية*، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، **د س ط** ،ص 143.انظر كذلك:
Jean_MARIE HENCKAERTS,Louise DOSWALD_BECK,op_cit,p p 340...349.

[187] :عامر **الزمالي**،المرجع السابق.

[188] : فريتس **كالسهو فن**/إليزابيث **تسلغفد** ،*ضوابط تحكم خوض الحرب*،ترجمة احمد عبد الحليم،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2003،ص 108.

مشعّة تبقى مستمرة في الغلاف الجوي،ممّا يبقي التلوث دائما في البيئة[189].وهو ما يعارض الفقرة الثانية من المادة 35 .فرغم أن استخدامها يخضع للمبادئ العامة لتسيير العمليات العدائية،إلاّ أنّ القانون الدولي لا يحظرها مباشرة[190].وهو ما يتضح من خلال الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية التي اكتفت بالقول أنّه غير مشروع، إذا كان مخالفا للمادة 2 الفقرة 4،أو لا يستجيب للمادّة51،أمّا إن كان استخدامها في حالة قصوى للدّفاع الشرعي يكون معها بقاء الدولة مستهدفا،فإنّه ليس بوسع المحكمة أن تستنتج بصورة قطعية مشروعية استخدام الأسلحة النووية.

والأكيد هو أنّ البروتوكول الإضافي الأول،في كلّ ما نصّ عليه من محظورات، لم يضع في حسابه حظر الأسلحة النووية،إلاّ أنّه يمكن الرجوع إلى مبادئ الحماية العامّة للمدنيين بوصفهم الفئة الأكثر تضررا من استخدام السلاح النووي،للقول بأنّه من غير الجائز استخدام هذا السلاح في النزاعات المسلحة الدّولية،باعتبارها أخطر وسيلة إرهابية يمكن استعمالها.[191]

2- **الإرهاب ذو الصّلة بأساليب القتال:** إنّ أساليب خوض النزاعات المسلحة منظّمة بموجب البروتوكول وكل ما يخرج عن الإطار المشروع لها،يعد أسلوبا إرهابيا،باعتباره عنفا غير مشروع،ومن بين هذه الأساليب،الغدر،الأمر بعدم الإبقاء على حياة أحد، مهاجمة التّحصينات ذات القوى الخطيرة وغيرها.

أ-الغدر: هو كل أسلوب يعمد لاستثارة ثقة الخصم مع تعمّد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم للاعتقاد بأن لخصمه الحقّ،أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي.[192]

إنّ هذا الحظر ورد في المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول ،بعد أن كان منصوصا عليه بصورة أخفّ في المادة 23 البند ب من لائحة لاهاي،ويوجب اقتران الفعل المادي باستثارة الثقة،وباعتقاد الخصم بأنّ له الحقّ في الحماية ثم تعمّد خيانة هاته الثقة.[193]

وفي هذا الإطار لا يجب الخلط بين الغدر و خدع الحرب،التي تظلّ جائزة طالما هدفت لاستدراج الخصم للمخاطرة دون استثارة ثقته.ومن الواضح أنّ الأساليب الإرهابية تعتمد على الغدر وليس على الخدع الحربية،وبالتالي فهي غير مشروعة.

---

[189] :عباس هاشم **السعدي**، المرجع السابق،ص 121.

[190] : Michel CYR- DJIENA, Wembou DAOUDA, *Droit international humanitaire* , L'hamattan, ,2000, p161.

[191] : فريتس **كالسهو فن**/إليزابيث **تسلغفد**،المرجع السابق،ص131،132.

[192] : راجع المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول.

[193] :فريتس **كالسهوفن**/ إليزابيث **تسلغفد**،المرجع السابق،ص 109.

ب–الأمر بعدم الإبقاء على حياة أحد أو تهديد الخصم بذلك : يحظر إصدار أمر بعدم الإبقاء على حياة أحد أو إدارة العمليات على هذا الأساس،[194] لأنّ هذا الأسلوب مرتبط ببثّ الذّعر بين المدنيين لإرهابهم،بعد إعلامهم بأنّ مصيرهم هو القتل.كما أنّ هذا الأسلوب قد يمارس على أساس فرض عقوبات جماعية،أو على أساس إدارة أعمال انتقامية.[195]

ج–مهاجمة التحصينات المحميّة: يعدّ هذا الأسلوب من الأساليب الإرهابية المحظورة في البروتوكول لأنّها مخالفة لمبدأ التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية،وحتى يمكن القول بأنّ الخصم استعمل هذا الأسلوب يجب أن يتماطل أو أن لا يتّخذ الاحتياطات اللاّزمة أثناء الهجوم والمتمثّلة فيما يلي:

– السعي لنقل ما تحت سيطرته من السّكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية;

– تجنّب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظّة بالسّكان أو بالقرب منها;

– اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللاّزمة لحماية ما تحت سيطرته من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية،من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[196] .

وفي هذا الإطار يحظر على الخصوص ما يلي:

__الهجوم على الأعيان الثقافية وأماكن العبادة والأعمال الفنية و التاريخية التي تشكل تراثا ثقافيا للشعوب أو اتخاذها محلا لهجمات الردع[197] ;

__الاعتداء على الموادّ والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السّكان;[198]

__الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة.[199]

إنّ الحظر المفروض على الوسائل والأساليب الإرهابية،حظر موجّه بصفة أولى لحماية المدنيين في وقت النزاع المسلح الدولي.

ثانيا:الإرهاب الموجه ضدّ المدنيين : يمكن في هذا الإطار التّركيز على فقرات المادّة 51 من البروتوكول الإضافي الأول التي حظرت الإرهاب الموجه إلى المدنيين دون أن تذكر هذا المصطلح بصورة صريحة.

---

[194] : راجع المواد 40،41.

[195] : عباس هاشم **السعدي**،المرجع السابق،ص 154.

[196] : راجع المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول.

[197] : راجع المادة 53 من البروتوكول السابق.

[198] : راجع المادة 54 من البروتوكول نفسه.

[199] : راجع المادة 56 من البروتوكول نفسه.

1-**مضمون المادة 51**: تحت عنوان "حماية السكان المدنيين"، قامت هذه المادة بتنظيم القواعد الأساسية الواجب احترامها في العمليات العسكرية، ولقد فصّلت في هذه القواعد بصورة أكبر المادة 52، فيما يتعلق بتدمير المرافق المدنية، وبخاصة تلك التي تمثل جزءا من البنية الأساسية المدنية.[200]

تشترط هذه المادة لبقاء الحماية للمدنيين،أن لا يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية، [201] رغم أنّه يمكن مهاجمة منطقة سكنية مدنيّة تحتوي على أهداف عسكرية،إلاّ أنّ مشروعية هذا الهجوم تتوقّف على الأسلوب المعتمد والوسائل المستخدمة فيه،[202] فالهجمات العشوائية محظورة أيّا كانت درجة الخسائر التي تحدثها،وكذلك هجمات الرّدع التي تشنّ على سبيل الاقتصاص، [203]إذ أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة،حظرت في قرار لها -من بين جملة من المحظورات-،أن يكون السكان المدنيون أو أفراد منهم هدفا لعمليات الاقتصاص. [204] كما يحظر التّوسل بوجود سكان مدنيين لحماية أو إعاقة عملية عسكرية ما.

إنّ انتهاك هذه الالتزامات يعرّض المنتهك إلى تحمّل المسؤوليّة والالتزام القانوني تجّاه المدنيين،بما في ذلك الالتزام باتخاذ التدابير الوقائية الواردة في المادة 57.[205]

2-**علاقة المادة 51 بحظر الإرهاب الدولي**: تنص الفقرة الثانية من المادة 51 على أنّه:

"لا يجوز أن يكون السّكان المدنيون محلاّ للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التّهديد به الرّامية لبثّ الذّعر بين السكان المدنيين".

تمّ إدراج هذه الفقرة بعد سلسلة طويلة من عمليات القصف الهادفة إلى الترويع التي وجهت إلى المراكز السكنية أثناء الحرب العالمية الثانية.وفي إطار الدفاع عن هذا النوع من الأعمال العسكرية، يتحجج القائمون بها بأنّها ترمي إلى تدمير معنويات السّكان المدنيين، مما يثني السّلطات عن الاستمرار في الحرب.إلاّ أنّ الواقع أثبت أنّ هذه الطريقة غير مجدية إطلاقا،كما أنّه أسلوب متعارض مع مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

فالفقرة الثانية من هذه المادّة تؤكّد أنّ الإرهاب ليس وسيلة مرخّصا بها من وسائل الحرب، لأنّ غرضه الرّئيسي بثّ الذعر بين المدنيين،والاستعمال المفرط للقوّة يثير الرّعب لدى السكان،رغم أنّ الاعتداء قد يكون وجّه لهدف

---

[200]: Hans Peter GASSER,op-cit,p556.

[201]: راجع الفقرة الثالثة من المادة 51 من البروتوكول السابق.

[202]: فريتس **كالسهو فن**/إليزابيث **تسلغفد**،المرجع السابق،ص 120.

[203]: راجع الفقرة 6 من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول.

[204]: القرار 2675 الصادر سنة 1970 في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة..

[205]: تتضمن المادة 57 مجموعة احتياطات تتخذ أثناء الهجوم لإدارة العمليات العسكرية.

مشروع كقصف هدف عسكري مجاور لمدينة[206].وهذا ما تؤكّده الجملة الثانية من الفقرة التي تنصّ على حظر أعمال العنف هاته.فلا يشترط توجيه هذه الأعمال ضد المدنيين،بل تواجد نية الذعر فقط يجعلها غير مشروعة.
بناء على ذلك،فأيّ لجوء مهما كان إلى الأساليب الإرهابية للحرب،أمر غير جائز في النزاع المسلح الدّولي،كما أنّه لا يجوز التّحايل من أجل التّهرب من محظورات المادة 51 ، لأنّ هذا يعد انتهاكا جسيما للمادة 85 من البروتوكول.[207]ولقد جرّمت عدّة دول في تشريعاتها، هذه الأفعال كالأرجنتين واستراليا و هولندا...الخ.[208]
ويجب التأكيد مرة أخرى على أنّ الحظر الوارد في المادة 51، يجب أن يكمّل بحظر الهجوم على الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية لأنّ الهجوم عليها سيتسبّب في بثّ الذعر بين المدنيين،وفي هذا الإطار تنصّ المادة 4 من اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية وقت النزاع المسلح[209]، على حظر أيّ عمل عدائي ضدّ الأعيان المحمية.
هذا عن المدنيين وقد اتضح لنا أنّهم محميون بموجب البروتوكول حماية مطلقة، أمّا أفراد القوات المسلحة فهم ليسوا محميين من تدابير الإرهاب كالمدنيين، لأنها قد تعد سلاحا تكتيكيا يجوز استخدامه في القتال ضدّ القوات المسلّحة التّابعة لطرف النزاع المعادي باعتباره أسلوبا نفسيا وماديا.كما أنّ عديد الأساليب الشائعة

الاستعمال لكسب المعركة لو حوّلت إلى المدنيين،فإنها تصبح أعمالا إرهابية وجرائم حرب،على الرّغم من أنها جائزة الاستعمال ضد العسكريين.
هذا لا ينف أنّ حقّ المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو ليس حقا لا تقيّده قيود، فالعمليات العسكرية بين المتقاتلين يجب أيضا أن تلتزم حدودا معينة وإلاّ تحولت إلى إرهاب.
يبقى لنا في الأخير أن نشير إلى مدى انضواء حروب التحرير الوطني التي جعلها البروتوكول الإضافي الأوّل نزاعات مسلحة دولية [210]،ضمن نطاق الحظر الوارد على الأعمال الإرهابية.
إنّ الارتقاء بهذه النزاعات إلى الصّفة الدولية يعني انطباق مجموعة القوانين التي تنظّم سيرها على هذا النوع من النزاعات، أيّ يجب بصفة أوّلية احترام القانون الدولي الإنساني بكلّ قواعده، التي من ضمنها الحظر المفروض على الأعمال الإرهابية.
لكنّ المشكل الذي طرحه عديد من الأطراف الدولية، هو المادة 44 التي اعتبرها البعض "ترخيصا باللجوء للإرهاب"،لأنها تعدّل من الشروط التي وضعها القانون للاعتراف بالمقاتل بأنّه فرد من أفراد القوات المسلّحة،فبدل أن تترك الشروط الأربعة،اكتفت بشرطين فقط،فعدم تمييز المقاتل لنفسه عن البيئة المحيطة به، لا يفقده صفته القتالية

---

[206] : Hans Peter GASSER,op-cit,p556.

[207] : هانز بيتر **جاسر**،المرجع السابق،ص 380،381.

[208] : Jean_MARIE HENCKARTS,Louise DOSWALD_BECK,op_cit,p11.

[209] : صدرت هذه الاتفاقية في 14 ماي 1954،في مدينة لاهاي بهولندا.

[210] : تم الاعتراف لحروب التحرير بالصفة الدولية في المادة الأولى الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول.

خلال ظروف محددة بموجب الفقرة 3 من هذه المادة،وهو استثناء على وجوب تمييز المقاتل لنفسه عن المدنيين.إلاّ أنّ هذا لا يعني زوال الحظر على أعمال الإرهاب بحجة الانشغال بحرب العصابات،بل يظلّ الحظر ساريا وواجب الاحترام.

إنّ الجدل الذي ثار حول هذه النقطة كان بسبب صعوبة التمييز بين أعمال الإرهاب وحرب العصابات، رغم أنّه يمكن تمييزهما عن بعضهما من خلال الأسلوب المستخدم ونطاق العمليات وطبيعة المستهدفين [211]،ومن بين الدول التي كان لها تحفظ على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت التّوقيع على البروتوكول بحجة أنّه يخدم الإرهاب على حدّ قول نائب مساعد وزير الدفاع "J-Doglass " و أنّه يقوّض الانجازات القانونية و الأخلاقية التي تحقّقت على مرّ العصور، [212] ويؤيّده في هذا الرّأي المستشار القانوني السابق بوزارة الخارجية الأمريكية "أبراهام د. سوفاي"،حيث ساوى بين نضال الشعوب من أجل تقرير مصيرها والإرهاب.إلاّ أنّ هذا الادعاء غير صحيح،فالبروتوكول الإضافي الأول لا يبرّر أي لجوء غير مشروع للقوة ويضع حدودا واضحة للتمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة. [213] فالمادة 44 ليست أبدا ترخيصا باللّجوء للإرهاب،بل هي عبارة عن إضافة بسيطة في حجم مجموعة الأشخاص الذين يحقّ لهم الاشتراك في

الأعمال العدائية دون أن يعتبروا إرهابيين.وهذا لأنّ هذه المادة لا تعدّل من الالتزامات الملازمة لوضع المقاتل،من التّقيد بقواعد الحرب والتي من بينها حظر الإرهاب.فمقاتل حرب العصابات والمقاتل الشرعي يحكمهم نفس القانون،وتواجههم نفس العواقب في حالة انتهاكه.فهذه المادة لا تمنح الحصانة من العقاب لدى ارتكاب أيّ عمل إرهابي،ولا تقوّض من حماية السّكان المدنيين، إذ أنّ المقاتل في حرب العصابات المشترك في حرب تحرّر وطنية الذي يستعمل الإرهاب وبثّ الذّعر في نفوس المدنيين والعنف غير المشروع في قتاله ،يعدّ إرهابيا يساءل عن جرائمه ويعاقب عليها أمام الجهات القضائية المختصة. [214]

في الأخير يجب التّأكيد على أنّ هاته المسألة لا تزال دقيقة إذا أخذنا على سبيل المثال حال المقاومة الفلسطينية التي لا يجد فيها المقاتل أو المقاوم وسائل القتال المعهودة من دبابات وطائرات وغيرها بسبب تحكّم إسرائيل في حدود المنطقة،ومنع دخول السلاح للمقاومين،بحيث لا يجد في نهاية المطاف هذا المقاوم سوى جسده لتفجيره.

كما أنّ الحظر الوارد على الأعمال الإرهابية في الاتفاقية والبروتوكول ورغم الأهمّية التي يكتسيها،يبقى حظرا غير كافيا على الإطلاق ولا يستجيب لكلّ متطلبات العصر الحالي لأنّه لا يتماشى و التّطورات الحاصلة في ميدان

---

[211] : محمد عوض **الترتوري**،أغادير عرفات **جويحان**، *علم الإرهاب*،دار الحامد،عمان،الطبعة الأولى، 2006،ص 62.

[212] : Hans-Peter GASSER ,op-cit,p 563

[213] : لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة راجع المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول.

[214] : هانز بيتر **جاسر**،المرجع السابق، ص 388،389.

التسلح،وغير كافي لحماية الفئة الأضعف زمن التراع وهي فئة المدنيين،إلاّ أنّ هذا لا ينف أنّه يبقى أهمّ جهد قانوني تمّ بذله لحدّ الآن في مكافحة الإرهاب والقضاء عليه.

المطلب الثاني:المسؤوليّة عن الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني(إسرائيل نموذجا):

إنّ مخالفة نصوص القانون الدولي الإنساني تعرّض المخالف للمساءلة،والموا د سابقة الذكر جزء من هذا القانون.وبالتالي فإنّ خرقها بارتكاب أعمال إرهابية يرتّب المسؤولية على الفاعل،خصوصا وأنّ الأعمال الإرهابية تشكّل تهديدا وتحدّيا للسّلم والأمن والاستقرار والنّمو على المستوى الدولي [215]،ولئن كانت دولة إسرائيل على سبيل المثال تفلت حاليا من العقاب بسبب تحالفها مع الولايات المتحدة الأمريكية أو كانت هذه الأخيرة ذاتها ،بسبب كونها القوة العظمى في العالم حاليا لا تزال بعيدة عن العقاب،فان هذين الاستثناءين لا يجب أن يدفعانا إلى اليأس، خاصّة وأنّ الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لا تتقادم.

الفرع الأول:طبيعة المسؤولية عن الأعمال الإرهابية و آثارها:

إنّ المسؤولية المقصودة في هذه الدراسة هي تلك القائمة على اعتماد سياسة ناجعة لمكافحة أعمال الإرهاب لإيقاع العقوبات الرادعة بحقّ مرتكبيها،سواء أكانوا أفراد عاديين أم مسئولين رسميين يتصرفون باسم ولحساب الدّولة التي يعملون لحسابها،وللإشارة فإنّ المسؤولية عن أعمال الإرهاب كانت ذات طبيعة تعاقدية إلاّ أنّها نقلت إلى المستوى

---

[215] : رقية **عواشرية،**" الأمن الدولي وتحديات الإرهاب" ، في مجلة الإحياء،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،جامعة باتنة، العدد 6، 2002، ص ص 353...368.

الوضعي بموجب القرار 1373 (2001) الصّادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع فلم تعد الدّولة المعتدية مسئولة أمام الدّولة الضحية فقط بل صارت مسئولة أمام مجلس الأمن ويمكن استخدام القوة العسكرية ضدّها إذا شكلت تهديدا للسلم والأمن الدوليين[216].

أولا:مسؤولية الدّولة عن أعمال الإرهاب في النزاع المسلح الدولي: يتكوّن النّظام القانوني الدّولي من مجموعة قواعد ومبادئ قانونية تحدّد حقوق وواجبات الدّول، وتنظّم سلوكها، وتلتزم كلّ دولة باحترام هذه القواعد و السّير عليها.ويترتّب على الإخلال بإحدى هاته الالتزامات أو عدم تنفيذها،تحريك مسؤوليتها الدّولية والتزامها بتعويض الضرر الحاصل.[217]

1-قيام المسؤولية: إنّ الإرهاب الذي ترتكبه الدّول أخطر بكثير من إرهاب الأفراد نظرا لحجم الخسائر المادية والبشرية التي يحدثها[218]،وعند الحديث عن مسؤولية الدّولة يجب أن نشير إلى أن هناك شروطا لقيامها،وصورا لبعض الأفعال التي يمكن أن ترتكبها الدولة.

أ-شروط قيامها: تتمثّل هذه الشروط في وقوع فعل دولي غير مشروع،يسبّب ضررا مرتبطا بذلك الفعل بعلاقة سببية مباشرة.

أ-1 الفعل غير المشروع(الخطأ الدولي): بناءا على المبدأ العام السّائد في القانون الدولي بأنّه "لا مسؤولية دون خطا"، فيجب أن يقع فعل معيّن من الدّولة حتى نستطيع أن نقول بأنّها مسئولة دوليّا.وقد يكون هذا الخطأ عبارة عن إهمال،رعونة،عدم احتياط،عدم انتباه دون قصد أو بقصد عام أو خاص، مباشر أو احتمالي، محدّد أو غير محدّد.[219] في الماضي كانت المسؤوليّة قائمة على فكرة الخطأ.أمّا حاليا،فقد اتجه الفقه إلى الأخذ بمبدأ تحمّل التبعية أو نظريّة المخاطر، أو ما يعرف بالمسؤولية المطلقة،التي تأكّدت في اتفاق روما المنعقد في 29 ماي 1932م، وبروتوكول بروكسل لسنة 1938م، واتفاقية باريس المبرمة في 29جويلية 1960م بين أعضاء المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي.كما أنّه في 1976م،تمّ اعتبار الخطأ أساسا للمسؤولية الدولية في ضوء مشروع لجنة القانون الدولي.[220] والخطأ الذي تقوم المسؤوليّة بناء على حدوثه، هو ذلك الذي يتنافى مع سلوك الدّولة الذي كان متوقعا منها في ضوء التزام دولي.بشكل يعدّ انتهاكا لذلك الالتزام.[221] ويراعى في تحديد حجم الخطأ مبدأ حسن النّية.فكلّما توافر هذا الأخير كلّما كانت المسؤولية أخفّ.

---

[216] : ميهوب **يزيد**،المرجع السابق،ص 151.

[217] : احمد محمد **رفعت**، صالح بكر **الطيار**، المرجع السابق، ص 230.

[218] : باية **سكاكني**، *العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان*،دار هومة،الجزائر،2004،ص 40.

[219] : عبد الله سليمان **سليمان**، *المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائ، 1992، ص 123.

[220] : ثامر إبراهيم **الجهماني** ،المرجع السابق، ص135..

[221] : المرجع نفسه، ص.136

أ– 2الضرر:يشترط في الضّرر أن يكون جدّيا، كأ ن يكون انتهاكا فعليا لالتزام دولي يوجب حقا للشخص المتضرّر،سواء أكان الضّرر ماديا أم معنويا.أي أنّ الخسائر التي رتبها خسائر مادية أو أضرار أصابت المصالح السياسية للدولة.

وسواء أكان ضررا مباشرا أيّ أصاب الشخص القانوني الدولي –الدولة– مباشرة ،أم ضررا غير مباشر،أيّ أصاب أفرادا تابعين لهذا الشخص.على غرار حادثة اغتيال الوسيط الأممي الكونت برنادوت،السويدي الأصل على يد عصابات إرهابية يهودية ،بعدما أوصى بتقسيم فلسطين إلى شطرين و الحدّ من توسيع حدود إسرائيل.[222]

ولقد اعترفت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 1949م بحقّ الأمم المتحدة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالكونت باعتباره أحد موظفيها.[223]

وتتمّ المطالبة بإقامة المسؤولية عندما يكون الضرر غير مباشر، عن طريق الحماية الدبلوماسية [224] ،ويشترط لقيام هذا الحقّ توافر ثلاثة شروط:

–وجود رابطة قانونية بين الفرد المتضرّر و الدّولة المكلّفة بحمايته.

–استنفاذ جميع طرق التّقاضي الدّاخلية التي تسمح بها قوانين الدولة التي صدر عنها العمل غير المشروع.

–أن يكون سلوك الفرد المتضرّر سلوكا سليما،أيّ أنّه ساهم بسلوكه في الضرر الذي أصابه.[225]

أ–3 العلاقة السببية: حتى تقوم المسؤولية فعلا،يجب أن يرتبط الشرطان السابقان ارتباطا مباشرا، أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ الدولي غير المشروع،لكن في العصر الحديث ونظرا للتّطور التكنولوجي الهائل،فمن الصّعب إثبات هذه الرابطة،لأنّ الأسلحة الحديثة غير مميّزة و آثارها لا يمكن حصرها في مكان و نطاق معينين.[226]

أ–4 قيام دولة فعلية: يشترط أن يكون الكيان المنسوب إليه العمل الإرهابي،دولة قائمة فعليّا،بمفهوم القانون الدولي العام،أيّ مكتملة الأركان من إقليم وشعب و سيادة، حتى يمكن إثارة مسؤوليتها الدولية إن قامت بأحد الأفعال المذكورة أدناه.

---

[4]: الكونت برنادوت هو رئيس الصليب الأحمر السويدي،وهو من الأسرة الحاكمة،أوفدته الأمم المتحدة لتقريب وجها ت النظر بين الإسرائيليين و الفلسطينيين حول قرار التقسيم وتدويل القدس ،إلا أن عصابة يهودية خشيت على الأطماع التوسعية لليهود،فقامت بتصفيته في 11 سبتمبر 1948م.

(غادة **الشرقاوي**،"اغتيال الكونت برنادوت بأيدي العصابات اليهودية"، في الأهرام، المركز الفلسطيني للإعلام، القاهرة،17 سبتمبر 1998،ص3).

[223] : David Ruzié, *« 56 ans plus tard –un autre point de vue sur le conflit israélio arab »*, in Actualité et droit international ,novembre 2003, ,disponible sur le site : www.ridi.org/adi

[224] : منتصر سعيد **حمودة**، *الإرهاب الدولي*،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2006،ص 114.

[225] : ثامر إبراهيم **الجهماني**، المرجع السابق، ص 138.

[226] : المرجع نفسه، ص 139.

وهذا الشرط هو أصل عام ترد عليه استثناءات،فالولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي قاموا بإيقاف المساعدات الممنوحة للسّلطة الفلسطينية كعقاب لحركة حماس المصنّفة ضمن الحركات الإرهابية، رغم كونها حركة وليست دولة،ورغم كون غزة قطاعا فقط و ليست دولة بالمعنى القانوني للدولة.

ب_الأفعال التي توجب قيام مسؤولية الدولة: تقوم مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية في حالتين:

ب_1 :إخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بقمع العمليات الإرهابية: يترتب على انضمام دولة إلى اتفاقية دولية،ضرورة إلتزامها بالأحكام و القواعد الواردة فيها،وواجب تنفيذها بحسن نيّة،ويترتّب على الإخلال بهذه القواعد تحريك مسؤوليّتها الدّولية،ولا تخرج الالتزامات الدّولية و الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الإرهاب عن هذا الإطار.فعلى الدّولة المنظمّة لاتفاقية ما بهذا الخصوص العمل بما التزمت به،كتجريم هذه

الأفعال في تشريعاتها الوطنية وإقرار عقوبات رادعة لمخالفيها،واتّخاذ ما يلزم لضمان تأسّسها قضائيا للنّظر في هذه الجرائم أو تسليم الفاعل أو غيره.[227]

ب_2 قيام مسؤولية الدّولة بغض النظر عن الاتفاقيات: هنالك أعراف ومبادئ عامة في القانون الدّولي تفرض على الدولة احترام سيادة و استقلال الدول الأخرى،كما تحظر عليها استخدام أو السماح باستخدام أراضيها للإضرار بدول أخرى.وهو ما تؤكده اتفاقية تعريف العدوان لسنة 1974م،[228] و هو كذلك ما جاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية لنيكاراجوا. [229] وبناءا على ذلك، فكلّ الدول ملزمة قانونا بعدم اللّجوء للأعمال الإرهابية و لا مساعدة أو تحريض الجماعات الإرهابية و لا إيواء الإرهابيين أو ضمهم لجيشها الرسمي.[230]

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، يمكننا أن نستمدّ هذه الالتزامات وغيرها أيضا من مشروع تقنين الجرائم الدّولية الذي وافقت عليه لجنة القانون الدولي في 28 جويلية 1954م في مادّته الثانية التي نصت على أنّه:

" يعتبر جريمة ضدّ أمن وسلامة البشرية،قيام سلطات الدّولة بمباشرة وتشجيع الأنشطة الإرهابية ضدّ دولة أخرى،أو قيامها بالتّسامح تجّاه الأنشطة الإرهابية التي تهدف لارتكاب أفعال إرهابية في دولة أخرى."

كذلك الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 24 أكتوبر 1970م، والخاص بمبادئ القانون الدولي التي تمس العلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة الذي ورد فيه أنّه:

---

[227] : احمد محمد **رفعت**، صالح بكر **الطيار**، المرجع السابق، ص 231.

[228] : صلاح الدين احمد **حمدي**، *العدوان في ضوء القانون الدولي العام*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 7.

[229] : slim lAGMANI,Ghazi GHERAIRI,Salwa HAMROUN ,(C,I,J,Arrét,Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua contre celui_ci), op_cit,43.

[230] : احمد محمد **رفعت**، صالح بكر **الطيار**، المرجع السابق، ص 232.

"من واجب كلّ دولة الامتناع عن تنظيم أو تشجيع أعمال الحرب أو الأعمال الإرهابية على إقليم دولة أخرى، أ و تقديم المساعدة لها،أو الاشتراك فيها،أو السماح بالقيام بأنشطة إرهابية على إقليمها تهدف لارتكاب هذه الأفعال."

2–أنواع المسؤولية التي تقوم على الدولة والجزاءات التي تفرض عليها: تختلف الجزاءات التي يمكن أن تفرض على الدّولة التي ترتكب أعمالا إرهابية باختلاف نوع المسؤولية التي قامت في حقها.

أ–أنواع المسؤولية:يمكن أن يقوم على عاتق الدولة نوعان من المسؤولية،مسؤولية مدنية وأخرى جزائية.

أ–1 المسؤولية المدنية: ورد في تعريف هذا النوع من المسؤولية عن معهد القانون الدولي أنها:

"كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزامات الدولة الدولية، أيّاً كانت السلطة التي أتته."

وهذه المسؤولية معترف بها حاليا،إذ أنّها لم تبق محلّ جدل على غرار الماضي، حيث كانت الدّول تتذرّع بالمساس بسيادتها وهيبتها إن نسبت إليها،لكن حلّت هذه المشكلة بتفسير بسيط،هو أنّ الدولة في مجال

العلاقات الدولية تتنازل عن جزء من سيادتها لصالح هذه العلاقات،وبالتالي فإنّه يجوز مساءلتها مدنيّا عن جرائمها الإرهابية في الجزء الذي قبلت فيه التنازل.[231] ونذكّر في هذا الصدد بالتعويضات التي فرضت على ألمانيا عقب الحرب العالمية الثانية و على العراق عقب حرب الخليج الثانية.

أ–2 المسؤولية الجنائية: إنّ الحديث عن إقامة هذه المسؤولية في حقّ الدّولة،مسألة صعبة للغاية.فرغم أنّ إقرارها في حقّها سيجعلها تشعر بمدى خطئها أمام المجموعة الدولية،إلاّ أنّ هذا الأمر غير ممكن التّصور ماديا،فهو يبقى فكرة نظرية فقط،لأنّه من الصّعب تصوّر وقوف الدّولة كشخص معنوي أمام قاضي جنائي دولي نظرا لطبيعتها وذاتيتها المجردة.[232]

ب_ الجزاءات المفروضة على الدولة وإمكانية تحاشيها: هناك جزاءات يمكن فرضها على الدولة تتلاءم مع طبيعتها كشخص معنوي،وهنالك كذلك إجراءات يمكن للدّولة أن تتبنّاها في سياستيها الداخلية و الخارجية لتتجنب توقيع هذه الجزاءات عليها.

ب_1 الجزاءات المفروضة على الدولة : يترتب على ثبوت مسؤولية الدّولة،أيّا كانت طبيعتها،الإلتزام بتعويض وإصلاح الضّرر الحاصل،وهو إلتزام أكّده القضاء الدولي،ويكون في شكل ترضية أو تعويض عيني أو تعويض نقدي أو حصار اقتصادي أو قطع للعلاقات الدبلوماسية إلى غير ذلك من الجزاءات التي يقررها المجتمع الدولي في حقها.[233]

ويخرج عن هذا الإطار من تحمّل المسؤولية حالتا الدفاع الشرعي عن النفس،والإجراءات الوقائية التي تتم بتخويل من الأمم المتحدة،إن كانتا وفق شرعية دولية حقيقية.

---

[231] : خالد **طعمه**، المرجع السابق، الفصل الثاني.

[232] : احمد محمد **رفعت**، صالح بكر **الطيار**، المرجع السابق، ص 236- 237.

[233] : ثامر إبراهيم **الجهماني**،المرجع السابق، ص141-143.

ب_2 مدى إمكانية تحاشي الجزاء: حتى تتفادى الدّولة وقوعها في المساءلة ،ومن ثمة فرض جزاءات عليها،يجب عليها اتخاذ ما يلي:

-إيجاد تشريع وطني ملائم يجرم أفعال الإرهاب الدولية الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني;

-وضع أجهزة أمنية وقضائية قادرة على تطبيق التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب;

- إحكام الرّقابة على المنظمات و الجماعات التي تشتهر باللجوء للعنف في التعامل مع النظام;

-حظر إيواء إرهابيين على إقليمها، أو ضمّهم لجيشها الرّسمي، وعدم السماح باستخدام أراضيها مكانا للتخطيط الإرهابي أو المساعدة على ذلك بتمويله;

-إعمال مبدأ المحاكمة أو التسليم في حق الإرهابيين;

-إزالة الصفة السياسية عن الجرائم الإرهابية.[234]

ولقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1994م، في إعلان حول تدابير حظر الإرهاب الدولي إلى تجريم أفعاله، و إدراجه ضمن التشريعات الوطنية للحد من آثاره.[235]

ثانيا:مسؤولية الأفراد عن أعمال الإرهاب في التراع المسلّح الدّولي:

إضافة للمسؤولية المدنية،يتحمل الأفراد المسؤولية الجنائية عن أفعالهم.وهي-حاليا- مسألة لا لبس عليها كما كان في السّابق،لأنّ الفرد هو الشّخص الوحيد الذي نستطيع تصور إمكانية تحمله لها[236].

فإذا قام بعمل إجرامي، فإنّه يسأل عنه على اعتبار استقرار مركزه في القانون الدولي .وهذا ما أكّدته عدّة اتفاقيات على غرار اتفاقية عصبة الأمم لمنع وقمع الإرهاب لسنة 1937م،التي -كما ورد سابقا - حمّلت الشخص الطبيعي المسؤولية عن الجرائم الإرهابية،[237] و كذلك اتفاقيات جنيف 1949م التي أقرّت مبدأ المسؤولية الفردية في المواد 146،129،50،49،من الاتفاقيات الأربع بهذا الترتيب.[238] و كذلك نظام المحكمة الجنائية الدولية لروما لسنة 1998م، والذي أقرّ هذا المبدأ في مادته الخامسة والعشرين.

1-قيام المسؤولية: إنّ انتهاك حظر يفرضه القانون الدولي الإنساني،كشنّ هجمات عشوائية ضد المدنيين بالمخالفة للفقرة الرابعة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م،يعدّ انتهاكا جسيما لهذا القانون، لأنّه تمّ

---

[234] : احمد محمد **رفعت**،صالح بكر **الطيار**، المرجع السابق،ص 234.

[235] : ABC des nations unies,op-cit,p 301.

[236] : للاطلاع أكثر على موقع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من نظرية المسؤولية الدولية ارجع إلى:

رابح **حناشي**،"النظام القانوني الدولي لجرائم الحرب"،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي الدولي كلية الحقوق،جامعة البليدة،إشراف بلمامي عمر،2005،ص ص 150....159.

[237] : الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية.

[238] : محمد فهاد **الشلالدة**، المرجع السابق، ص 349.

عن قصد وسابق معرفة بما سيخلفه من أضرار.[239] ممّا يجعل مسؤولية المنتهك قائمة،وهو ما يرتّب آثارا قانونية توجب عقابه أمام الجهات المختصة.

أ–الآثار القانونية لقيام مسؤولية الإرهابي: إنّ الإرهابي في النّزاع المسلّح الدّولي قد يكون رئيسا نفّذ أو أمر بتنفيذ أعمال إرهابية،وقد يكون مرؤوسا قام بفعله من تلقاء نفسه أو بناءا على أوامر صدرت إليه من رؤسائه. وأوّل ما يجب أن يقال في هذه الحالة هو أنّه لا يجوز التّحجج بالصّفة الرّسمية لنفي المسؤولية .[240]

أ–1– مسؤولية الإرهابي الرئيس: إنّ الصفة الرسمية لا تعفي من المساءلة، و لا تضفي حصانة على صاحبها وهذا ما تؤكده المواد 7من نظام محكمة نورمبرج،6 من نظام محكمة رواندا،و المادة 27 من النّظام

الأساسي لروما.وتتم ملاحقة الرّئيس عن جرائمه الإرهابية باعتبارها تمثّل انتهاكا جسيما لقواعد جوهرية في القانون الدولي الإنساني.إنّ هذه الملاحقة لا يمكن أن تتمّ إلاّ بعد أن يترك هذا الرئيس السّلطة، إذ لا يمكن ملاحقته و هو في منصبه،[241] فالرّئيس له حصانة وظيفية و حصانة شخصية، إلاّ أنّ هذا الكلام لا يعفيه من المساءلة إن ثبت ارتكابه أو إصداره لأوامر بارتكاب أفعال إرهابية.و هذا هو ما أكّدته محكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر في 13 مارس2001م في القضية المرفوعة ضد الرئيس الليبي معمر القذافي لزعم تورطه في تفجير طائرة فرنسية فوق صحراء Tènèrè في النيجر باعتبار ذلك عملا إرهابيا. [242]وتقوم مسؤولية القادة الرؤساء عن الأوامر التي يصدرونها لمرؤوسيهم،وتنفّذ فعلا، أو تجري محاولات لتنفيذها،أو أنّها لم تنفّذ لكنّها محظورة بطبيعتها ،كإعطاء الأمر بعدم الإبقاء على حياة أحد.

كما يسأل الرّئيس عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه،إن قصّر في اتخاذ التدابير اللازمة لمنعهم أو عقابهم عن ذلك.[243]

أ–2 مسؤولية الإرهابي المرؤوس: ينقسم الأفراد المتحاربون في نزاع مسلح إلى فئتين،فئة تملك مميزات السّلطة العامة وتعمل باسم الدّولة و لحسابها و أفراد عاديون لا يملكون هذه المميزات و يعملون بصفة تدرجية في سلّم وظيفي، يحتلون فيه مرتبة المرؤوسين،و من واجبهم إطاعة أوامر الرئيس التي تصدر إليهم في هذا النزاع ، [244]إلاّ أنّ هذا الأمر لا يجب أن يطاع إن كان من الواضح أنّه أمر غير قانوني.[245]

---

239 : فريتس **كالسهو فن**/اليزابيت **تسلغفد** ،المرجع السابق، ص174.

240: Adelwahab BIAD,op-cit,p p 127-128.

241 : ورد هذا الاجتهاد في حكم لمحكمة العدل الدولية في قضية وزير خارجية الكونغو ،الوزير:" Abdulaye Yerodia Ndombasi" حين لاحقه القضاء البلجيكي في 2000/4/11 عن ارتكاب مجازر وجرائم ضد الإنسانية فطالبتها بإلغاء أمر الإعتقال لهذا السبب.

(مخلد **الطراونة**، القضاء الجنائي الدولي، في مجلة الحقوق، الكويت، 2002/10/22، ص 181.)

242 : احمد حسين **سويدان**،المرجع السابق،ص 107-108.

243 : Jean Marie HENCKRTS**,**Louise DOSWALD-BECK, op-cit,p 663**.**

244 : احمد محمد **رفعت**،صالح بكر **الطيار** ،المرجع السابق، ص 236.

245 : Michel-Cyr DJIENA WEMBOU,Daouda FALL,op-cit,p138.

إنّ إصدار أمر إلى المرؤوس باستعمال أسلوب التّرويع ضدّ المدنيين لحملهم على ترك أراضيهم،لوجود اعتقاد بأنهم يدعمون قوات مناضلة في سبيل الحرية،أمر لا يجب تنفيذه،لأنّه من الواضح أنّه أسلوب إرهابي لا يتّفق مع روح القانون الدولي الإنساني;و إذا قام به رغم معرفته بهذا التعارض ،فإنّه تقوم عليه المسؤوليّة الجنائية التي تعرّضه للعقاب،و تختلف حدّة هذا العقاب بحسب ما إذا قام بالعمل الإرهابي بدافع شخصي أو كان ذلك في إطار تنفيذ الأوامر، فيؤخذ بالحسبان هذا الاعتبار كظرف مخفف عند توقيع الجزاء عليه،وهو ما جرت عليه الممارسة العرفية بين الدول.[246]

ب_ المستويات التي يمكن مساءلة الإرهابي أمامها : يمكن مساءلة الإرهابي أمام إحدى الهيئات التالية :

ب_1 أمام القضاء الوطني: يمكن أن تتمّ ملاحقة الإرهابي من خلال القوانين الوطنية المنظّمة لاختصاص الدولة الجزائي،ومن خلال الاتّفاقيات الثنائية أو المتعدّدة الأطراف التي تنظّم أمور التّعاون القضائي فيما بينها،وكمثال لذلك سنأخذ الجهود التي بذلتها الجزائر في هذا الإطار بعد موجة الإرهاب التي اجتاحتها بداية التسعينيات.

_قامت في **الجانب الردعي** منذ سنة 1994م بإنشاء الفرق المتنقلة للشرطة القضائية و المصالح الجهوية لقمع الإجرام، و الحرس البلدي و مجموعات الدفاع الشرعي و المتطوعين.[247]

_ أمّا في **الجانب التشريعي** فقامت بإنشاء ثلاثة مجالس قضائية في كل من الجزائر،وهران،قسنطينة،تختص بالنّظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة و السلامة الإقليمية،كما تمّ إصدار المرسوم التشريعي رقم 03/92في 30سبتمبر1992م،المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب ووضع العقوبات المناسبة،وعرّفت الإرهاب من خلاله على أنّه: "أيّة مخالفة تستهدف أمن الدّولة ووحدة الإقليم واستقرار المؤسسات...بواسطة عمل يكون هدفه زرع الخوف...يلحق مساسا بالأشخاص والممتلكات."[248] ناهيك عن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات لإعطاء الشرعية لوسائل مكافحة الإرهاب.

كما قامت بإصدار عدّة قوانين تتعلق بالتّصدي له منها القانون 08/05 المؤرخ في 2005/2/6 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما[249].

---

[246] : المرجع نفسه، ص 495.

[247] : عبد الرحيم **غبولي** وآخرون،"دراسة ظاهرة الإرهاب"،في الدورة التكوينية لرؤساء الفرق المتنقلة للشرطة القضائية،(تحت إشراف صحراوي مصطفى)،2004/12/25_ 2005/02/17،المعهد الوطني للشرطة الجنائية، ص 18.

[248] :صبرينة **حملة**"أسباب الإرهاب في الجزائر وتداعياته"،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة، إشراف رابح بلعيد،مارس 2002،ص 16.

[249] : نبيل **صقر**،عز الدين **قمراوي**، *الجريمة المنظمة وتهريب المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري*،دار الهدى،عين مليلة، الطبعة الأولى،2008، ص ص 206...211.

ـ وفي **الجانب التحسيسي و الوقائي** تمّ إصدار قانون الرحمة بمقتضى الأمر 12/95 المؤرخ في 25 فيفري1995م،ثمّ قانون الوئام المدني بمقتضى الأمر 08/99 المؤرخ في 13جويلية 1999م.[250]

ب_2 على مستوى الاختصاص العالمي: يمكن مساءلة الإرهابي بناء على مبدأ الاختصاص العالمي الذي يبيح لكلّ دولة مطاردة وعقاب كلّ من يدان في جريمة دوليّة أيّا كان نوعها،وبالتالي يمكن المساءلة عن الجرائم الإرهابية دون النّظر إلى مكان وقوعها أو جنسية مرتكبها; وفي هذا الاختصاص خروج على مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي، [251] كما أنّه يقوم على عدّة مبررات منها :

ـ افتراض وجود تضامن دولي في مكافحة الجرائم الدولية والإرهابية;

ـ ليس من مصلحة المجتمع الدولي ترك الجرائم دون عقاب، لأنّ هذا يهدد مصالحه و العلاقات الدولية الودية بين أطرافه;

ـ سدّ النّقص القائم في نظم تسليم المجرمين الإرهابيين;

ـ إقرار هذا المبدأ بموجب القانون الدولي العرفي،وبموجب التشريعات الداخلية لبعض الدول.[252]

وتعد بلجيكا أوّل الدّول التي عملت بهذا الاختصاص، من خلال القانون الذي أصدرته في 1993م،وعدّلته في 1999م.ومن أشهر القضايا في هذا الشأن،قيام هذا القضاء بملاحقة الإرهابي إرييل شارون على مجازر صبرا و شاتيلا التي ارتكبت سنة 1982م،إلاّ أنّ بلجيكا تعرّضت لضغوط دولية جعلتها تعدل هذا القانون سنة 2003م،ليصبح من حق الحكومة طلب وقف أيّة ملاحقة ضد رعية غير بلجيكية،وهذا لوقف ملاحقة رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق ارييل شارون.[253]

ب_3 على مستوى القضاء الدولي: يعدّ القضاء الدولي أنجع وسيلة في حالة استخدامه لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي الإنساني، ولقد ظهرت عدّة محاولات لتحقيق هذا الأمر باء جلّها بالفشل،وآخرها كان نظام روما الذّي عوّل عليه الكثيرون،إلاّ أنّه لم يجعل جريمة الإرهاب الدولي من بين الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه الموضوعي بصفة صريحة وواضحة،بحجّة الخوف من تسييس المحكمة وعدم تعريف الإرهاب تعريفا موحدا .[254]

إلاّ أنّ هذا لا يعني إفلات الإرهابي من العقاب،إذ أنّه يمكن ملاحقته و نظر جرائمه الإرهابية إن كانت إضافة لكونها جرائم إرهابية،تحمل توصيفا آخر تدخل ضمن نطاق اختصاص الجرائم التي تختص بها المحكمة ،أيّ أن يكون الإرهابي ارتكب جريمة ذات شقين: شقّ يعد عملا إرهابيا،وآخر يعدّ مثلا جريمة إبادة. على غرار قيام عملاء

---

[250] : المرجع السابق، ص ص 19...21.

[251] : منتصر سعيد **حمودة**، المرجع السابق، ص 155.

[252] : المرجع نفسه، ص 256.

[253] : إلينا **بيجيتش**،" المساءلة عن الجرائم الدولية، من التخمين إلى الواقع" ،في المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 196.

[254] : سامي جاد عبد الرحمن **واصل**، المرجع السابق، ص 499.

رسميين تابعين لنظام دولة احتلال باستهداف مجموعة عرقية بالقتل لإبادتها جزئيا، بغرض بثّ الذعر في صفوف باقي الجماعة لحملهم على وقف الكفاح المسلح ضدها.فيمكن عندئذ نظر هذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ومعاقبة هذا الإرهابي على جرائمه.[255]

2_ العقبات المعترضة لمساءلة الإرهابي: هناك نوعان من العقبات تقف في وقف المساءلة،أولاهما تتعلّق بمحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية،وثانيهما يتعلق بانتفاء المسؤولية أصلا عن الإرهابي.

أ_العقبات المعترضة لمحاكمة الإرهابي: تتمثّل هذه العقبات في معوّقات من خلق الدّول نفسها، بحيث يمكن اعتبارها تقصيرا منها، ومن بين هذه المعوّقات ما يلي:

أ_1 إخفاق المجتمع الدولي في وضع تعريف موحّد للإرهاب الدولي ممّا يجعل عملية مكافحته قاصرة وسطحية.

أ_2 لجوء بعض الدّول لارتكاب أنشطة إرهابية عن طريق أفراد تابعين لها بصورة مستترة و بغطاء يزعم أنّه شرعي على غرار إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية.

أ_3 تمسّك الدّول بفكرة السيادة لعدم معاقبة مواطنيها تجريم أفعالهم دوليا من خلال الحصانة.

أ_4 عدم اتفاق المجتمع الدولي على إنشاء جهاز مختصّ موحد توكل له مهمّة محاكمة الإرهابيين.[256]

أ_5 عرقلة بعض الدّول الكبرى لسير العدالة الجنائية الدولية بصورة طبيعية،على غرار ما تفعله الولايات المتحدة الأمريكية من سعي لإمضاء اتفاقيات تضمن من خلالها عدم مساءلة جنودها عن جرائمهم أمام القضاء الدولي.[257] أو تبني الكونغرس الأمريكي لقانون سنة 2000م الذي يمنع كلّ محكمة أو إدارة أمريكية من التعاون مع المحكمة الجنائية[258] .و الحصول على قرارين من مجلس الأمن سنتي 2002م و 2004م، الذين يمنعان مثول الجنود الأمريكيين المشتركين في عمليات حفظ السلام أمام القضاء الدولي[259].

ب_ انتفاء المسؤولية عن الإرهابي: هناك ظروف تتحجّج بها الدول لنفي تهمة الإرهاب عن أفراد قواتها المسلحة،ومن بين هذه الأسباب ما يلي:

ب_1 الضرورة العسكرية: قد تكون الضرورة العسكرية سببا لنفي المسؤولية عن الإرهابي،إذا ما كان الأسلوب الذي اتبعه هو الوحيد الذي يحقق له تلك النتيجة، والتي تمثل مصلحة جوهرية كبيرة مقارنة بالضحايا الذين سقطوا.[260]

---

[255] : لتفصيل أكثر حول هذه النقطة، راجع المطلب الثاني من المبحث الثاني أدناه.

[256] : Phil REES,"comment les soldas américains échappent a la justice",in le monde diplomatique,Mai 2007,p 48.

[257] : سامي جاد عبدالرحمن واصل، المرجع السابق، ص ص 277...279.

[258] : Abdelwahab BIAD,op-cit,p p 121-122.

[259] : David RUZIE,op-cit,p 121.

[260] : ماركو **ساسولي**،"مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، أعداد 2002، ص 249.

ب_2 الدّفاع عن النفس: إن الدفاع عن النفس لا يستبعد عدم شرعية السلوك،إلا أنّه يعدّ مبررا للتخفيف أو لنفي المسؤولية عن الإرهابي، إن توفرت شروط ذلك.

ب_3 المادة 31 من نظام روما: وردت في هاته المادة عدّة موانع تتمثّل في المرض،القصور العقلي، السكر، الإكراه.[261] و بما أنّ جريمة الإرهاب الدولي ممكنة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية،فإنّه من الممكن أن تنطبق عليها أسباب الامتناع هذه،وكذلك أية أسباب أخرى ترى المحكمة أنها تنفي المسؤولية.

وأيّا كانت العقبات التي تعترض المساءلة،فلا يجب أن نخلط بين المشروعية والتّجريم،فالأعمال الإرهابية تظلّ غير مشروعة،رغم عدم اكتمال نظام العقاب عليها، و ليس هناك مثال حي عن الإرهاب أكبر ممّا تفعله إسرائيل في الأراضي العربية،والذي يستوجب-حتما- العقاب ،وإقامة المسؤولية على الفاعلين.

الفرع الثاني: مسؤولية إسرائيل عن جرائمها الإرهابية في الأراضي العربية:

إنّ دولة إسرائيل الصهيونية حركة استعمارية استيطانية تتعامل مع أصحاب الحقّ الشرعيين بالعنف و الإرهاب لفرض سيطرتها وتحقيق أطماعها التوسعية في الأراضي العربية.ومن بين أكثر الدّول تضرّرا من ممارستها هذه فلسطين المحتلة و لبنان.و يمكن التّأكد من هذه الممارسات من خلال البحث في بعض الجرائم التي ارتكبتها في هاتين الدولتين، و يمكن بالتالي تحميلها المسؤولية عن جرائمها الإرهابية هذه.

أولا:الجرائم الإرهابية الإسرائيلية: إنّ تاريخ الحركة الصهيونية ودولة إسرائيل حافل بالأعمال الإرهابية والإبادات الجماعية،فهي عندما فكرت في إقامة دولة إسرائيل في فلسطين،رأت أنّ ذلك لن يتم إلاّ بإبادة سكان البلاد الأصليين أو طردهم عن طريق الترهيب و التخويف،واستعملت أساليب كثيرة منها وضع القنابل بالمقاهي و الأسواق وعلى وسائط النقل،وفي الدوائر المدنية الحكومية،الاغتيال داخل وخارج فلسطين،نسف الفنادق والسّفارات خارج فلسطين وبيوت ومباني سكنية،وضرب أحياء مدنية بالمدافع و اغتيال موظفي الأمم المتحدة ، ومصادرة جماعية لممتلكات النازحين و الغائبين ، واحتجاز النساء و الأطفال،وتنظيم المجازر و المذابح إلى غير ذلك[262]،إلاّ أنّنا سنكتفي بالأعمال الإرهابية الحديثة من خلال دراسة الانتهاكات الجسيمة التي تعرضّ لها القانون الدولي الإنساني من خلال الحرب التي شنت على لبنان صائفة 2006م،و من خلال النزاع القائم في فلسطين المحتلة.

---

[261] : علي عبد القادر **القهوجي**، *القانون الدولي الجنائي*، أهم الجرائم الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص 328.

[262] : عبد الله **اسبري**،"ماذا عن ما يسمى الإرهاب الدولي،الجزء الثاني" ،في الحوار المتمدن،العدد1584 , 2006/6/17،متاح على الموقع:
www.alhewar.com

1-الإرهاب الإسرائيلي في حرب لبنان 2006: انطلقت هذه الحرب بعد أسر حزب الله لجنديين إسرائيليين.هذا الحزب الذي أدرجته الولايات المتحدة الأمريكية ضمن قائمة المنظمات الإرهابية، [263] وتبعتها بريطانيا في ذلك بموجب قرار صدر عن المحكمة العليا في جويلية 2008م،رغم أنّه حزب يقود مقاومة وطنية مشروعة.

إلاّ أنّ أوّل ما يجب قوله، ه و أنّ أسر الجنديين عمل من أعمال المقاومة الشرعية التي يجوز إتيانها في الحرب النّظامية. فهاته العملية جاءت نتيجة حالة العداء القائمة في المنطقة.[264] والرّد عليها كان يجب أن يكون بنفس

الحدّة، إلاّ أنّ الأعمال التي قامت بها إسرائيل تجاوزت حدود العنف المشروع إلى ارتكاب عدّة جرائم دولية منها الجرائم الإرهابية على غرار ما يلي:

- خرق اتفاقية الهدنة الموقّعة مع لبنان سنة 1949م و انتهاك السّيادة اللبنانية و سلامة أراضيها لبثّ الذعر في صفوف المدنيين لأجل حملهم على الضغط على حزب الله لإطلاق سراح الجنديين ;
- القيام بأعمال انتقامية ضدّ المدنيين اللبنانيين بصفة عشوائية،وتجاوز أعمال الاقتصاص المشروعة لتتحول إلى أعمال إرهابية;[265]
- فرض العقوبات الجماعية على مخالفات المواطنين الفردية،بغرض التهديد، حتى لا يتجرأ أحد عل ى القيام بعمل معادي لإسرائيل;
- عدم التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصّة بحظر أسلحة وأساليب معينة ضد المدنيين، وتجاوز حدود العنف المشروع إلى العنف غير المشروع،وتدمير الممتلكات الخاصة و العمومية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين;
- إهمال مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين الذي يعد- كما ورد آنفا-،أساس حماية المدنيين;
- أخذ الرهائن من المدنيين الذين لا صلة لهم بالأعمال العدائية.

2-الإرهاب الإسرائيلي في فلسطين: رغم إقرار المجتمع الدولي بشرعية المقاومة الفلسطينية [266]،إلاّ أنّ إسرائيل تصرّ على وصفها بالحركات الإرهابية، [267] لتتحلّل من التزاماتها الدولية تجاهها.إنّ الفدائيين ، يلجئون أحيانا للقيام بعمليات فدائية نظرا لعدم تكافؤ القوى،وقد تمتد آثارها لتصيب المدنيين،إلاّ أنّ هذا لا يجب أن يؤثر على وصف

---

[263] : إبراهيم **زعير**،"الإرهاب و القانون الدولي"،في مجلة الثورة،مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر، دمشق، 2007،متاح على الموقع: mailto.admin@thawra.com

[264] : هيثم **حسن**، "إسرائيل مارست في لبنان جميع الأفعال المحظورة"، في مجلة الثورة، مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر، دمشق، 2006، متاح على نفس الموقع.

[265] : هيثم **حسن**،المرجع السابق.

[266] : قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1974، دعوة منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في مداولات الجمعية،و منحت لها حق المشاركة كمراقب في كل المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف الأمم المتحدة.

(صلاح الدين **عامر**، *المقاومة الشعبية المسلحة*، دار الفلئو العربي، القاهرة، د س ط، ص 560).

[267] :نبيل **شبيب**،"توظيف ظاهرة الإرهاب لاغتيال ظاهرة المقاومة"،متاح على الموقع www.midadulqalam.info

الشّرعية الدولية للمقاومة في عمومها،مع جواز معاقبة الأفراد الذين يقومون بتلك الأفعال.إلاّ أنّ هذه المساءلة، يجب أن تطال الطرفين،حتى تتحقّق المساواة بين المتحاربين،فليس من المعقول أن يعاقب الأفراد عن عدد محصور من الأعمال التخريبية المتفرقة،وتترك دولة إسرائيل دون مساءلة عن المجازر و الاغتيالات و غير ذلك من الأعمال التي تقوم بها[268] على غرار ما يلي:

– بناء جدار الفصل العنصري في الضفة الغربية [269]،مما يتسبب في الانتقاص بشكل واضح من الأراضي الزراعية الفلسطينية ،و يمسّ بالموارد الغذائية الضرورية لبقاء السكان المدنيين،كما يحول دون حرية تنقّل الأشخاص إلى بقية المناطق الموجودة تحت السيادة الإسرائيلية للعمل،مما يهدد حياة السكان و الموارد اللازمة لبقائهم.لقد قال رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق ارييل شارون عن هذا الجدار ، أنّه ليس حدودا ،بل أنّه وسيلة جديدة لمكافحة الإرهاب[270]،فتحول هو نفسه إلى وسيلة إرهابية جديدة;

– الهجمات المباشرة على المدنيين بالمخالفة لنص المادة 48 من البروتوكول الأول، أي مبدأ التمييز، مع الادعاء بأنّ الضحايا ليسوا من المدنيين، خصوصا في الضفة الغربية ، وتبري ذلك بغموض التفرقة بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وبمبدأ الضرورة العسكرية;

– القيام بشن هجمات عسكرية على الأهداف المدنية الواضحة للعيان، بالمخالفة للمادة52 في فقرتها الأولى من البروتوكول الإضافي الأول[271];

– شن هجمات عشوائية و غير متناسبة باستخدام وسائل و طرق للقتال لا يمكن توجيهها إلى هدف محدد، أو لا يمكن حصر آثارها، أو بإفراط;[272]

– عدم اتخاذ الاحتياطات الواردة في المادة57 من البروتوكول الأول أثناء الهجوم ، واستهداف عدة مواقع بحجة أنها استخدمت لإطلاق صواريخ;[273]

---

[268] : لمزيد من المعلومات حول هذه الاغتيالات ارجع إلى :ثامر إبراهيم **الجهماني**،المرجع السابق، ص ص 64...70.

[269] : روز ماري **أبي صعب**،"الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر،31 ديسمبر 2004، ص108.

انظر كذلك: مصطفى **أبو الخير**، *فتوى الجدار العازل والقانون الدولي*، ايتراك،القاهرة،الطبعة الأولى،2006،ص79...88.

[270] : احمد **أبو هدبه**،"جدار الفصل العنصري" ، في مجلة الجيش،العدد 49،جويلية2004، بيروت، ص 3-4.

[271] : السيد **أبو الخير**،" محاكمة إسرائيل و قادتها في القانون الدولي"، متاح على موقع شبكة نداء القدس: www.qudsway.com/more.php

[272] :وزارة الخارجية الإسرائيلية،"الإرهاب في غزة،شهران بعد استيلاء حماس على القطاع"،جوان 2007،متاح على الموقع: www.atawasu.net/MFAAR.

[273] : السيد **أبو الخير**، المرجع السابق، ص 12.

- استخدام الأسلحة المحظورة، كالأسلحة العنقودية وأسلحة الليزر والأسلحة المحرقة والقنابل الفراغية;[274]
- الاعتداءات المتكررة على قطاع غزة من خلال ارتكاب الأفعال التالية:

• غلق المعابر و منع مرور الأفراد و البضائع بين الضفة الغربية و القطاع من جهة والعالم الخارجي من جهة أخرى،و توقيف التزويد بالوقود في عز الشتاء و قطع الكهرباء على غزة بأكملها بحيث عجزت المستشفيات عن علاج أصحاب الأمراض المزمنة أو إجراء العمليات الجراحية الملحة;

• انتهاك الحقّ في الحياة و السلامة البدنية من خلال قتل حوالي 115 مواطن في شهر مارس 2008م لوحده وعمليات القصف التي انطلقت في نهاية 2008 بعد انتهاء مدة الهدنة التي وقعها الطرفان;
• العدوان المنظم ضد المدنيين و المنشات المدنية خلال عملية الشتاء الساخن ;
•الترحيل الإجباري للمدنيين؛
• تحريق الأراضي مما يؤدي إلى حرمان السكان المدنيين من حقهم في الغذاء [275];
• العقوبات الجماعية كتدمير منازل الفدائيين ;
•أخذ الرهائن لإجبار المقاومين على تسليم أنفسهم.[276]

وممّا يزيد من حدّة الأعمال الإرهابية ضد الشعب الفلسطيني،تأييد الولايات المتحدة الأمريكية للسّياسة الإسرائيلية،من خلال استعمال حقّ الفيتو لمنع القرارات التي تدين الأعمال المذكورة، ممّا يشجّع إسرائيل على ارتكاب المزيد من تلك الانتهاكات،بحجّة الدفاع عن النفس،رغم أنّ القانون الدولي الإنساني ينطبق عليها و قيام مسؤوليتها على أفعالها مسألة لا غبار عليها.

ثانيا: انطباق القانون الدولي الإنساني على الجرائم الإرهابية الإسرائيلية: إنّ إسرائيل ملزمة بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني،حصوصا و أنّ أغلب قواعده عرفية،كما أنها تتحمّل المسؤولية عن عدم تنفيذ هذا الالتزام.

1_انطباق القانون الدولي الإنساني على الممارسات الإسرائيلية: إنّ الأراضي الفلسطينية و جزء من الأراضي اللبنانية أراض محتلة،وإسرائيل دولة احتلال،و بالتالي تنطبق عليها اتفاقية لاهاي الرّابعة لعام 1907م.كما أنّ المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 تنصّ على انطباق الاتفاقيات على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي،حتى و لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة أو لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في الاتفاقيات.

---

[274] : تقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان في شهر مارس، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان،في مجلة أمد، 09 أفريل 2008،متاح على الموقع: www.amad.ps/arabic

[275] : نسيم **حسبلاوي**،"غزة،عزة المقاومة"، في مجلة المختار،العدد 23،جانفي2008،الجزائر،ص42 .

[276] : كنيث **أندرسون** ، "آراء إسرائيل حول تطبيق القانون الدولي الإنساني في الضفة الغربية و قطاع غزة"،متاح على الموقع: www.crimesofwar.org/thebook/book.html

و بالتالي فان قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق على الأراضي اللبنانية والفلسطينية،و الادّعاء الإسرائيلي بعدم انطباقها على الأراضي الفلسطينية بحجة أنّه في وقت الذي استولت إسرائيل عليها فيه لم تكن تلك الأراضي خاضعة لسلطة أيّة دولة،وأنّ الفلسطينيين لم يؤكّدوا سيادتهم على تلك الأرض في ذلك الوقت،ادّعاء باطل.لأنّ الفلسطينيين رفضوا تقسيم سنة 1967م وجابهوه بالسّلاح.[277]

كما أنّ هناك العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي العربية المحتلة و منها القرار 237 الصّادر في 14 يونيو1967م،والقرار 271 الصادر في 15

سبتمبر 1969م، والقرار1322 الصادر في 07 اكتوبر2000م.ومن أكثر القرارات أهمّية في هذا المجال القرار 58/43 الصّادر بتاريخ 06 ديسمبر 1988م عن الجمعية العامّة والذي جاء فيه أنّ :"الجمعية العامة تدين استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب....".

وبعد التأكيد على أنّ الأراضي اللبنانية والفلسطينية أراض محتلة فعلا،[278] وبثبوت انطباق اتفاقيتي لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب، واتفاقية جنيف الأربعة و جميع المواثيق الدولية ذات الصلة، تنطبق على إسرائيل باعتبارها السّلطة القائمة بالاحتلال ،كلّ نظم المسؤولية المدنية والجنائية.[279]

2_مسؤولية الدّولة الإسرائيلية: لا يمكن مقاضاة إسرائيل عن طريق مبدأ الاختصاص العالمي،لأنّه مبدأ متعلّق بالأفراد وليس بالدّول،و لا عن طريق المحاكم الخاصة التي يشكّلها مجلس الأمن أحيانا،لأنّها تشكل لمحاسبة الأفراد كذلك بناءا على الفصل السابع، أمّا المحكمة الجنائية الدولية فلا يمكنها محاسبة إسرائيل لأنّ هاته الأخيرة ليست طرفا فيها،إلاّ إن تمّ إعمال الاستثناء المتعلق بوجود قرار إحالة لها من مجلس الأمن تطبيقا للمادة 13 من نظامها الأساسي[280]، وتقوم مسؤولية إسرائيل عن أعمالها الإرهابية على الشّكل التالي:

أ_مسؤوليتها تجاه المدنيين: يجب على إسرائيل التّمييز بين المدنيين والمقاتلين ،وعدم القيام بشنّ هجمات عشوائية ولا أعمال انتقامية وعدم فرض عقوبات جماعية على المواطنين،كذلك،يجب على إسرائيل احترام حصانة السّكان المدنيين من أعمال العنف التي تستهدف بث الذعر بينهم،وعدم تسبيب آلام لا مبرر لها وعدم اللجوء لأساليب الغدر.[281]

إضافة إلى هذا يجب على إسرائيل احترام الممتلكات الخاصّة للمدنيين وعدم الاعتداء على الأعيان الثقافية وأماكن العبادة بتخريبها أو ارتكاب أعمال انتقامية ضدها.

---

[277] :كنيث أندرسون ،المرجع السابق.

[278] : David Ruzié,"56 ans plus ……",op_cit,p2.

[279] : السيد **أبو الخير** ،المرجع السابق،ص 16.

[280] :المرجع نفسه،ص18.

[281] : سمير جبر **دويكات**،"الوضع القانوني لقطاع غزة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني"،متاح على موقع انتفاضة فلسطين، www.pallisme.com/arabic، 9 /2008/3،

ب_ مسؤوليتها تجاه المتحاربين: إن المقاومتين الفلسطينية واللبنانية،حركتا نضال شرعيتان. فهما يستخدمان القوّة ممارسة لحق تقرير المصير و إزالة الاحتلال في نزاع مسلح دولي،لذا يجب على إسرائيل التّقيد باتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بالتّعامل مع الأسرى،[282] و هذا من خلال:

_أنّ إسرائيل منضمّة لاتفاقية جنيف الثالثة، وموقّعة على البروتوكول الإضافي الأوّل، وملزمة بالتالي بأحكامهما، خصوصا و أنّها لم يكن لها أيّ تحفظ على الموادّ الخاصّة بحماية الأسرى[283].

_يجب اعتبار الأشخاص الملقى عليهم القبض في هذا النزاع أسرى حرب، وليسوا إرهابيين، أيّ لا يجوز وصفهم بالمقاتلين الأعداء و غير الشرعيين، ويجب منحهم كل الحماية المقررة للأسرى.فإذا قامت إسرائيل

-وهي تقوم- بانتهاك هذه الالتزامات، فإنها تتحمّل المسؤولية المدنية أو الجزائية على أفعالها،وتلتزم بتعويض المتضررين،سواء أكانت المسؤولية المنسوبة إليها مسؤولية للدولة أو لقواتها المسلحة, و لا يمكنها في هذا الإطار التّحجج بالدفاع عن النفس،لأنّها لا تخوض حربا مشروعة ،والرّدود التي تطلقها لا تتناسب مع الهجمات التي تتعرّض لها[284]،كما يجب عليها التّوقف عن هذه الممارسات لأنّها تشكّل انتهاكا جسيما لقواعد آمرة في القانون الدولي الإنساني.

ولأنّ قضيّة الأراضي المحتلة واضحة و شرعية،فلا يجوز أن يبقى الإرهابيون الصّهاينة دون عقاب و ملاحقة قضائية،فيجب تقديمهم للمحاكمة وجعل جرائمهم غير قابلة للتقادم [285]، كما يجب تحميل دولتهم المسؤولية معهم بناءا على نص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على أنّه في حالة انتهاك اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الأوّل،فإنّ مسؤولية الدّولة عما ارتكبه أفراد قواتها المسلحة،قد تقوم،ممّا يفسح المجال للتعويض عن الأضرار،حسبما تقتضيه المادة 03 من نظام لاهاي كذلك،وعلى أساس أنّ الضحايا المستهدفين هم من الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني،التي لا يجوز استهدافها لأيّ سبب كان.

في الأخير يجب القول أنّ عدم اكتمال نظام المسؤولية الدولية في القانون الدولي الإنساني بصفة نهائية وقاطعة في النصوص التي جرمته،لا ينف وجوب إعمالها بناءا على القواعد العامّة في القانون الدولي خصوصا أين يكون من الواضح قيامها في حقّ المنتهك سواء أكان هذا الأخير فردا أم دولة،خصوصا وأنّ أصل القانون الدولي الإنساني العرفي يسمح بتجاوز الأحكام الضيّقة المقنّنة إلى كلّ ما من شأنه أن يحقّق الحماية اللاّزمة للفئات المحمية،أي يسمح بعدم الاكتفاء بما ورد في الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول.

---

[282] : المرجع نفسه.

[283] : لم يكن لإسرائيل تحفظ سوى على الشارة،حيث أرادت إدراج شارة أخرى إلى جانب بقية الشارات و هي نجمة داوود.

[284] : ماركو **ساسولي**،"مسؤولية الدول عن انتهاك..."، ص 247.

[285] : سمير جبر **دويكات**،المرجع السابق، ص 14.

المبحث الثاني:الإرهاب و الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني:

إنّ المجموعات الإرهابية ليست جماعات مقاتلة شرعيّة،وبالتالي فالأصل أنّها لا تتمتع بأيّة حماية من الحماية المقرّرة لضحايا النزاعات المسلحة ،إلاّ أنّ هناك استثناءا على هذه القاعدة العامة،وهو قيام هذا الإرهابي بأفعاله خلال نزاع مسلح دولي،إمّا بوصفه مقاتلا شرعيا وقام بهذه الأفعال لحساب دولته وجيشه،أو مدني عادي دفعته غاية ما إلى المشاركة في العمليات العدائية من خلال عمل إرهابي.

فيثار هنا إشكال هو مدى استحقاق الحماية التي يقرّها القانون الدولي الإنساني ،ومدى انطباقها على هاته الفئات،التي خرقت شروط حمايتها،فالقانون الدولي الإنساني يحمي المقاتل الشرعي طالما التزم بقوانين و أعراف الحرب، و يحمى المدني طالما ظلّ بعيدا عن العمليات العدائية ،لذا نتساءل عن مدى وجود حماية للمدني و المقاتل الإرهابيين زمن النزاع المسلح الدولي.

المطلب الأول:إشكاليّة المقاتل الشرعي والإرهابي:

يشير مصطلح المقاتل الشرعي في النزاع المسلح الدولي إلى حق الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية، [286] و حتى التّمتع بامتيازات أهمّها إضفاء وصف أسير حرب على هذا المقاتل في حالة أسره.[287]

هذه الحالات نظّمها قانون جنيف تنظيما محكما و صريحا،و لا تشير أيّة إشكالات،لكن ما يجب التّوقف عنده هو مصطلح ظهر مؤخرا في إطار ما يسمى "الحرب الشاملة على الإرهاب"،وهو مصطلح "المقاتل العدو" [288]،الذي أطلقته الولايات المتحدة الأمريكية على المقاتل الذي يعتقد بانتمائه إلى مجموعة إرهابية،وهو مصطلح مبتكر ليس له معنى قانوني محدد في القانون الدولي الإنساني،مما يجعلنا نتساءل عن الوضع القانوني لهذا المقاتل ومدى وجود حماية له.

الفرع الأوّل:قيام المقاتل الشرعي بأعمال إرهابية خلال نزاع مسلح دولي:

قد يقوم المقاتل الشرعي أثناء النزاع بتجاوز الضّرورة العسكرية، و تخطّي حدود العنف المشروع الذي يحقّ له استخدامه ضدّ أعدائه ،إلى ارتكاب أعمال تعدّ إرهابية من خلال إرتكازها على بثّ الرّعب في أوساط الطرف الآخر لزعزعة صفوفه،فيتحول هذا المقاتل إلى إرهابي في نظر القانون الذي كفل له امتيازات تختلف باختلاف وضعيته القانونية في الجيش،أي مقاتل نظامي،أو مقاتل غير نظامي.

---

[286] : الفقرة الثانية من المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول.

[287] : icrc,officiel statement, "the relevance of international humanitarian law in the context of terrorism",21/07/2005,p2.

[288] : "la pertinence du droit international humanitairedans la context de terrorisme", déclaration du icrc,27/7/2008,p2.

أولا:المقاتل النظامي الممارس للإرهاب:

1-فئات المقاتلين النظاميين: إنّ أول تنظيم قانوني اتفاقي لفئة المقاتلين الشرعيين كان من خلال لائحة الحرب البرية لعام 1899م، و1907م، حيث ذكرت المادة الأولى منها الفئات التي تعد مقاتلة و هي:

أفراد القوات النظامية و أفراد الميليشيا و المتطوعين الذين يستوفون أربعة شروط مجتمعة هي:

-أن يقودهم شخص مسئول عن أعمال مرؤوسيه;

-أن يحملوا الشارة المميزة التي تمكن من التعرف عليهم;

-أن يحملوا السلاح علنا;

-أن يقوموا بعملياتهم وفقا لقوانين الحرب و أعرافها.[289]

و قد استمدت هذه الشروط من تعليمات العالم فرانسيس ليبر التي وضعها للجيش الأمريكي بطلب من الرئيس أبراهام لنكولن سنة 1863م.فإذا توفرت هذه الشّروط في أيّة منظمة عسكرية،فإنها تتمتع بنفس المعاملة المقرّرة للقوات المسلحة النظامية.[290]

والغاية من وضعها، كان لتمييز المحاربين من غير المتحاربين، والاحتراس بالتالي من رجال المقاومة، والعصابات الإرهابية التي تقاتل لدوافع أخرى،فهاتين الفئتين —حسب قانون لاهاي- لا يعتبران في حالة القبض على عناصر منهما أسرى حرب،بل كانوا يسمون "المقاتلين غيلة"،ويعاملون بطريقة سيئة جدا.[291]

والملاحظ أنّ تعريف المقاتل الشرعي النظامي في قانون لاهاي تنازعه اتجاهان. اتجاه كان يحصر فئة المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية. وهو رأي الدول الكبرى.واتجاه آخر كان يرى ضرورة توسيع النظام القانوني لهذه الفئة حتى يشمل جميع أفراد المقاومة، وهو ما دعت إليه الدول النامية[292].

هذا التّعارض كان من أسباب فشل محاولات نشر هذه القواعد،خصوصا بعد نجاح الرأي الأول في فرض رأيه، وهو ما أوجب إعادة النظر في تحديد الفئات الدّاخلة في هذه المجموعة في قانون جنيف.

فالمقاتل الشرعي النّظامي في اتفاقيات جنيف 1949م، هو أحد أولئك المنتمين إلى المادة 13 المشتركة بين الاتفاقيتين الأولى و الثانية، و أحد المتمتّعين في حالة القبض عليهم بوصف أسرى حرب الوارد في الفقرة أ من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة[293]،وهم :

---

[289] : فريتس **كالسهو فن**/إليزابيث **تسلغفد**،المرجع السابق، ص 46.

[290] : إحسان **هندي**، المرجع السابق، ص 344.

[291] : المرجع نفسه.

[292] : سعيد سالم **الجويلي**،*المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني*،دار النهضة العربية،القاهرة،2002، ص 302.

[293] : رجب عبد المنعم **متولي**، *الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية* ، دراسة مقارنة بين أحكام شريعة الإسلام وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 32.

-أفراد القوات المسلّحة التابعين لأحد أطراف النزاع و الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكّل جزءا من هذه القوات؛

-أفراد الميليشيا الأخرى و الوحدات الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين لا ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج إقليمهم،حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاّ بشرط توافر الشروط الأربعة؛

-أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة؛

-الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية و المراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد ووحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها؛

- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحين ومن يساعدهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أحكام أخرى في القانون الدولي.[294]

إنّ هاته الفئات مذكورة على سبيل الحصر لا المثال.فلا يمكن لأيّ شخص ينتمي لفئة غير الفئات المذكورة آنفا، الادّعاء بأنّه مقاتل شرعي نظامي.و لم تخرج المادة 43 من البروتوكول الأول كذلك عن هذا الإطار في تحديد فئات المقاتلين الشرعيين النظاميين،حيث حصرتهم في أنّهم "من لهم حق المساهمة المباشرة في العمليات العدائية".[295]

ويتمتّع هذا المقاتل بكافة أحكام و ضمانات القانون الدولي الإنساني،والتي من أهمها إضفاء صفة أسير حرب عليه في حالة وقوعه في قبضة الخصم،وهو ما لا ينطبق على فئات أخرى،قد تقاتل في الجيوش النظامية،إلا أنها لا تتمتع بهذه المزايا،وهم الجواسيس و المرتزقة.

2-الفئات الخارجة عن المقاتلين النظاميين: هم فئتي الجواسيس و المرتزقة.

أ- الجواسيس: الجاسوس مقاتل يمارس سلوكا عدائيا متخفيا لجمع المعلومات السرية ونقلها للعدو،تخص سلامة الدولة و تتعلق بالاستعدادات الحربية أو الوثائق السرية أو السلاح أو غيرها.و الجواسيس نوعان،جاسوس شريف يعمل لصالح بلاده ،وجاسوس غير شريف يعمل لصالح العدو،مرتكبا خيانة ،فإذا ألقي القبض على هذا الجاسوس ، فإنّه يعاقب رغم أنّ فعل التجسس مباح في التعامل الدولي.[296]إذ أنّ نصّ المادة 5 من الاتفاقية الرابعة، ينصّ على أنّه في حالة القبض على الجاسوس ،فإنّه يحرم من حق الاتصال،و هذا لإحاطة الأمن الحربي للمتحاربين بتدابير فعالة إلاّ أنّه يجب أن يعامل معاملة إنسانية،ثم يحاكم محاكمة عادلة.

---

[294] : المادة 13 من الاتفاقيتين الأولى والثانية والفقرة أ من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لجنيف 1949م.

[295] : Michel-CYR-DJIENA WEMBOU, Daouda FALL,op_cit ,p 83.

[296] : محمد حمد **العسبلي**،*المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني*،منشأة المعارف،الإسكندرية، 2002،ص 209.

وتسمح الاتفاقية بإنزال عقوبة الإعدام في حقّه وفقا للمادة 68 في فقرتها الثانية بشروط محددة. [297] وإذا هرب الجاسوس ثم وقع ثانية في قبضة خصمه فيعامل معاملة أسير حرب،ولا يسأل عن أعمال التّجسس السابقة التي قام بها[298].إلاّ أنّ الجاسوس إذا كان لابسا الزّي الرسمي للجيش أثناء تجسسه سيكون مقاتلا شرعيا مكلّفا بنشاط معلوماتي وليس جاسوسا ومن ثمة يجوز وصفه بالأسير.[299]

وتنطبق هذه الأحكام على المقاتل الإرهابي الذي يقوم بأعمال التجسس أثناء نزاع مسلح دولي،و بالإضافة إلى محاكمته على الجاسوسية،فانه يحاكم أيضا على أعماله الإرهابية دون أن يحظى بوصف الأسير،و في حالة الشك يعترف له بوصف الأسير مبدئيا،إلى أن تفصل في مصيره محكمة خاصة.

ب_المرتزقة: إنّ الارتزاق فعل محرّم منذ القدم بموجب قواعد القانون الدولي التقليدي ويظهر ذلك في قواعد الحياد الواردة في معاهدتي لاهاي الخامسة والثالثة عشر المتعلقتين بحقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البرية و الحرب البحرية على التوالي إذ تنص المادة 5 من المعاهدة الأولى على أنّه يحرم تجنيد مقاتلين في أراضي الدول المحايدة بغية مساعدة الدول المتخاصمة،وترص المادة 2 من المعاهدة الثانية على أنّه من واجب الدولة المحايدة منع تسليح أو بناء أيّة سفينة في موانئها يعتقد أنّها ستساهم في عملية عسكرية[300]، والمرتزق هو من يمارس عملا قتاليا نظير أجر مالي كبير في جيش بلد غير بلده،ولا يهتم إن كانت الحرب عادلة أم حرب عدوان، ويشارك مشاركة فعلية في القتال دون أن تكلّفه دولته بذلك،أو توفده في مهمة رسمية،[301] بل يرسل على شكل إرهابي أو مخرّب إلى إقليم دولة أخرى لاستعمال قوّة غير مشروعة تنفي عن الدولة المسؤولية التي تقوم في حقها لو أنّ جيشها الرّسمي هو الذي قام بتلك الأفعال.[302]

والملاحظ أنّ الاتفاقية الثالثة لم تتعرّض لهذه الفئة تجنبا لتحديد وضعها القانوني،ممّا دفع التكتلات الإقليمية إلى محاولة القيام بذلك على غرار ما جاء في الاتفاقية الإفريقية لعام 1977م،الخاصة بمكافحة المرتزقة التي قدّم مشروعها إلى مؤتمر القمة الإفريقية المنعقد في الرباط عام 1972م،والتي عرّفته وجرّمت أفعاله،وكذلك حاولت الأمم المتحدة وضع تعريف له في اتفاقيتها لعام 1989م،و تحديد عناصر الارتزاق،وهو ما فعله البروتوكول الإضافي الأول لجنيف لسنة 1977م قبلها.

---

[297]: المرجع السابق، ص 214.

[298]: le commentaire de la 4ème convention, disponible sur le site: www.icrc.org/dih.nsf/conores

[299]: Abdlwahab Biad,op_cit,p 61 .

[300]: غسان **الجندي**،"المرتزقة والقانون الدولي"،في المجلة المصرية للقانون الدولي،الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر،العدد 1، 1985،ص 255.

[301]: محمد فهاد **الشلالدة**،المرجع السابق،ص 115.

[302]: صلاح الدين احمد **حمدي**،المرجع السابق، ص103.

وتجب الإشارة إلى ظهور نوع جديد من الارتزاق،فبدلا م ن التعاقد الشخصي مع المرتزق،ولكي يتم التحايل على الاتفاقية الإفريقية و البروتوكول الأول وقرارات الأمم المتحدة أصبح التعاقد يتمّ مع شركات أمنية لها مكاتب في أوروبا و أمريكا تقدم خدمات استشارية من عسكريين ذوي خبرة سابقة [303] ،في إطار ما أصبح يعرف بخوصصة الحرب. ولا يحق للمرتزق بوصفيه ،القديم والحديث،التّمتع بوصف أسير حرب إن قبض عليه،ولا تبقى له سوى ضمانات المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.[304] وفي حالة الشّك،يعطى هو الآخر،وصف الأسير إلى أن تحدد محكمة مختصة وصفه كمقاتل شرعي أو غير شرعي,كما أنّه يعدّ إرهابيا في حالة ارتكابه لأعمال موصوفة بالطابع الإرهابي،ولا تغطيه اتفاقية جنيف الرابعة لأنّه لا يحمل جنسية الدولة التي يقوم فيها بعملياته،ويعاقب على أنّه مجرم من مجرمي القانون العام.وهناك فارق بين المرتزق و المتطوع لأسباب أخرى غير العائد المادي، مثل الأشخاص الذين تطوّعوا في الجيش الأفغاني للقتال ضدّ الاتحاد السوفييتي سابقا أو العرب ضمن المقاومة العراقية .

أمّا إذا لم يكن المقاتل جاسوسا ولا مرتزقا بل كان مقاتلا نظاميا وقام بأعمال إرهابية ،فإنّه مشمول بأحكام اتفاقيات جنيف،ويحوز وصف الأسير،وبروتوكولها الأوّل،ويعاقب على أعماله هاته المجرّمة كما سبقت الإشارة إلى ذلك،بالاتفاقية والبروتوكول،باعتباره ارتكب انتهاكا جسيما للاتفاقيات.

فعلى الدول إخضاع الإرهابي للقضاء المختص أيّا كانت جنسيته أو مكان ارتكابه لأعماله الإرهابية،بناء على مبدأ المسؤولية عن إصلاح الأضرار في القانون الدولي العام،وعقابه باعتباره ارتكب مخالفة جسيمة وألاّ تكتفي بالإدانة والتنديد فقط.وتوجب المادة 88 من البروتوكول الأول التعاون المتبادل بين الدول فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتّخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو البروتوكول،كما تفرض عليها التعاون في تسليم المجرمين.[305]

ثانيا:المقاتل الشرعي غير النظامي الممارس للإرهاب: قد يكون المقاتل غير النّظامي مقاتل شرعي لكنه لا ينتمي إلى أفراد القوات المسلحة النظامية،وذلك في حالة انتمائه إلى إحدى الفئات التالية:

-العسكريون المقيمون في أراضي الطرف الآخر أو الفارّين من الخدمة العسكرية والذين يلتحقون بصفوف العدو للقتال ضد بلادهم;[306]

---

[303] : من أمثلة هذا،تعاقد حكومة سيراليون برئاسة فالتين سترسبيير و الشركة الأمنية the security firm executive outcomes المسجلة في جنوب إفريقيا والمشكلة من أفراد الكتيبة الثانية والثلاثون السابقة من القوات المسلحة لجنوب إفريقيا الذين تركوا سيراليون عند توقيع اتفاقية السلام في نوفمبر1996، وتوقيع رئيس غويانا عقدا مع الشركة الأمنية the security firm sandline international المسجلة في الباهاما،لإنهاء حركة التمرد في جزيرة بوقيان عام 1997 مقابل مبلغ يقدر بـ 36 مليون دولار .(محمد حمد **العسبلي**،المرجع السابق ،ص 250).

[304] : محمد فهاد **الشلالدة** ،المرجع السابق ،ص 117.

[305] : Abdlwahab Biad,op-cit,p119.

[306] : محمد حمد **العسبلي**،المرجع السابق، ص 129.

-المستشارون العسكريون للقوات المسلحة الذين تربطهم علاقة بحكومة طرف في النزاع بموجب اتفاق رسمي، وليس بموجب عقد خاص لئلا يعدوا مرتزقة;[307]

-مقاتلو الانتفاضة الشعبية المسلحة وحركات المقاومة المنظمة ومقاتلو حركات التحرير.

إن الفئتين الأولى و الثانية لم تثيرا أيّة إشكالات بخصوص التّمييز بين أعمالهم المشروعة وأعمالهم الإرهابية،لكنّ المشكل يكمن في الخلط الكبير الذي تقع فيه الفئة الثالثة،"لأنّ من يعدّ إرهابيا من وجهة نظر أحدهم،يعدّ بطلا و مناضلا في سبيل الحرية من وجهة نظر الآخر".[308]

إذ أنّ حروب المقاومة تميزت منذ القدم باستخدام أساليب خاصة في قتالها ،كأسلوب حرب المجموعات الصغيرة ، لأنّ الصراع هو ضد عدوّ متفوّق من كلّ النواحي،لكن لم يسمح لهذه المقاومة بالالتجاء سوى للأساليب التي يجوز للجيوش النظامية إتيانها،إلاّ أنّ الحرب العالمية الثانية وما تلاه ا، كشفت عن لجوء هذه الحركات إلى استخدام أساليب إرهابية لتعويض النّقص في الوسائل،مما يؤدي إلى المساس بسلامة المدنيين [309]، رغم أنّ هدفها الأساسي هو دحر الاستعمار ،ولقد دارت مناقشات عديدة حول هذه الجماعات في الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنتها السادسة في أعقاب حادثة ميونيخ،فتم إدراج المشكلة في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين، [310] إلى أن تم الإقرار بشرعيتها.لهذا السبب يجب توضيح الفرق بينها و بين الإرهاب.

1-مقاتلو الانتفاضة الشعبية المسلّحة و حركات التحرير الوطني : سنتطرق إلى تعريف هذه الفئات ثم إلى الأساس القانوني لمشروعية أعمالهم.

أ-تعريف المقاتلين الشرعيين غير النظاميين: يعرّف مقاتل الانتفاضة الشعبية و المقاتل في حركة التحرير الوطني على النحو التالي:

أ-1 المقاتل في الانتفاضة الشعبية :هو كل من يشترك في عمليات المقاومة الشعبية المسلحة المتمثلة في عمليات القتا

---

[307]: المرجع نفسه،ص 132.

[308]: ثامر إبراهيم **الجهماني**،المرجع السابق، ص8.

[309]: صلاح الدين **عامر**، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 484.

[310]: المرجع نفسه،ص 491.

[311]:المرجع نفسه،ص 40-41.

[312] : محمد طلعت **الغنيمي**، *الأحكام العامة في قانون الأمم*، الجزء الأول،قانون السلام،منشاة المعارف،الإسكندرية، 1993،ص 347_348.

[313] : محمد **المجذوب**،"القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد المحتل"،في القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات،مؤلف جماعي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، الطبعة الأولى،2005،ص 312-313.

[314] : فريتس كالسهو فن/إليزابيث تسلغفد،المرجع السابق، ص 47.

[315] :حازم محمد **عتلم**،*أصول القانون الدولي العام،القسم الثاني،أشخاص القانون الدولي*،دار النهضة العربية،القاهرة،2001،ص 422

[316] : نزيه نعيم **شلالا**، *الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 52-53.

[317] : سامي جاد عبد الرحمن **واصل**، المرجع السابق، ص 238.

[318] : نبيل احمد **حلمي**، *الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام*،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988، ص 97.

[319] : احمد محمد **رفعت**، صالح بكر **الطيار**، المرجع السابق، ص 133-134.

[320] : غلمان **فاطمة**، "العنف المسلح بين المقاومة و الإرهاب"، في الحوار المتمدن، العدد 1693، 2006، ص 2.

[321] : محمد حمد **العسبلي**، المرجع السابق، ص 167.

[322] : رجب عبد المنعم **متولي**، *حرب الإرهاب الدولي و الشرعية الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005، ص 414.

[323] : سامي جاد عبد الرحمن **واصل**، المرجع السابق، ص 239-240.

[324] : المرجع نفسه ، ص 202-203.

[325] : ميهوب **يزيد**،المرجع السابق ، ص 66.

[326] : هانز بيتر **جاسر**،المرجع السابق، ص 381.

[327]:ميهوب **يزيد**، المرجع السابق، ص69

[328]:المرجع نفسه،ص70

[329]:سامي جاد عبد الرحمان **واصل**،المرجع السابق ص 249

[330]:أحمد حسين **سويدان**، المرجع السابق ص 92

[331]: صلاح الدين **عامر**، *المقاومة الشعبية المسلحة*،المرجع السابق، ص 511

[332]: إدريس **لكريني**،المرجع السابق.

[333]: رجب عبد المنعم **متولي**، حرب *الإرهاب و الشرعية الدولية*، المرجع السابق، ص ص 418...420.

[334] : مسعد عبد الرحمن **زيدان** ،المرجع السابق، ص 102.انظر كذلك، محمد **المجذوب**، المرجع السابق، ص 315.

[335] : منتصر سعيد **حمودة** ، المرجع السابق، ص 113.

[336] : فؤاد عبد المنعم **احمد**، *الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة و القوانين الوضعية*، المكتبة المصرية ، الإسكندرية، 2006،ص 30.

[337] : صبرينة **حملة**،المرجع السابق،ص 21.

[338] : ثامر إبراهيم **الجهماني**، المرجع السابق، ص 99.انظر كذلك: محمد عبد المطلب **الخشن**، المرجع السابق، ص 177.

[339] : Véronique Harouel, ,*Traitè de droit humanitaire*, collection des droits fondamentaux, paris, p 301.

[340] : هانز بيتر **جاسر** ،المرجع السابق،ص387-388.

[341] : Robert Kolb,*Jus in Bellum,le droit international des conflit armés*, Bruylant,Bruxelles ,p163-164.

[342]: Joan Fitzpatrick,"Speaking law to power: the law against terrorism and humain rights",in EJIL,vol 14,N°2,2003,p 250.

[343]: لمزيد من المعلومات حول هذه الاتفاقية ارجع إلى جمال **شهلول**،"القانون الدولي الإنساني"،متاح على الموقع: www.ISM.justice.net.tn/ar/for-initiale/dih.doc .

[344]: Yasmin Nagvi,"doubtful prisoner of war statue ", in icrc, vol84,n°847 ,geneve, septembre, 2002,p572 .

[345] : سعيد سالم **الجويلي**،المرجع السابق، ص 304.انظر كذلك: محمد حمد **العسبلي**،المرجع السابق، ص ص 377....384.

[346] : رشيد حمد **العنزي**،" معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني و منطق القوة"،في مجلة الحقوق،العدد الرابع،الكويت،ديسمبر 2004، ص 49.

[347] : المرجع نفسه ،ص 50.

[348] : Yasmin Nagvi, op-cit,p571.

[349] : محمد فهاد **الشلالدة**، المرجع السابق، ص 121.

[350] : راجع نصوص المواد من 16 إلى 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

[351] : المواد 29،32،34،38، من نفس الاتفاقية.

[352] : المواد من 49 إلى 57 من الاتفاقية.

[353] : المادتان 69-77 من الاتفاقية الثالثة.

[354] : الفقرة 1 و 4 من المادة 11 من البروتوكول الأول، والفقرة 2 من المادة 13 من الاتفاقية الثالثة.

[355] : المواد من 79 إلى 81 من الاتفاقية.

[356] : محمد حمد **العسبلي**، المرجع السابق، ص 433.

[357] : احمد **أبو الوفا**، المرجع السابق، ص 155.

[358] : Michel –CYR DJIENA WEMBOU, Daouda FALL,op-cit,p 104.

[359] : Robert Kolb ,op-cit, p 167.

[360] : من بين القضايا التي حوكم فيها أسير عن سوء سلوكه،قضية باتشيلور،جندي المشاة في الولايات المتحدة الأمريكية،الذي حوكم أمام محكمة الاستئناف العسكرية عام 1956م، بعد أن وقع في اسر القوات الصينية أثناء الحرب الكورية،وبقي ثلاثة أعوام،وبعد إطلاق سراحه و عودته لأمريكا ، حوكم عن سوء سلوكه ،واتهم بالتعاون مع العدو،بتوجيه رسائل إذاعية ضد بلاده واتهامها فيها بشن حرب جرثومية في كوريا،وإفشاء سر أسير حرب كان معه صور أعمال التعذيب خفية،إلى غير ذلك من التهم،وحكم عليه بعشرين سنة سجنا.(محمد حمد **العسبلي**،المرجع السابق، ص 455-456.)

[361] : راجع المواد من103الى غاية105 من الاتفاقية الثالثة.

[362] : المادة 87 من نفس الاتفاقية.

ما يحدث يوميا في فلسطين في القدس ويافا وحيفا وغيرها؛

ج_أخذ الرهائن من المدنيّين والعسكريين للضّغط على السّلطات المعادية إمّا بغرض دفعها للانسحاب أو لتقديم تنازلات معينة؛

د_نسف البيوت والقرى ومصادرة أملاك الغائبين مثلما حدث إثر انتفاضة الأقصى في 28 سبتمبر 2001 بعد زيارة رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق للحرم القدسي حيث أحصت منظمة العفو الدولية في تقرير لها صادر في 19 فيفري2004 تدمير الجيش الإسرائيلي خلال نفس الفترة ما يزيد عن 3000 منزل فلسطيني والمئات من أورشا العمل والمصانع والمباني العامة و الأراضي الزراعية الشاسعة؛

ه_القتل الجماعي للمدنيين وارتكاب المذابح ضد النساء والأطفال على غرار الاجتياح الإسرائيلي للبنان وحصار بيروت(جوان_ أوت 1982) الذي نتج عنه تقتيل ألف مدني من اللبنانيين و الفلسطينيين،عن

طريق الطائرات التي كانت تشن هجمات يومية على العاصمة بيروت، وقد تكثف القصف في مطلع أوت إلى درجة اضطر معها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية " رونالد ريغن" للاعتراض على هذه الأفعال غير المقبولة؛

و–خطف الطائرات والتي من أشهرها قيام الفلسطينية ليلى خالد باختطاف طائرة أمريكية من أجل إرغام إسرائيل على الإفراج على معتقلي سجن عتليت.[364] إلى غير ذلك من الأساليب كاحتجاز الرهائن و وضع المتفجرات ...الخ،خلال النزاعات المسلحة الدولية.

2–**الوضع القانوني للمقاتل المحتجز لأسباب إرهابية :** يرى بعض المختصين أنّ الإرهابي في نزاع مسلح هو أحد أولئك الذين لا يتمتّعون بوصف أسرى حرب عند احتجازهم، لأنهم لو منحوا هذا الحق لأصبح هذا عائقا أمام تطبيق القانون الدولي الإنساني وكفاح الإرهاب،إلاّ أنّ الحقيقة هي أنّ المقاتل المستوفي للشّروط القانونيّة المحدّدة لحمل هذا الوصف،من حقه التّمتع به،حتى ولو ارتكب أعمالا إرهابية.[365] فحقّ الدول في الدفاع عن مواطنيها ضدّ من يشتبه في ارتكابه لأعمال إرهابية وقت النزاع المسلح الدولي. يجب أن يتمّ في إطار قانوني، فيمنح له وصف

---

[363] : ثامر إبراهيم **الجهماني**،المرجع السابق، ص 67.

[364] : المرجع نفسه، ص 74.

Gasaba Pakozdy,"la repression du terrorisme et le droit international humanitaire :3
www.ceeol.com/aspe/getdocument-aspx

الأسير ويتمتع بالحماية لحين بتّ محكمة مختصة في وضعه.[366] فيمكن متابعته جزائيا على أساس أنه كان مقاتلا شرعيا إن كان قام بأعماله الإرهابية باسم الدولة ولحسابها.

سواء أكان نظاميا أم غير نظامي.[367] أمّا إن كان هذا الشخص ينتمي إلى مجموعة إرهابية تستعمل العنف لتحقيق مكاسبها الخاصة، فليس لأفرادها الحق في التمتع بالحماية ويمكن متابعتهم على أساس القانون الداخلي للدولة المحتجزة لهم.[368]

إلاّ أنّ الدولة أثناء تعاملها مع هذا المقاتل،لا يجوز لها مطلقا الرد على أفعاله بنفس الأسلوب الإرهابي، لأنّ المعاملة بالمثل محظورة في القانون الدولي الإنساني.[369]

إذن،فإذا كان المقاتل شرعيا وقام بأعمال إرهابية خلال نزاع مسلّح دولي فإنّه تنطبق عليه كافّة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،على أساس مبدأ المساواة بين المقاتلين،فمن الناحية القانونية،لا توجد حرب يتمتع

فيها طرف بجميع الحقوق،بينما يحرم الطرف الآخر من منها لأنّه انتهك قاعدة ما من قواعد القتال،وحق التمتع بوصف أسير حرب هو من أهمّها على الإطلاق.[370]

فقيام المقاتل الشرعي أيّا كانت الفئة التي ينتمي إليها بارتكاب أفعال إرهابية سبب غير كاف وفق القانون الدولي الإنساني لحرمانه من امتيازات الحماية الموفرة له وهو أمر ايجابي يميز هذا القانون عن باقي فروع القانون الدولي لأنه لا يهتم بالشرعية قدر اهتمامه بأن لا يبقى أيّ طرف مهما كان دوره في التراع دون حماية.

---

[366] : icrc,"international humanitarian law,question and answers" ,p3 .

[367] : H.P.Gasser,"Acts of terror,terrorism and international humanitarian law",op-cit,p559.

[368] : Abdlwahab Biad,op-cit, p 64.

[369] : Robert Kolb,op-cit,p 48.

[370] : القانون الدولي الإنساني وتحديات التراعات المسلحة المعاصرة، تقرير عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر،المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب و الهلال الأحمر،جنيف، ديسمبر2003، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004،ص 83.

المطلب الثاني:إشكالية المدني والإرهابي:(غوانتانامو نموذج) :

إنّ المدنيين محميون بموجب اتفاقية كاملة،هي اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م،هذا باعتبارهم أطرافا غير فاعلين في الأعمال العدائية،لكن،لو تحوّل هذا المدني فجأة من ضحية إلى معتدي،بأن قام بأعمال قتالية غير مشروعة ضدّ الطرف الآخر،فهل تبقى له الحماية المقررة،وهل يتمتع بوصف أسير حرب إن قبض عليه؟ تكمن أهمية الإجابة على هذه التساؤلات في تحديد الوضع القانوني للأشخاص المعتقلين في إطار الحرب على الإرهاب، أولئك الذين تم إيداعهم في معتقل غوانتانامو من طرف الولايات المتحدة الأمريكية دون أدنى حماية بحجة أنهم مقاتلون أعداء غير شرعيون .

الفرع الأول: قيام المدني بأعمال قتالية إرهابية:

إنّ الفقه التقليدي كان يعتقد أنّ شن الحرب حكر على الحاكم والدول، وأنّه عند وقوع حرب،يفترض أن كلّ طرف يتمتع فيها بوضع قانوني وشرعي متساوي مع الطرف الآخر. [371] لكن إفرازات العصر الحديث من "حروب غير متكافئة"، قوّض هذا الافتراض،لأنّ الحرب على الإرهاب –باعتبارها حربا غير متكافئة–، قد تدور بين قوات

---

[371]: Tonny Pfanner,"Les guerres asymétriques vues sous l'angle du droit humanitaire et de l'action humanitaire",in icrc,vol 87,selection française2005,p259

مقاتلة نظامية شرعية ومقاتلين غير شرعيين ليس لهم أي تنظيم قانوني،ولا يتبعون القوات المسلحة لدولتهم،ولا حتى لميليشيات متطوعة.

أولا: المقاتل غير الشرعي: إنّ ظهور هذا المصطلح ارتبط كثيرا بالحرب على الإرهاب، لذ ا يجب أن نعرف من هو المقاتل غير الشرعي، ثم نكيّف هذه الحرب، لنرى مدى انطباق القانون الدولي الإنساني عليهما.

1-تعريف المقاتل غير الشرعي: يستخدم القانون الدولي الإنساني مصطلحات واضحة ومحدّدة، كالمقاتل وأسير الحرب، المدني والمعتقل، وغيره ا، ولا تظهر فيه مصطلحات كالمقاتل غير الشرعي والمقاتل العدو، فهذه المصطلحات حديثة الظهور ارتبطت بالحملة الدولية الحديثة على الإرهاب الدولي.

ويقصد بالمقاتل غير الشرعي،الوصف الذي يطلق وينطبق على الأشخاص الذين يشتركون بدور مباشر في الأعمال العدائية دون أن يرخّص لهم بذلك، وبالتالي لا يمكن تصنيفهم في فئة أسرى الحرب لدى وقوعهم في قبضة العدو، فهم مدنيون اضطلعوا بدور مباشر في الأعمال العدائية ،أو أفراد الميليشيا وفرق المتطوعين، أو حركات المقاومة المنظّمة الذين لا يمثلون جزءا من القوات المسلحة النظامية،ولا يستوفون الشروط المذكورة في الفقرة أ من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة.[372] خاصة وأنّ القانون الدولي الإنساني يقصر الحق في استخدام القوة والعنف المشروع على أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، ويقيد هذا الحق

بعدم استعمال العنف غير المشروع ، أيّ عدم استعمال الإرهاب كإستراتيجية حربية لإضعاف العدو ولو نفسيا، فما بالك لو استعمل مدني هذه الوسيلة.[373]

ولا تجد فكرة المقاتل غير الشرعي مكانا لها إلاّ في قانون النزاعات المسلحة الدولية،على اعتبار أنّه خلال نزاع مسلح غير دولي،لا يتصور منح ترخيص للمقاتل حتى يكون شرعيا،إذ أنّ هذا الحق معترف له به مسبّقا، وهو محمّي بموجب المادة الثالثة المشتركة والمواد من 4 إلى 6 من البروتوكول الإضافي الثاني وبقواعد القانون العرفي ذات الصلة[374]،بغضّ النظر عن أسلوب المشاركة في ذلك النزاع،فالمهم أنّه نزاع غير دولي.

ومن المعروف، أنّ حماية المدنيين الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة،تنطبق على المدنيين الذين ليس لهم دور مباشر في المجهود الحربي،[375]فإذا خرقوا هذا الالتزام فإنهم يصبحون هدفا للطرف الآخر،لأنهم أصبحوا مقاتلين، بغض النظر عن مدى شرعية قتالهم.

ومصطلح المقاتل غير الشرعي يستعمل من طرف الأشخاص الذين يرون في الحرب على الإرهاب نزاعا مسلحا كاملا بالمعنى القانوني للنزاع الذي يغطيه القانون الدولي الإنساني.[376] والأعمال الإرهابية التي يقوم بها المدني،ق د

[372]: Knut Dormann,"La situation juridique des combattants illégaux", in icrc, n°849 ,vol, 85 , mars 2003,p46.

[373]: H.P.Gasser,op-cit,p553.

[374]: Knut Dorman,op-cit,p 47.

[375]: سامح جابر **البلتاجي**،المرجع السابق،ص 11.

تكون من تلقاء نفسه وقد تكون بناءا على تفويض غير رسمي من الدولة الطرف في التراع حتى تتجنب المساءلة أمام الدول[377]،

فالمقاتل غير الشرعي إذن،لفظ يجمع بين المدني و الإرهابي،في حالة قيام هذا المدني بأعمال إرهابية خلال نزاع مسلح دولي دون أن يكون خاضعا لتنظيم معين،أو عاملا باسم دولة طرف في التراع،أي أنّه الشخص الذي يشترك على نحو غير شرعي في العمليات العدائية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو:هل ترتقي الحرب على الإرهاب إلى وصف نزاع مسلح دولي،حتى يمكن طرح فكرة المقاتل غير الشرعي أم لا؟

2-تكييف الحرب على الإرهاب:لقد حاولت إسرائيل تبرير أعمالها الإرهابية العسكرية لسنة 1986م ضدّ مصر بأنّها أعمال وقائية مشروعة تخرج عن التّنظيم العادي لقواعد سير العمليات الحربية،وهو نفسه ما تحجّجت به ألمانيا في الحرب العالمية الثانية حيث ادعت أنّ هجومها كان بناءا على توقعها هجوما وشيكا من

الاتحاد السوفيتي[378]،ثم اختفت هاته الحجة إلى أن وقعت هجمات الحادي عشر من سبتمبر التي أعادت طرح مسألة مدى اعتبار الحرب على الإرهاب نزاعا مسلحا بمفهوم القانون الدولي الإنساني للواجهة،من خلال إبراز العلاقة بين أسباب التراع من جهة واحترام قواعد سير العمليات العدائية من جهة أخرى من كلا الطرفين.[379]

إلاّ أنه،لا يمكن لحرب أن تكون عادلة من كلا الجانبين، فدوما يدّعي طرف حقا يشكوا من الإضرار به والتعرض له من طرف آخر ينفي ذلك.ولا يمكن لرأيين متناقضين أن يكونا صحيحين في آن واحد،إلاّ أنّ هذا يصطدم بأنّ الدّول متساوية أمام القانون،ولا يمكن لدولة أن تنصّب نفسها قاضية على دولة أخرى، ورغم ذلك فكل منهما ترى أنّ قضيتها عادلة وتمنح لنفسها حق اللّجوء لاستخدام القوة.

لكن،هل يحقّ لأحد المتحاربين أن يستند لكونه ضحية اعتداء، لكي يتحلّل من التزاماته المفروضة عليه بمقتضى القانون الدولي الإنساني، ويرفض احترام قواعده؟وبعبارة أخرى،هل يحق للولايات المتحدة الأمريكية اتخاذ هجمات الحادي عشر سبتمبر ذريعة لتنصب نفسها قاضية على الدول وتتحلل من التزامات القانون الدولي الإنساني

---

376 : icrc,*"the relevance of international humanitarian Law in the context of terrorism*",official statement,op-cit,p,2.

377 : صلاح الدين احمد **حمدي**، المرجع السابق،ص 102.

378 :المرجع نفسه،ص 116.

379 : François Bugnion,"Just war,war of aggression and international humanitarian law",in icrc, n°847,vol84,septembre 2002,p.546.

الخاصة بتنظيم شن الحروب ووضع الضحايا،على أساس أنها تخوض حربا غير عادية،وضد مقاتلين أعداء غير شرعيين؟

ففي أغلب النزاعات التي تخوضها،تستند على أساس أنها تمارس حقها في الدفاع المشروع عن نفسها دفعا لعدوان وقعت ضحيته،وأنّ المعتدي هذا لا يستحق أن تقابل اعتداءه بالقواعد الإنسانية،بل يجب عليها إخضاع قانون اللجوء للحرب"jus ad bellum "القانون الحرب "jus in bello" .

هذا الأمر لا يمكن تقبله إلاّ إن قبلنا أحد الوصفين التالين:

-أن نعتبر الهجمات الإرهابية عملا غير مشروع يصعب تنظيمه بموجب قوانين وأعراف الحرب لأنها تعجز عن الإحاطة به، وبالتالي لا تنطبق هذه القواعد على أيّ من المتحاربين،باعتبار الحرب على الإرهاب عملا استثنائيا وخطيرا.

-أو أن نقبل بأنّ من واجب الدولة المعتدية عدم اللّجوء لاستخدام القوة،إضافة لباقي التزاماتها المفروضة عليها في القانون الدولي الإنساني،ومن حقّ الدولة الضحية استعمال ما تشاء من قوة في إطار هذه الحرب.وهذا ما يوصلنا إلى تطبيق تمييزي لقوانين الحرب و أعرافها.وهذا أمر غير جائز في القانون الدولي الإنساني،الذي تقتصر مهمته على الحماية الإنسانية المتساوية للضحايا.[380]

إلاّ أنّ هذا الكلام لا يعني وضع الدولتين المتحاربتين المعتدية والضحية على كفّة واحدة،فلا يمكن للمعتدي أن يحوز حقوقا عن عمل غير مشروع."ex iniuria jus non oritur". إلاّ أنّ ردّ هذا الاعتداء يجب أن يكون وفقا للقانون العام ولميثاق الأمم المتحدة وبمراعاة قواعد الدفاع الشرعي والتدابير الجماعية التي تتخذ بموجب الفصل السابع.

وعلى اعتبار القانون الدولي الإنساني يعترف بفئتين من النزاعات، هما النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي، فإنّه في إطار الحرب على الإرهاب تنطبق قواعده عندما يرقى مستوى العنف إلى أحد هذين الشكلين من النزاعات.

ويتمثّل العنصر المركزي في تحديد وجود النزاع، وجو د أطرافه المتميزين بتكوين شبه عسكري وقدر معين من التنظيم، وبالتالي القدرة على احترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه بصورة متساوية.وهذا الأمر متوفّر في النزاعات المتضمّنة كفاحا ضدّ الإرهاب،[381] ففيه جوانب خاصة ترقى إلى وصف نزاع مسلح،بين أطراف يمكنهم احترام القانون الدولي الإنساني لو أرادوا ذلك.

---

[380]: ibid.

[381]: icrc,"International humanitarian law and terrorism,questions and answers" ,op-cit,p2.

وبالتالي فإنّ هذا القانون ينطبق على هذه الحرب،إضافة لانطباق بعض جوانب قانون حقوق الإنسان والقوانين الداخلية،[382] وهذا ما تؤكّده ديباجة البروتوكول الإضافي الأول حيث جاء في "إنّ الأطراف السامية المتعاقدة....إذ تؤكد من جديد،فضلا عن ذلك،أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف 1949م وأحكام هذا اللّحق بحذافيرها في جميع الظروف وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أيّ تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشئه،أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها."

والديباجة جزء مهم من المعاهدة لا يتجزأ عنها، [383] وبالتالي لا يجوز للدول الاستناد على كونها ضحية عمليات إرهابية لكي تتحرّر من التزاماتها الدولية المتعلقة بتوفير الحماية اللازمة التي يقرّها القانون الدولي الإنساني،مهما كانت المسمّيات التي أطلقها على المشاركين في حربها.

ثانيا :الحماية القانونية للمقاتل غير الشرعي الممارس للإرهاب: كما قلنا سابقا،فإنّ المدني رغم قيامه بأعمال إرهابية،يبقى متمتّعا بالحماية القانونية الواجبة له.إلاّ أنّ هذه الحماية تنقسم بين حالتين، حال ة ما إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية الدّولة التي قام فيها بالعملية،وحالة ما إذا كان هذا الشخص أجنبيا عنها، ولهذه الحماية مستويات متعددة.

1–مدى انطباق الاتفاقية الرابعة على المدني الممارس للإرهاب : إنّ الاتفاقية الرابعة تحمي المدني الذي يجد نفسه في قبضة طرف في النزاع أو دولة احتلال،باستثناء رعايا الدولة غير الطرف في الاتفاقية ورعايا الدولة التي تملك تمثيلا دبلوماسيا في أراضي الدولة المحاربة،والأشخاص المؤهّلين للحماية بموجب اتفاقيات جنيف الأولى والثالثة.[384] هاته الفئات فقط هي التي لا تنطبق عليها الاتفاقية الرابعة،أمّا اشتراك شخص على نحو غير شرعي في الأعمال العدائية فليس من أسباب استبعاد الحماية ورفعها عنه،فالمادة 5 من الاتفاقية تستعمل مصطلح "أشخاص محميون" فيما يتعلق بالمحتجزين كجواسيس ومخربين والمنخرطين في أعمال عدائية ضد أمن و سلامة دولة الاحتلال،ويمكن قياسا القول أنّ الأنشطة المعادية لدولة الاحتلال والتخريب هي مشاركة غير شرعية في الأعمال العدائية،لذا يمكن تطبيق هذه المادة على هذه الفئة . [385] وإضافة للمادة الخامسة، نجد الفقرة الثالثة من المادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول تنص على ما يلي:

---

[382] :. icrc,"the relevance of IHL in the context of terrorism",op-cit, p1.

[383] : المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 23 ماي 1969.

[384] : الفقرتان 1 و 2 من المادة 4 من الاتفاقية الرابعة.

[385] : Knut Dormann,op-cit, p 50.

"يحقّ لكلّ شخص شارك في الأعمال العدائية ،ولا يستأهل وضع أسير حرب ولا يتمتّع بمعاملة أفضل وفقا لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة 75 من البروتوكول... مع عدم الإخلال بأحكام المادة 5من الاتفاقية، ذلك ما لم يكن قبض عليه باعتباره جاسوسا...".

فهذا تأكيد على سريان اتفاقية جنيف الرابعة على بعض الفئات من المقاتلين غير الشرعيين بدليل عبارة "...ولا يتمتع بمعاملة أفضل..."، كما أنّ عبارة "..كما يحقّ لهذا الشخص في الإقليم المحتل ممارسة حقوقه في الاتصال وفقا للاتفاقية الرابعة مع عدم الإخلال بالمادة 5 من تلك الاتفاقية ..." ،تقرّ ضمنا بأنّ الأشخاص المحميون المشاركون مشاركة مباشرة في العمل العدائي في الأراضي المحتلة دون أن يكون لهم الحقّ في وصف أسير حرب محميون بالاتفاقية الرابعة، فلو لم يكن هذا صحيحا،فليس هناك داع لتقييد نطاق المادة 58 منها في فقرتها الأخيرة.[386]

ولقد ثار جدل كبير بين ممثّلي الدّول حول مدى تمتع المقاتل غير الشرعي بحماية الاتفاقية الرابعة،وه و ما يظهر في الأعمال التحضيرية للاتفاقيتين الثالثة والرابعة.إلاّ أنّ الوفود قبلت في النهاية بانطباق الاتفاقية الرابعة على المقاتلين غير الشرعيين، وترجمت ذلك في نص المادة الخامسة منها.[387]

كذلك،بالرجوع لأحكام المحاكم الجنائية،نجد رأي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية ديلاليتش والذي ورد فيه :"...إذا لم يكن لشخص ما حق في أشكال الحماية التي تكفلها الاتفاقية

الثالثة كأسير حرب،أو التي تكفلها الاتفاقيتان الأولى والثانية،فهو يقع بالضرورة في إطار الاتفاقية الرابعة بشرط أن يستوفي متطلبات المادة الرابعة منها."[388]

إنّ انطباق اتفاقية جنيف الرابعة يكون على المدنيين الذين يرتكبون أعمالا إرهابية،بشرط تواجدهم في الأراضي المحتلة أو في أراضي العدو وقت إلقاء القبض عليهم،وبشرط أن يحملوا جنسية الدّولة التي قاموا فيها بالعملية،أمّا إذا لم يكن هذا المدني مستوفيا لمعايير الجنسية،فإنّ الاتفاقية الرابعة لا تنطبق عليه،إلاّ أنّه لا يفقد كلّ أشكال الحماية ،بل يبقى متمتّعا بضمانات المادة 75 من البروتوكول الأول،و بحماية بعض القواعد العرفية.[389]

2- مستويات الحماية الموفرة للمقاتل غير الشرعي الممارس للإرهاب: تتنوّع هذه المستويات حسب التّفصيل التالي:

أ-حماية الحامل للجنسية:يتمتع المقاتل غير الشرعي في هذه الحالة بحماية قواعد الاتفاقية الرابعة كلها و التي يمكن إيجازها فيما يلي:

---

386 : Idem,p51.

387 : Idem,pp 55…59.

388 : عبد القادر **لبقيرات**، *العدالة الدولية الجنائية*،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، 2005،ص 178 وما يليها.

389 : Knut Dormann,op-cit,p 70.

-المعاملة الإنسانية،الحماية الخاصة للنساء،عدم التمييز إلا بسبب شرعي،حظر استخدامهم كدروع بشرية،حظر الإكراه والعقاب البدني والتعذيب،إعمال مبدأ المسؤولية الفردية،حظر العقاب الجماعي وأعمال النهب والانتقام واحتجاز الرهائن.[390]

-الحقّ في مغادرة الإقليم،معاملة الأشخاص المحتجزين معاملة إنسانية،الحقّ في تلقي الإغاثة الفردية أو الجماعية، الرعاية الطبية، حق ممارسة الشعائر الدينية،الحق في عمل لائق،متابعة إجراءات الإقامة الجبرية أو الاعتقال أو النّقل لدولة أخرى.[391]

-ضمان سلامتهم أثناء الترحيل،ضمان معاملة خاصّة للأطفال،إيصال الإمدادات الغذائية والطبية للسكان، ضمان النظافة والصحة العامة، القيام بعمليات الإغاثة في الوقت اللازم،سلامة الإجراءات الجنائية،المعاملة اللائقة للمحتجزين وتوفير الأمن.[392]

-الاحتجاز في أماكن لائقة،ضمان الغذاء والملبس والنظافة للمحتجزين،السماح لهم بالقيام بالأنشطة الدينية والثقافية والبدنية، احترام ممتلكاتهم الخاصة والسماح بوصول مواردهم المالية لهم،ضمان العلاقة مع العالم الخارجي، سلامة إجراءات فرض العقوبات ،الإبلاغ عن وفاة أي محتجز، الإفراج عن المحتجزين إن أمكن، الإعادة للوطن أو ضمان الإيواء في بلدان محايدة.[393]

-مراعاة المواد 41، 42،43، عند احتجاز الأجانب في أراضي أطراف النزاع،والمواد من 68 إلى 78 الخاصة بالأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة.

إلاّ أنّ هذه الحماية ليست مطلقة، بل هي مقيدة بالمادة 5-كما سبقت الإشارة إلى ذلك- في الحالتين التاليتين:

-إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر أمن الدولة،أو إذا ثبت أنّه يقوم بهذا النشاط،فإنّ ذلك الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية،والتي قد تضر أمن الدولة لو منحت.

-إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراضي دولة محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر أمن دولة الاحتلال،يمكن حرمانه في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي من حقوق الاتصال الواردة في الاتفاقية.

---

[390]: القسم الأول من الباب الثالث من الاتفاقية الرابعة.

[391]: القسم الثاني من الباب الثاني من الاتفاقية السابقة.

[392]: القسم الثالث من الباب الثالث من نفس الاتفاقية.

[393]: القسم الرابع من الباب الثالث من نفس الاتفاقية.

وفي كلتا الحالتين،يعامل الأشخاص المشار إليهم في المادة 5 معاملة إنسانية، [394] ويمكّنون من محاكمة عادلة،[395] في حالة ملاحقتهم قضائيا،والإسراع بإعادة الحقوق الواردة في الاتفاقية الرابعة مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال.[396]

ب_حماية غير الحامل للجنسية: تنطبق على هذه الفئة من المقاتلين أحكام المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تعد ضمانات دنيا تنطبق على جميع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف في النزاع، وذلك على النحو التالي:

"يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال،الأشخاص الموجودون في قبضة أحد أطراف النزاع ، ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو البروتوكول ،ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أيّ تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون الجنس أو اللّغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية،أو غيرها من الآراء،أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، على أساس أية معايير أخرى مماثلة،ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية".

فهذه المادة تكفل ألاّ يبقى أيّ شخص، تحت سلطة طرف في نزاع مسلح دولي خارج نطاق حماية القانون الدولي الإنساني،خصوصا مع إقرار الفقرة الثالثة من المادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول بانطباق المادة على المقاتلين غير الشرعيين على أساس نصها على الارتباط بينها و بين المادة 75 فيما يتعلق بالحماية الأدنى للمقاتلين غير الشرعيين الذين لا تغطيهم الاتفاقية الرابعة لأنهم لا يستوفون معايير الجنسية.[397] وهذا ما هو مؤكد في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة 45 من البروتوكول.فأشكال الحماية الواردة في المادة 75 هي قواعد دولية عرفية معترف بها بين الأمم.[398]

الفرع الثاني:معتقلو غوانتانامو ووصف المقاتلين غير الشرعيين-دراسة حالة-:

بعد هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001م،دخلت العلاقات الدولية مرحلة جديدة تقوم في أساسها على شنّ حروب "استباقية " على الدّول التي يعتقد بأنّها تأوي جماعات إرهابية،تفاديا لخطر قد ينجم عنها مستقبلا. [399]

---

[394] : المادتان 27 و 37 من الاتفاقية الرابعة.

[395] : المواد من 71 إلى 76 من الاتفاقية السابقة.

[396] : Knut Dörmann ,op-cit;p64.

[397] : Idem,p73.

[398] : تعليق اللجنة الدولية متوفر في المقال السابق،ص 31.

[399] : سورين **أبي سمرا** وآخرون،"الوضع الاستراتيجي الدولي بعد 2001/09/11 "،في مجلة الجيش، العدد 212، فيفري2003.

وبدأ تنفيذ هذا المشروع لأول مرة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان، التي اهمت هي وتنظيم القاعدة بإيواء المجموعات التي دبرت هجمات سبتمبر.

ورغم انتهاء العمليات الكبرى التي أدت إلى الاحتلال حاليا،إلا أن آثارها لا تزال ممتدة لليوم،من خلال معتقل غوانتامو الذي أصبح احد الملامح الرئيسية لها.[400] هذا الأخير الذي تعتقل فيه الولايات المتحدة الأمريكية عددا غر معروف من الأشخاص قبض عليهم بمناسبة النزاع في أفغانستان دون تحديد حقيقي لمركزهم القانوني.حيث اكتفت الولايات المتحدة الأمريكية بإطلاق وصف "مقاتلين غير شرعيين" عليهم دون التأكد من مدى صحة اعتبارهم كذلك.

أولا:الالتزام بتحديد المركز القانوني للمعتقل: منذ اندلاع النزاع في أفغانستان، والمناقشا ت قائمة حول الوضع القانوني للمعتقلين، هذا الوضع الذي يختلف حتما باختلاف طبيعة النزاع الذي اعتقلوا في إطاره.

1-أصل و طبيعة النزاع في أفغانستان : مهما كانت طبيعة هذا النزاع،فانه يجب أن نسلم بأنه ما من حرب يمكن أن تكون فوق القانون،[401] أي أن الحماية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني تظل موجودة،والذي يتغير هو شكلها فقط بحسب طبيعة النزاع.

كذلك يجب الانطلاق من أن هجمات الحادي عشر سبتمبر تمت بعلم من دولة أفغانستان التي ساهمت أو أنها لم تمنع على الأقل اتخاذ أراضيها مسرحا للتخطيط و الهجوم لها، [402] وان علاقة طالبان بأفغانستان هي علاقة الممثل الشرعي،حتى يمكن نسبة جزء من المسؤولية لها.[403]

إن الانطلاق من هذه الفرضيات يمكننا من تحديد طبيعة النزاع بناء على معطيات قانونية وواقعية.هذا النزاع الذي قام بين قوات طالبان مدعومة من تنظيم القاعدة والقوات الأمريكية مدعومة من قوات المعارضة الشمالية،يرجع أصله إلى افريل 1978م،حين حدث انقلاب على الرئيس الأفغاني محمد داود قادة نور تاراكي،بدعم من الاتحاد السوفيتي الذي قام بعدها بغزو أفغانستان خوفا على مصالحه في المنطقة سنة

---

400 : اللجنة الدولية للصليب الأحمر،"معتقل غوانتانامو يكمل عامه الخامس"،في الإنساني،العدد 39،ربيع2007، ص42.

401 : Jakob Kellemberg,"Aucune guerre n'est au dessus du droit international",in financier tîmes, 19/05/2004,p1.

402 : Marco Sassoon,"La guerre contre le terrorisme,le droit international humanitaire et le statut de prisonnier de guerre",in The canadian year book of international law, vol 39,2001,p5.

403 : Idem,p6.

1980م.[404] ولصد هذا الغزو تطوع العديد من العرب و المسلمين إلى جانب الأفغان،بدعم من عدة دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية،وبعد انسحاب الاتحاد السوفيتي في 1989م،بقي هؤلاء المتطوعون في أفغانستان،وانضم معظمهم إلى تنظيم القاعدة الذي تأسس في 1988م،وبعد سيطرة طالبان على معظم الأراضي الأفغانية ،انضم إليها تنظيم القاعدة الذي اتهم بتدبير التفجيرات.[405]

ولهذا السبب، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالدخول إلى الأراضي الأفغانية، وشنّ حرب عليها ثم احتلالها بعدها صدر إعلان يتضمن الموقف الرسمي الأمريكي من المعتقلين،وقد جاء تدعيما للأمر العسكري الخاص باحتجاز غير الأمريكيين ومحاكمتهم في الحرب على الارهاب [406]،وطبقا للموقف الرسمي الأمريكي [407]،قسّم هذا النزاع إلى قسمين:

- نزاع بينها وبين تنظيم القاعدة يتخطى حدود الدولة ،لأنّه ضد تنظيم سري يضمّ أفرادا من جنسيات متعددة،يعمل بأسلوب إرهابي ولا يلقى أيّ احترام وليست له شخصية دولية كما أنه

- ليس طرفا في اتفاقيات جنيف،ولا يمكنه أن يصير كذلك،وبالتالي فهو نزاع غير عادي لا يدخل ضمن نطاق أي من النزاعات التي يغطّيها القانون الدولي الإنساني.
- نزاع بينها وبين طالبان التي ساعدت تنظيم القاعدة، ورفضت طرده من أراضيها، وهو نزاع مسلح دولي.[408]

أمّا من وجهة نظر القانونيين، فهذا التقسيم لا معنى له، والمتفق عليه أن النزاع كان نزاعا مسلحا دوليا، يوجب تطبيق القانون الدولي والأعراف عليه، خصوصا الاتفاقيتين الثالثة والرابعة من اتفاقيات جنيف 1949م.وهذا لأنّ الولايات المتحدة الأمريكية دولة احتلال، وأفغانستا ن أصبحت دولة محتلة، بعد انتهاء حجّة الدفاع عن النفس التي تذرّعت بها الولايات المتحدة الأمريكية،فاتفاقيات جنيف لعام 1949م تنطبق على الوضع هناك خصوصا وأنّها وردت بألفاظ فضفاضة تمكّن من مد تطبيقها إلى مختلف الفئات المعنية بالنزاع [409] وأصبح من اللازم تحديد المركز القانوني للمعتقلين.

2-الوصف القانوني الصحيح للمعتقل: بعد أن تمّ تكييف النزاع في أفغانستان على أنه نزاع مسلح دولي،وأنّ الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت دولة احتلال،فانه يجب تطبيق القواعد المتعلقة بهذا الخصوص.لكن،ونظرا

---

404 : رشيد حمد **العنزي**،المرجع السابق،ص 17.

405 : محمد حمد **العسبلي**،المرجع السابق، ص 123.

406 : Sean.D.Murphy,"International law,the united states,and the non military war against terrorism ", in AJIL,2003,vol14,N°2,p360.

407 : الموقف الرسمي الأمريكي متاح على الموقع: www.whitehouse.gov/news/releases/2002/02/20020207-13 .

408 : Marco Milanovic,"Lessons for humain rights and humanitarian law in the war on terror", in icrc,vol 89,n°866,june 2007,p 386.

409 : Olivier AUDEOUD,"Prisonniers sans droits de guantanamo", in Le monde diplomatique, Avril 2002, p 2.

للغموض الذي يسود هذه الفترة،فقد يختلط المقاتل بغير المقاتل،وتضيع حقوق الحماية المكفولة لشخص ما،هذا هو ما حاولت المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة التصدي له،من خلال النص على ما يلي:

"تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة الرابعة[410]....وفي حالة وجود أي شك بشان انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي إلى إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة، فان هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية، إلى أن يبت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة".

إن تحليل هذه المادة يفرض على الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفه ا في حالة نزاع مسلح دولي مع أفغانستان، أن لا تترك اختصاص تحديد المركز القانوني للمعتقلين للرئيس أو لوزير الدفاع أو غيرهما، وإنم ا يجب تشكيل محكمة مختصة بذلك.

إلا أن الإشكال الذي يطرح بالنسبة للمادة 5 هو إفرادها لمصطلح "الشك"دونما تحديد لضوابط إثارته.ورغم أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد ذكرت مثالين عن هاته الحالات وهي:حالة الهاربين

من القوات المسلحة وحالة الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة الذين فقدوا بطاقات هوياتهم،إلا أن هذه تبقى مجرد أمثلة على سبيل المثال لا الحصر،ويجب أن تؤخذ بمفهومها الواسع الذي يجيز القياس بناء على مضمونها.لان المادة الخامسة يجب أن تفسر تفسيرا واسعا،فكل من يقبض عليه داخل منطقة العمليات العسكرية يملك قرينة بسيطة على انه أسير حرب،[411]بشرط أن يتمسك هو بنفسه بذلك، فتضفى عليه هذه الصفة،ثم يحال إلى محكمة مختصة لتحديد مركزه الحقيقي.

ويخول تشكيل هذه المحكمة إلى القانون الداخلي للدولة الحاجزة،[412] مع اشتراط أن يكون مشكلة تشكيلا قانونيا،يتوافر على جميع الضمانات المتعارف عليها،ومختصة بإصدار أحكام قضائية ملزمة،وفقا للشرح المقدم لهذه المادة من قبل فقهاء القانون الدولي،وتوافق المادة 45 من البروتوكول الأول هذه المادة في المسلك الذي انتهجته.

فهي تفترض في الشخص الذي لا يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم انه أسير حرب،ويتمتع بالحماية المرافقة لهذا الوصف،حتى ولو ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع،كما تنص هذه المادة على أن الشخص المشارك في الأعمال العدائية الذي لا يستأهل وضع أسير حرب،ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقا للاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف،أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

---

410 : الأشخاص المشار إليهم في المادة الرابعة هم أسرى الحرب.

411 : Yasmin Nagvi,op-cit,p575.

412 : Idem,p 577.

إن هذه الأحكام الواردة في المادة 5 من الاتفاقية الثالثة والمادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول،أصبحت من عداد القانون الدولي العرفي،التي تشعر الدول بإلزاميتها. والدليل على ذلك، أ ن العديد منها قامت بتبني هذه الأحكام وإدراجها ضمن قوانينها العسكرية كبريطانيا وكندا.[413]

ومنه نتوصل إلى نتيجة مفادها أن الرئيس الأمريكي،ليس من حقه تحديد المركز القانوني لمعتقلي غوانتانامو،لان ذلك يجب أن يتم أمام محكمة مختصة بنظر القضية بشكل مفصل ومحايد،بعيدا عن أية تأثيرات سياسية،لتقرر ما إذا كان الشخص المعتقل أسير حرب متمتعا بحماية الاتفاقية الثالثة،نظرا لانتمائه لإحدى فئات المادة 4 ولا تغطيه الاتفاقية الثالثة. أو انه ليس أسير حرب ولا تغطيه الاتفاقية الثالثة، وبالتالي تضفى عليه حماية من نوع آخر، تبعا للفئة التي ينتمي إليها بتقرير من المحكمة على حسب اختلاف أسباب اعتقاله.والجدير بالذكر انه في شهر جوان 2008 أصدرت المحكمة العليا قرارا أكدت فيه حق معتقلي غوانتانامو في الطعن أمام المحاكم الفيدرالية الأمريكية في أسباب اعتقالهم،إلا أن هذا لم ينفذ لغاية اليوم.

ثانيا:مدى صحة اعتبار معتقلي غوانتانامو مقاتلين غير شرعيين :إن المعتقلين الذين سنقوم بدراسة مدى صحة اعتبارهم مقاتلين غير شرعيين بزعم الولايات المتحدة الامريكية هم أولئك الذين تم القبض عليهم في إطار النزاع ،أما أولئك الذين اعتقلوا في شوارع باكستان وغيرها في أوقات أخرى غير الحرب فليسوا مجالا للدراسة.

وبالرجوع إلى معتقلي غوانتانامو نجد أن أمريكا قررت اعتبارهم مقاتلين غير شرعيين لا يتمتعون بوصف أسير حرب،وحرمتهم من الحقوق الأخرى التي كفلتها لهم الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول.

1_إضفاء وصف مقاتل غير شرعي على معتقلي غوانتانامو: إن الأصل التاريخي لهذا المصطلح يرجع إلى وزارة الخارجية الامريكية التي اخترعته استنادا إلى حكم المحكمة الامريكية العليا في قضية ex parte quirin[414]،والتي تتمثل في قيام ثمان جواسيس ألمان خلال الحرب العالمية الثانية بالنزول على شواطئ ولاية لونج ايلند في الولايات المتحدة الامريكية للقيام بأعمال إرهابية هناك،ولكن قبض عليهم وأراد الرئيس الأمريكي تقديمهم للمحاكمة باية تهمة،فوجد قانونا قديما يجرم التجسس خلال الحرب ويجعل الجاسوس مقاتلا غير شرعيا،فحوكموا على أساسه من قبل محاكم عسكرية أمريكية.

إلا أن هذا المصطلح غير معروف في اتفاقيات جنيف،وبالتالي تم توظيفه للتخلص من مصطلحي أسير حرب ومعتقل الواردين في القانون الدولي الإنساني،وقد بررت ذلك بالأسباب التالية:

ـــ أنها لا تعترف بحكومة طالبان،ومن ثمة تعد مقاتليها مقاتلين غير شرعيين،ولا بأعضاء القاعدة ،نظرا لعدم وجود دولة ينتمون إليها وتتحمل معهم المسؤولية عن أفعالهم،وعدم لبسهم للزى العسكري إضافة لعدم حملهم

---

413 : رشيد حمد **العنزي**،المرجع السابق، ص 64.

414 : رشيد حمد **العنزي**،المرجع السابق،ص 32،31.

الشارة المميزة،كما أنها ترى أنهم مجرد إرهابيين هاجروا إلى أفغانستان للتدرب على الأساليب الإرهابية،كما أن حالتهم إبان أسرهم لا تتفق مع القواعد التي اشترطتها اتفاقية جنيف الثالثة لمنح صفة أسير حرب،وأنهم لم يحترموا قوانين وأعراف الحرب[415]؛

ـــ إن اتفاقيات جنيف قد تمت صياغتها في ظروف تختلف كلية عن ظروف الحرب على الارهاب،إذ أنها تنظم الحروب التقليدية بين الدول، أما الحرب الامريكية فهي حرب غير تقليدية فرضتها الحملة على الارهاب التي اضطرت الولايات المتحدة الامريكية لخوضها دفاعا عن أمنها المستقبلي[416]؛

ـــ إن الأطفال المحتجزين في هذا المعتقل،تم احتجازهم اضطراريا إثناء قتالهم في صفوف طالبان او تدريبهم على الأعمال الإرهابية في معسكرات القاعدة،حيث تحتجز الولايات المتحدة الامريكية في هذا المعتقل أطفالا دون الثامنة عشر وقت القبض عليهم وتعاملهم كالبالغين دون مراعاة لظروفهم الخاصة.

ولا يخفى على احد ما عاني منه هؤلاء الأشخاص من سوء المعاملة في معتقل العار الذي تنادي اغلب منظمات حقوق الإنسان والدول بإغلاقه لما يحصل فيه من انتهاكات[417].

2ـ موقف القانون الدولي الإنساني من وصف المقاتل غير الشرعي : بعد الحرب العالمية الثانية،جرت محاكمة مجرمي الحرب الألمان عن جرائمهم الإرهابية،لكن لم يترع عنهم أي واحد صفة أسرى الحرب،رغم أن إجرامهم فاق بكثير ما فعله تنظيم القاعدة وطالبان، لكن لم يطلق عليهم أي واحد وصف مقاتلين غير شرعيين.

إن اختراع الولايات المتحدة الامريكية لهذا المصطلح،لا يمكن تعميمه على حالة أفغانستان، نظرا لاختلاف ظروف كل حالة،فهؤلاء الألمان كانوا جواسيس،وقبض عليهم على الأراضي الامريكية،على عكس معتقلي غوانتانامو الذين قبض عليهم خلال نزاع مسلح وفي أراضيهم وليس على أراضي الطرف العدو،إضافة إلى أن طالبان تعد الجيش الرسمي لأفغانستان بغض النظر عن زيهم العسكري،فالاتفاقيات لا تشترط أن تكون البذلة بلون او بشكل معينين،خصوصا وان الزي الإسلامي الذي كان يرتديه هؤلاء هو الزي الرسمي لهم،لان هذا

415: محمد مصطفى **عرفي**،"*غوانتانامو في ميزان القانون الدولي الإنساني*"، متاح على الموقع: WWW.AMNESTYARAB.CRG

416: المرجع السابق.

417: Augusta Conchighia,*"Dans le trou noir de guantanamo*",in Le Monde Diplomatique, Janvier, 2004, PP 1….6.

يعتمد على طبيعة المنطقة،فوفقا للفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة فهؤلاء الأشخاص أسرى حرب،إلا إن لم تتوفر لهم هاته الصفة،وفي حالة أفغانستان فهي بدون شك متوفرة[418].

أما مقاتلي تنظيم القاعدة،فيندرجون ضمن فئة المقاتلين الواردة في الفقرة الفرعية أ/ 2 من المادة الرابعة،فهم يمثلون "الوحدات المتطوعة الأخرى"، هذا إن لم يكونوا من "الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من القوات المسلحة"،على اعتبارهم جزءا من قوات حكومة طالبان،بالنظر لانضمام تنظيم القاعدة للحكومة الأفغانية بعد مبايعة زعيمه أسامة ابن لادن للملا عمر رئيس هاته الحكومة[419].

ويمكن الاستناد إلى ما يلي للقول بوجوب منح صفة أسير حرب لأفراد القاعدة المحتجزين:

ــيعتبر هؤلاء الأفراد من المتطوعين في أفغانستان الذين التحقوا للقتال إلى جانب حركة المجاهدين الأفغان ضد الغزو السوفيتي السابق لأفغانستان بين عامي 1979م و 1989م، وكانت الولايات

المتحدة الامريكية نفسها في ذلك الوقت تصفهم بأنهم متطوعين فما قاموا به هو أنهم واصلوا تطوعهم وتدريباتهم بعد استقرارهم هناك على غرار ما يفعله ابن الوطن؛

ــ وقعوا في الأسر أثناء التراع المسلح القائم بين أفغانستان والولايات المتحدة الامريكية،وبالتالي تشملهم الفقرة أ من المادة الرابعة؛

ــ تقضي المادة 5 من الاتفاقية الثالثة انه في حالة الشك في وضع شخص ما،فانه تضفى عليه حماية الأسير لحين بت محكمة خاصة في وضعه[420].

وبصفة أدق، فهناك أكثر من فرضية لتحديد الوضع القانوني لأعضاء القاعدة وطالبان، فهم بالتأكيد لن يخرجوا عن كونهم أطرافا في إحدى الفئات التالية:

أــ القوات المسلحة لأفغانستان: مقاتلو طالبان محميون بالفقرة أ من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة، التي ورد فيها:"...أسرى الحرب...هم...أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف التراع..."، إذ أن هاته المادة لم تضع أية شروط تحدد طبيعة عملهم،كما أنهم فعلا تابعون لحكومة أفغانستان،وحملوا السلاح علنا،وليس لأفغانستان قوات مسلحة غيرهم،فهم يمثلون جيشها الرسمي،بغض النظر عن اعتراف الولايات المتحدة الامريكية او عدم اعترافها بهم،وبغض النظر كذلك عن السوابق القانونية التي كان من المفروض مراعاتها،على غرار ما حصل في حرب فيتنام، حيث منح الأسرى العسكريون المنتمين للقوات المسلحة لفيتنام الشمالية الوضع القانوني لأسرى

418 : George.H.Adrich, op_cit,p 204.

419 : محمد حمد العسبلي،المرجع السابق،ص 125.

420 : المرجع السابق،ص 125....127.

الحرب،وعوما رجال العصابات التابعين للجبهة الوطنية لتحرير فيتنام (الفييتكونج) كما لو كانوا أسرى حرب[421].

أما عن مقاتلي القاعدة،فعند انتقال زعيمها أسامة بن لادن إلى أفغانستان فقد ارتبط ارتباطا مصيريا بطالبان وقام بتمويل جزء من حربهم الداخلية إلى أن سيطروا على حوالي 90 ٪من الإقليم الأفغاني.واختار تنظيم القاعدة الاستقرار هناك بدعم من طالبان،فمقاتلوها إذن جزء من القوات المسلحة لأفغانستان،او هم على الأقل ميليشيات او وحدات متطوعة تشكل جزءا من هاته القوات،ومن ثمة تأخذ حكمها بناءا على الفقرة الأولى من المادة الرابعة،وهم بالتالي ليسوا مقاتلين غير شرعيين وإنما أسرى حرب[422].

ب_أفراد قوات مسلحة نظامية:كما عرفنا سابقا فالمقاومة أصبحت أمرا مشروعا لا غبار عليه،وبالتالي إن لم نعتبر مقاتلي القاعدة وطالبان أفراد في القوات المسلحة لأفغانستان،فإنهم يمكن اعتبارهم مقاومين ضد الغزو الأمريكي.إلا أن الولايات المتحدة الامريكية دفعت ضد هذا الفرض بان أفراد طالبان والقاعدة لم يستوفوا شروطها الواردة في الفقرة أ(2) من المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة،رغم أن البروتوكول الإضافي الأول قد خفف من هذه الشروط في المادة 44 منه التي اشترطت على أفراد المقاومة المسلحة تمييز أنفسهم عن المدنيين بارتدائهم زيا موحدا وحملهم شارة معينة يمكن تمييزها عن بعد، وأن يحملوا السلاح علنا،وحتى وان لم يتمكن المقاتل من تمييز نفسه عن المدنيين في كل الأوقات،فيكفي أن يقوم بذلك الاشتباك،وفي الوقت الذي يكون فيه معرضا لرؤية الخصم له في أثناء عملية التوزيع العسكري الذي يسبق شن الهجوم الذي سيشترك فيه[423].

إلا أن الولايات المتحدة الامريكية رفضت التوقيع على هذا البروتوكول لأنه حسب رأيها يشكل خطرا على حياة جنودها،وتحفظت على نص المادة 44 وعلقت عليها بعبارة أن "القانون أصبح في خدمة الارهاب"،لكن حتى ولو افترضنا أنها غير ملزمة بالبروتوكول ، وان المادة 44 لم تصل بعد إلى درجة القاعدة الدولية العرفية الملزمة،فليس معنى ذلك أن يفقد هؤلاء الأشخاص كل أشكال الحماية ،حيث انه من واجبها تحديد وضعهم القانوني كما سبق الإشارة من خلال محكمة مختصة وفقا لنص المادة 5 في فقرتها الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة[424].

---

[421]: H.P.Gasser,op_cit,p 567.

[422]: رشيد حمد **العنزي**، المرجع السابق،ص 51،50.

[423]: المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

[424]: رشيد حمد **العنزي**،المرجع السابق،ص 54.

ج_ الهبة الشعبية: ورد النص على هاته الحالة في الفقرة أ(6) من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة لجنيف،حيث جاء فيها : "سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وان يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".

فالثابت أن الحرب التي شنت على أفغانستان استهدفت الدولة بكاملها،ومن ثمة هب كل من يستطيع حمل السلاح للدفاع عن أرضه،بمن فيهم أفراد طالبان وتنظيم القاعدة،وبذلك فهم يخضعون إلى حماية الاتفاقيتين الثالثة والرابعة على أساس أن الحرب التي اعتقلوا في إطارها هي حرب دولية بين قوات غازية وقوات تحاول السيطرة على الدولة[425].

د_مدنيون: إن لم ينطبق أي من الأوصاف السالفة الذكر على المعتقلين،فإنهم لا محالة مدنيون،وبالتالي يتمتعون بحماية الاتفاقية الرابعة بغض النظر عن تاريخهم الإجرامي الذي يمكن أن يكونوا موضع مساءلة

مستقلة عنه،فالمدني يفقد حصانته وقت اشتراكه في العمليات الحربية فقط ويستعيدها بمجرد توقفه عن ذلك او بوقوعه في قبضة الخصم[426].

في الأخير نتوصل إلى أن المدني المشارك في القتال والذي يرتكب أعمالا إرهابية لا يفقد الحصانة التي تمنع استهدافه إلا أثناء سير العمليات الحربية وتعد هاته النقطة من أسمى درجات الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني،كما أن معتقلي غوانتانامو يتمتعون بحقوق يكفلها لهم هذا القانون على غرار كل الفئات الأخرى ،وحتى لو تم اعتبارهم مقاتلين غير شرعيين ــ رغم أن هذا الوصف لا وجود له في القانون–، فهم محميون وفق القواعد التي وضحناها آنفا،واستمرار احتجازهم ومعاملتهم بالطريقة التي هي عليها اليوم يعدّ انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني،فليس من المعقول أن يقاتل شخص أيّا كانت صفته في نزاع مسلح دولي ضدّ قوات غازية،ولا تتوفر له أية حماية عن قتاله،كما أن الاعتقال بهذه الطريقة يعد اختطافا متعارضا مع قاعدة السيادة التي تمنع الولايات المتحدة الامريكية من ممارسة اختصاص جنائي خارج إقليمها إلا بموافقة الدولة المعنية، أضف إلى أن تصريحات الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الإبن التّهديدية والانتقامية على غرار أن أسامة بن لادن مطلوب حيّ أو ميت هي تصريحات مخالفة للقانون، ولإرادة الجماعة الدولية وهو ما تعكسه الدّعوات الشّديدة لإغلاق هذا المعتقل بصفة نهائيّة من طرف المنظّمات الدّولية والدّول و رجال القانون وغيرهم،والتي يؤمل أن تستطيع التّأثير في موقف الولايات المتحدة الأمريكية لتقوم بغلقه،خصوصا مع الوعود

---

[425] : المرجع نفسه، ص 55.

[426] : Marco Sassoli,op_cit,p 15

التي أطلقها الرّئيس الأمريكي باراك أوباما عن قرب إغلاق معتقل العار الموجود في القاعدة الأمريكية بكوبا بصفة نهائية.

الفصل الثاني:آليات ضمان تطبيق القواعد المتعلقة بالإرهاب:

إنّ التصدي للأعمال الإرهابية لن يكون ذو فائدة بمجرد التّجريم والانضمام للاتفاقيات، فقواعد مكافحة الارهاب الدولي على غرار باقي القواعد القانونية الدّولية تقاس فعاليتها من خلال مدى احترامها على الصعيد العملي وبالتالي قلّة حالات انتهاكها،إلاّ أنّ غياب سلطة تعلو المجتمع الدولي بصفة مستقرّة جعلت هاته القواعد تواجه خروقات عديدة لأحكامها،ممّا استدعى تدخّل جهات أخرى ذات اهتمام بالموضوع لمحاولة الحدّ من الانتهاكات و فرض احترام القواعد القانونية والعرفية المجرّمة للإرهاب من خلال ضمان تطبيقها على أرض الواقع،وفي هذا الخصوص توجد عدّة آليات تعمل على ذلك وتبذل جهودا متفرقة لتحقيق ذلك من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظّمات الدولية الإنسانية الخاصّة بالإغاثة وغيرها، وبما أنّ هاته الدراسة لا تتّسع لكل الآليات فإنها ستقتصر على أكثرها فعالية وأهمها دوليا والتي إمّا أنها قد قدّمت ولا زالت تقدّم خدمات هامة لمكافحة الارهاب أو أنّه يعوّل عليها كثيرا في ذلك نظرا لمرونتها وتماشيها مع التطورات الحاصلة في القانون الدولي، ونقصد بذلك منظمة الأمم المتحدة بصفة أولى باعتبارها برلمانا عالميا يملك سلطة سنّ القرارات والتوصيات المتعلّقة بطرق المكافحة وتوجيه الإدانات للمخالفين ومنتهكي القانون وعقابهم على أفعالهم من خلال امتلاكها لأجهزة تنفيذية قادرة على تحقيق ذلك، و بصفة ثانية القضاء الجنائي الدولي الذي يعدّ سلطة قضائية تكميلية لعمل الأمم المتحدة بحيث يكوّنان معا السلطات الثلاث اللازمة لتسيير أي دولة محليا، كما أنّ القضاء الجنائي يضمن تحقيق أهمّ قواعد توجيه الإدانات من خلال ضمان المحاكمة العادلة للمجرم وتمكينه من كل حقوقه من أجل بسط الشّرعية الدولية، خصوصا بعد القفزة الهائلة المحققة في هذا الموضوع والمتمثلة في دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ.

إن التعرض لدور الأمم المتحدة سيكون من خلال التركيز أولا على إبراز سعيها إلى وضع الخطط والاستراتيجيات للعمل وحث الدول على التعاون لأجل ذلك،ثم دراسة مدى نجاحها في تحقيق الأهداف المسطرة لها على ارض الواقع من خلال اكبر التجارب التي قادتها في هذا الإطار،وهي تجربة الدفاع الشرعي وتجربة العقوبات الاقتصادية،أما دور القضاء الجنائي الدولي فسنقوم بالتعرض أولا إلى الجهود الدولية المتفرقة في مكافحة الارهاب منذ سعي الإنسان لإقراره حتى العصر الحديث،ثم نتعرض إلى مدى انضواء الجريمة الإرهابية تحت لواء هذا القضاء واحتمالات الاعتماد عليه في ضمان تطبيق القواعد المتعلقة بها.

المبحث الأول:دور منظمة الأمم المتحدة:

تلعب منظّمة الأمم المتحدة دورا رائدا في مجال مكافحة الإرهاب على المستويين النظري والتطبيقي،فهي إلى جانب إصدار قرارات وتوصيات وخطط عمل،تقود عمليات عسكرية لمحاولة القضاء على هذه الظاهرة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين من موجة العنف التي طالت المدنيين الأبرياء وممتلكاتهم في وقتي السلم والحرب،ويتعاظم دور المنظمة باعتبارها برلمانا عالميا وباعتبار درجة القبول الدولي التي تحظى بها والاحترام الذي يعكسه العدد الهائل لدول العالم المنظمة إليها.

المطلب الأول:إستراتيجية مكافحة الإرهاب لدى منظمة الأمم المتحدة:

من أجل ضمان قيامها بدور أكثر فعالية،وضعت الأمم المتحدة عدّة إجراءات ووسائل للقضاء على الإرهاب،وفي هذا الإطار قسمت واجب المكافحة بينها وبين الدّول،فأخذت هي على عاتقها مهمّة وضع الخطط وإنشاء الأجهزة،وتركت للدّول مجالات عديدة للتعاون بينها لتحقيق الأمن.

الفرع الأول:الإجراءات المتخذة من قبل الأمم المتحدة:

إنّ موضوع الإرهاب الدولي موضوع مدرج على جدول أعمال الأمم المتحدة منذ عقود،فقد عملت هذه الأخيرة على إصدار اتفاقيات وقرارات وتوصيات مختلفة،كما أنشأت هياكل جديدة للسهر على تنفيذ ما اتفق عليه.[427]

أولا:قرار وخطة العمل المعتمدين في 8سبتمبر2006م: تمثّل هذه الخطّة أوّل اتفاق عالمي على نهج موحّد لمكافحة الإرهاب،تمّ إطلاقها رسميّا في 2006/09/19م،وتمثّل أساسا لخطّة عمل تهدف للتّصدي للأوضاع

---

[427] : راجع قرارات الجمعية العامة التالية:

القرار: 102(1976/12/15)،الدورة الواحدة والثلاثون.

القرار: 147(1977/12/16)،الدورة الثانية والثلاثون.

القرار: 145(1979/12/17)،الدورة الثالثة والأربعون.

القرار: 109(1981/12/10)،الدورة السادسة والثلاثون.

القرار : 130(1983/12/19)،الدورة الثامنة والثلاثون.

القرار: 159(1984/12/17)،الدورة التاسعة والثلاثون.

القرار : 61(1985/12/9)، الدورة التاسعة والأربعون.

القرار : 159(1987/12/7)، الدورة الثانية والأربعون.

القرار : 29(1989/12/4)، الدورة الرابعة والأربعون.

القرار : 51(1991/12/9)، الدورة السادسة والأربعون.

المؤدية لانتشار الإرهاب،ومنعه،ومكافحته،واتخاذ تدابير لبناء قدرة الدول على مكافحة وتعزيز دور الأمم المتحدة في ذلك ،مع احترام حقوق الإنسان وقتي السلم والحرب أثناء عملية التصدي.[428]

1-إنشاء فرقة العمل المعنية بالمكافحة:أنشأت في 2005م،وتعمل على كفالة التنسيق بين 24 جهاز على الأقل من أجهزة الأمم المتحدة المهتمّة بمكافحة الإرهاب،ولتسهيل عملها،قامت هذه الفرقة بوضع برنامج عمل يتضمّن ما يلي:

- مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الإستراتيجية بطريقة متكاملة من خلال تقديم الاستشارات;
- إدخال عامل مكافحة الإرهاب كعامل لمنع الصراعات،والتّوحد لمنع اندلاع الحروب;
- تنسيق جهود الأمم المتحدة في التّصدي لأيّ هجوم إرهابي تستخدم فيه أسلحة نووية أو كيميائية;
- الجمع بين الجهات المعنية والدول لمناقشة إساءة استخدام الانترنت لخدمة أغراض إرهابية[429];
- إيجاد سبل تحقيق المعايير الدّولية لمكافحة تمويل الإرهاب;
- العمل على توفير حماية أفضل للأهداف المعرّضة للهجمات الإرهابية،وموظّفي الأمم المتحدة ;
- التّعاون مع المنظّمات الإقليمية كمنظمة المؤتمر الإسلامي و الاتحاد الأوروبي وغيرها.[430]

وتتجاوز هذه الغرفة في عملها التخطيطي والتنسيقي نطاق منظمة الأمم المتحدة إلى كيانات أخرى كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرها،

وتتجاوز هذه الفرقة في عملها التخطيطي والتنسيقي نطاق منظمة الأمم المتحدة إلى كيانات أخرى كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرها[431]،ويتمثل دورها على العموم في :

أ-معالجة الأوضاع التي تفضي إلى الإرهاب: إنّ دور الوساطة الذي قام به المثلون الخاصّون للأمين العام للأمم المتحدة،أدّى إلى تيسير التّوصل لاتفاقيات سلام في أكثر من 13 صراعا دوليا مذ 2001[432]،لأنّ من بين أولويات الفرقة إيجاد حلول لما قد يؤدي لوقوع أعمال إرهابية،والنزاعات المسلحة تربة خصبة لنمو الإرهاب. ولقد عملت على ذلك من خلال:

- الترويج لثقافة السلم والعدالة والتنمية البشرية؛
- اتخاذ ما يناسب القانون الدولي لحظر ارتكاب أعمال إرهابية؛

---

[428] : الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب،القمة العالمية،متاح على الموقع:
www.un.org/arabic/terrorism/strategy-world-summit-outcome.shtml

[429] :للاطلاع على معلومات أكثر بهذا الخصوص ارجع إلى:
Gabriel Weiman,Terror on the internet,patomac books,2006.
www.taqrir.org/showarticle disponible sur le site:

[430] : تنفيذ الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب :
www.un.org/arabic/terrorism/strategy-implementation

[431] : للاطلاع على أعضاء الفرقة راجع: www.un.org/arabic/terrorism/ettashforce.shtml

[432] : تنفيذ الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، الموقع السابق.

- العمل على تحقيق الأهداف المتفق عليها في إطار منظومة الأمم المتحدة.

ب- منع الإرهاب ومكافحته : وفّرت الأمم المتحدة لهذا الغرض إطارا قانونيا عبارة عن اتفاقيات-تم التعرض لها سابقا-،لاتخاذ إجراءات متعددة ضد الإرهاب وتجريمه.وألزمت الدول بأن تتّخذ إجراءات

لإدراج تشريعات داخلية تتلاءم مع تطبيق الاتّفاقيات الدّولية على المستوى الوطني،وأسند لكلّ وكالة عضو في الفرقة مهمّة معيّنة في هذا الخصوص،فالوكالة الدولية للطاقة الذرية مثلا تعمل على تعزيز الأمن العالمي فيما يتعلق بالموادّ النووية،والمنظّمة الدّولية البحرية أقرّت تدابير إلزاميّة لتحسين الأمن البحري وأصدرت مدوّنة أمن السّفن ومرافق الموانئ إلى غير ذلك من الوكالات[433].

فعلى الدّول الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التّحريض عليها أو تمويلها أو السماح باتخاذ أراضيها لذلك الغرض.

ج- بناء قدرة الدّول على مكافحة الإرهاب: قام مكتب الشؤون القانونية بإعداد منشورات وحلقات دراسية،وبرامج تدريبية لشرح الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، كما ساعد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أكثر من 125 دولة على الانضمام لها و تنفيذها،وقدّم مشورة تشريعية بشأن قضايا مكافحة الإرهاب لأكثر من 80 بلد.[434]

كما شجّع الدّول الأعضاء على تقديم تبرّعات لمشاريع الأمم المتحدة للتّعاون وتقديم المساعدة التقنية في مجال المكافحة والاستفادة من الإطار الذي تتيحه المنظّمات المختصّة لبناء القدرة على المكافحة وتشجيع الهيئات المختصّة داخل المنظومة الأممية على تقديم العون للدول.[435]

2-مهام الجمعية العامة: قامت الجمعية العامة في هذا الإطار بإصدار عدّة قرارات منها القرار 60/49،القرار210/51،القرار288/60.ولقد كانت الجمعية العامة المنبر الأول الذي اعتمدت فيه الدول إستراتيجية مكافحة الإرهاب،بحيث تعرض نتائجها في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة [436]،فبعد أن أعادت التأكيد على إدانة الإرهاب وضرورة معالجة الظروف المؤدية له،أقرّت التوصيات التالية:

-إعلان الإستراتيجية في دورتها الحادية والستون والتأكيد على أهميتها؛

- القيام في غضون ستين يوم ببحث التقدم المحرز في تنفيذ الإستراتيجية،والنّظر في تحديثها لكي تستجيب للتغييرات مع التسليم بأنّ العديد من التدابير الواردة في الإستراتيجية يمكن أن تنفّذ على الفور،فيما سيتطلب بعضها عملا دءوبا خلال السّنوات القليلة المقبلة،ينبغي اعتبار بعضها أهدافا طويلة الأجل؛

---

[433] : نفس الموقع.

[434] : قرار الجمعية العامة A/60/L62 الدورة الستون،2006/09/20.

[435] : المرجع السابق.

[436] : الإجراءات المتخذة من الجمعية العامة لمكافحة الإرهاب،متاح على الموقع: www.un.org/ga.shtml

- دعوة الأمين العام إلى الإسهام في المداولات التي ستجريها الجمعية العامة في المستقبل بشأن استعراض تنفيذ الإستراتيجية وتحديثها؛

- تشجيع الدّول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية على دعم تنفيذ الإستراتيجية من خلال تعبئة الموارد والخبرات؛

- مواصلة تشجيع المنظّمات غير الحكومية والمجتمع المدني على التّباحث حسب الاقتضاء بشأن سبل تعزيز الجهود الرامية لتنفيذ الإستراتيجية[437].

إنّ هذه التوصيات موجّهة للتّنفيذ من قبل المجتمع الدولي،وقد قام أعضاء فرقة العمل رفقة الجمعية العامة بتوحيد جهودهم لمساعدة الدّول الأعضاء في ذلك،وقاموا بإعداد دليل على الانترنت يتضمن أنشطتها في مجال المكافحة،وقد قام الأمين العام "بان كيمون" بإطلاقه رسميا في 2007/2/16م في جلسة قدّمت فيها عدّة دول ومنظمات وحركات إحاطة إلى الدول الأعضاء عن مهامها[438].

ثانيا:مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب: يرجع اهتمام مجلس الأمن بقضايا الإرهاب الدولي لأوائل التسعينيات، حيث ترجم المجلس هذا الاهتمام في شكل جزاءات تفرض على الدّول المهتمة بالضلوع في أعمال إرهابية،ولأجل ضمان تنفيذ قراراته أنشا لجنة مختصة بذلك.

1-دور مجلس الأمن: يعتبر المجلس السّلطة التنفيذية في المنظّمة،إذ أنّه يملك صلاحيات إصدار قرارات ملزمة في مواجهة كلّ الدّول،وبصفة خاصة في حالة وقوع عدوان أو تهديد للسلم والأمن الدوليين.فانتقل دوره من إصدار البيانات وقرارات الإدانة عقب وقوع أيّ عمل إرهابي إلى إصدار قرارات قد تصل أحيانا حتّى شن حروب على الدّول المتهمة بممارسة الإرهاب لردعها عما تفعله،أو لتفويض دولة ما للقيام بذلك.

فبعد وقوع هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001م،أصدر المجلس القرار 1368(2001/09/12)الذي أدان بموجبه الإعتداءات و كيّفها بأنها أعمال إرهاب دولي [439]،رغم عدم وجود دلائل على ذلك،حيث كيّفها لأول مرة بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين وليست مجرد خطر على العلاقات الدولية كما فعل سابقا في القرار 1193(1998/08/13) بعد اعتداءات نيروبي ودار السلام [440]، ثم أصدر القرار 1373 الذي يعدّ -كما سبق القول - أهمّ قرار في هذا الإطار حيث أكّد فيه على ضرورة التصدي بكل الوسائل لما ينجم عن أعمال

[437]: انظر القرار السابق: .A/RES/60/288

[438]: تنسيق إجراءات مكافحة الإرهاب،متاح على الموقع : www.un.org/terrorism/ethandbook

[439]: انظر في نص القرار وثيقة مجلس الأمن رقم S/RES/1368

[440]: ميهوب **يزيد**،المرجع السابق، ص 146.

الإرهاب الدولي من تهديد للسلم والأمن الدوليين،وأكّد فيه على تصميمه على اتخاذ الخطوات اللاّزمة الكفيلة بتنفيذ هذا القرار،وأكّد على واجب الدول في اتخاذ إجراءات معينة لمكافحة الإرهاب[441].

و أردف مجلس الأمن هذا القرار بعدّة قرارات أخرى ذات صلة منها القرار 1540(2004/04/28م)، الذي أصدره بناءا على الفصل السابع،والذي يلزم الدّول بجملة أمور من بينها الامتناع عن تقديم الدّعم إلى جهات غير الدّول في استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ،ووسائل إيصالها،أو حيازة هذه الأسلحة،أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

كما يفرض هذا القرار على الدّول وضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها،أو حيازة هذه الأسلحة أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وقام بوضع ضوابط محلية ترمي لمنع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ، كما شجع على تدعيم التّعاون بين الدول في هذه الجهود، بناءا على معاهدات الحدّ من انتشارها.

وأدان في قرار آخر،هو القرار 1634(2005م)جميع أعمال الإرهاب بغضّ النظر عن دوافعها والمحرّض عليها،وأوجب على الدول الأعضاء أن تحظرها،كما أوجب عليها عدم السماح لأيّ مرتكب عمل إرهابي باللجوء إليها[442].

وفي 27 افريل 2006م،أصدر المجلس القرار 1673(2006م) الذي كرّر فيه أهداف القرار 1540(2004م) وأعرب عن اهتمام المجلس بتكثيف الجهود الرامية لتعزيز التّنفيذ الكامل له،إلاّ أنّ مجلس الأمن في كلّ الحالات التي تصدى فيها لمكافحة الإرهاب، لم يفلح في وضع تعريف للظاهرة،ولا تحديد لأسبابها الحقيقية التي توصل للطرق السليمة لمكافحتها.خاصة إنّ وقع العمل الإرهابي زمن نزاع مسلح دولي.فعمليات مكافحته –في الوقت الحالي- تتمّ من خلال الاعتماد على آليات حماية حقوق الإنسان وليس على آليات القانون الدولي الإنساني.وهذا لا يجوز إلاّ إن كانت هاته الآليات موجهة-ولو بشكل غير مباشر على الأقلّ- لتغطية وقت النزاع إلى جانب دورها المعتاد وقت السلم.

ورغم أهمية دوره في هذا الإطار،تبقى قرارات مجلس الأمن تعسّفية أحيانا،وغامضة تحتمل التأويل على حسب آراء الدول الكبرى أحيانا أخرى،حتى وصل الأمر لحدّ القيام بتدخلات فردية من هذه الدّول تجاوزا لنظام الأمن الجماعي في سبيل تحقيق أمن دولة واحدة على غرار الحرب الأخيرة التي شنتها الولايات المتحدة

---

[441] : أحمد حسين **سويدان**،المرجع السابق،ص 148.

[442] : الإجراءات المتخذة من مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب،متاحة على الموقع www.un.org

الأمريكية على العراق سنة 2003م.إلاّ أنّ المجلس حاول التّصدي لهذه المشاكل بأن أنشأ لجنة مختصة بمكافحة الإرهاب ودراسة أسبابه وتنفيذ القرارات الخاصة بردع الإرهابيين.

2- **لجنة مكافحة الإرهاب**: تمّ إنشاء هاته اللجنة بموجب الفقرة السادسة من القرار 1373(2001م)، وتتشكّل من أعضاء المجلس الخمسة عشر،وتمّ إنشاؤها للتّأكد من إذعان الدّول للقرار وتنفيذه.

تعدّ هذه اللجنة أحد الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن،باعتباره المشرف المباشر عليها حيث يقوم باستعراض هيكلتها و أنشطتها كلّ ثلاثة أشهر،كما أنّها تقدم له تقارير عن طريق رسائل يوجهها رئيسها إلى رئيس مجلس الأمن، وعن طريق الإحاطات التي تقدّم أثناء جلسات المجلس المفتوحة بشأن الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين[443].

كما أنّ الدّول بدورها تقدّم لها تقارير عن الإجراءات التي قامت بها لمكافحة الإرهاب،ويقدّم رئيسها بدوره تقريرا عن ذلك إلى رئيس مجلس الأمن.وأسندت مهمة تحليل تقارير الدّول إلى ثلاث لجان فرعية عملها موزع على حسب الأقاليم.

ولتفعيل عمل اللجنة اتخذ المجلس القرار 1535(2004م) الذي أضاف لها هيئة تنفيذية بموجب الفقرة الثانية منه تمثّل جزءا من الأمانة العامة.وتعمل هذه الهيئة على تعزيز قدرات الدّول الأعضاء في مكافحة الإرهاب من خلال توفير المساعدة التقنية ومواصلة توثيق التعاون بين مختلف المنظمات[444]،وعلى:

- جمع المعلومات فيما يخصّ رصد جهود الدّول الأعضاء في تنفيذ القرار 1373؛
- تيسير إيصال المساعدة التقنية الرّامية إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب وكفالة تكييف أحكامه مع احتياجات البلدان الضرورية في هذا الخصوص[445].

وتهدف هاته اللّجنة إلى صون توافق الآراء في صفوف المجتمع الدولي بشأن أهمية مكافحة الإرهاب ،وفي زيادة وعي الدول بأنّ كلّ عمل إرهابي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،مع التّركيز على التدابير العملية التي تزيد من إمكانات الدول الأعضاء على المكافحة،ومواصلة العملية المفضية إلى الانضمام العالمي للاتفاقيات ذات الصلة[446].

---

[443]: انظر موقع اللجنة على الانترنت : www.un.org/does/se/committes/1373

[444]: المديرية التنفيذية لجنة مكافحة الإرهاب: www.un.org/arabic/sc/ctc/index.html.

[445]: علاء الدين **راشد**،المرجع السابق، ص 45.

[446]: المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب،الموقع السابق.

ولتحقيق هذا تعمل اللجنة على تقويم مردود القرار 1373 عن طريق:

أ- الحوار مع الدول: بما أنّ هذه اللجنة غير قضائية،فإنّها تعمل عن طريق تفعيل الحوار بين الدول ومجلس الأمن حول أفضل الطرق للرفع من القدرة الوطنية على مكافحة الإرهاب،ولهذا الغرض قامت بإعداد مبادئ توجيهية عن كيفية إعداد التقارير التي توفر الدول من خلالها بيانا موجزا عن التدابير التشريعية الوطنية المتخذة لإنفاذ القرار 1373. وبعد وصول التقارير إليها تقسمها على اللجان الفرعية الثلاث التي

تجتمع بعد نهاية مهمتها لتقويم التقارير والاطلاع على توجيهات الخبراء العاملين مع اللجنة،والنّظر في مدى التزام الدول وامتثالهم للقرار 1373،ثم تبعث اللجنة للدول رسالة عن ذلك ترد عليها في ظرف ثلاثة أشهر[447].

وتتلخّص مراحل عمل اللجنة بصفة عامة في :

- التركيز على التشريعات الوطنية والحث على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية؛
- التّشديد على تقوية الجهاز التنفيذي للدول على غرار هياكل الشرطة والجمارك وغيرها؛
- إقامة آليات للتعاون وتعزيزها[448].

إلاّ أنّ الفترة اللاّحقة لتقديم التقارير أوضحت أنّ الدول لم توف بجميع متطلبات القرار،بسبب الافتقار إلى القدرة الوطنية والإقليمية.

ب- مساعدة الدول على بناء القدرات: خلال اعتماد القرار 1373 اعتمد إلى جانبه إعلان مرفق اعترف فيه بالصّعوبات التي تواجه تنفيذه بسبب نقص القدرة الوطنية،ودعا لجنة مكافحة الإرهاب إلى استكشاف الطرق المساعدة على ذلك[449]،لتحسين حمايتها وقدراتها التقنية على بلوغ المعايير الدولية للمكافحة،وهي لا تقوم بهذا الدور مباشرة،وإنّما من خلال الرّبط بين الدّول وبين جهات المساعدة المتوفرة [450]. وأوضحت اللّجنة في برنامج عملها لفترة التسعين يوم السابعة [451]،أنّ تقديم المساعدة التقنية للبلدان التي تحتاجها سيظل أحد أولوياتها[452].

لقد كان لهذه اللجنة تأثير على عدد كبير من البلدان،فأصبح هناك وعي عالمي بأنّ الإرهاب أسلوب مروّع من أساليب كسب التفوق العسكري،لذا غيّرت عدّة دول تشريعاتها الداخلية وانضمت إلى اتفاقيات المكافحة،

---

[447]: Walter Gehr,"La comitee contre le terrorisme et la résolution 1373 (2001) du conseil de securite",disponible sur le site: www.ridi.org/adi

[448]: انظر برنامج عمل اللجنة لفترة التسعين يوم السادسة،من 01 جانفي إلى 31 مارس2003 ،وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/72، الفقرات من 08 إلى 12.

[449]: القرار 1377(2001)، الصادر في 2001/11/12، وثيقة مجلس الأمن (S/RES/1377(2001.

[450]: انظر موقع اللجنة على الانترنت.

[451]: تعقد اللجنة كل دورة من دوراتها في مدة زمنية تقدر ب 90 يوم.

[452]: وثيقة مجلس الأمن رقم: S/2003/710.

وحققت اللجنة النجاح بالحفاظ على الوحدة وإبقاء الإرهاب من الأولويات العليا في جدول الأعمال الدولية،كما أرست مبدأ الخضوع للمساءلة وتوفير التوجيه للدول الأعضاء، إلاّ أنّ ما يحدّ من فاعليتها،هي الصعوبات المالية و قلّة الخبرة ورفض بعض الجهات التعاون معها،إضافة إلى العقبات السياسية كعدم وجود تعريف موحد للإرهاب،لذا اتخذت الأمم المتحدة سبيلا آخرا موازيا للسبيل الأول في تنفيذ إستراتيجيتها هو أسلوب التعاون الأمني الدولي.

الفرع الثاني:التعاون الأمني الدولي:

حثّت الأمم المتحدة الدّول على التعاون الأمني فيما بينها لمواجهة الإرهاب زمني السلم والحرب لوجود ضرورات تدعو لذلك.وتعدّد هاته الضرورات أدى إلى تنوع مظاهر وأساليب التعاون،و لم تدخر الدول العربية جهدا للعمل بهذه التوصيات وتطويرها على مختلف المستويات والأجهزة القادرة على ذلك.

أولا:ضرورات ومظاهر التعاون الأمني الدولي لمكافحة الإرهاب:

أثبتت الممارسة أنّ جرائم الإرهاب الدولي لا ترتبط بحدود معينة،لذا يجب الاتفاق عالميا على أساليب موحّدة تضمن عدم إفلات الإرهابي من العقاب.

1-**ضرورات التعاون** :إذا كان التعاون بين الدّول في شتى المجالات أصبح مطلوبا ومفضّلا فإنّه في مجال مكافحة الإرهاب أمر لازم خصوصا بعد تراجع نظريات الأمن الفردي أمام نظرية الأمن الإنساني،لعدة أسباب منها:

أ-**خطورة الإرهاب**: تكمن خطورة الإرهاب في قانون النزاعات المسلحة الدولية في صعوبة التعرف على شخصية المجرم الحقيقي لاندماجه ضمن صفوف الجيش أو المدنيين، [453] كما أنّ الإرهابي يختار ضحاياه بطريقة عشوائية،ويأخذهم على حين غرة،فالضحايا هم في الغالب من المدنيين الذين لهم الحق في الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وغيرها،و لهم الحق في الدفاع الشرعي عن أنفسهم إن وقعوا ضحية اعتداء،إلاّ أنّ عنصر المفاجأة في العمل الإرهابي يحرمهم من هذا الحق[454].

ونظرا للظروف المتوترة وانعدام الأمن وعدم وجود سلطة عليا توقع الجزاء أثناء فترة النزاع، فإنّه من السهل على الإرهابي الإفلات من العقاب.إلاّ أنّه إن كان هناك تعاون بين الدّول،فالثغرات التي يمكن أن ينفذ منها سوف تسدّ، وإن لم يعاقبه قانون دولة سيعاقبه قانون الدولة الأخرى.

ب-**ارتفاع معدلات الأعمال الإرهابية كمّا ونوعا** : لقد أصبح الإرهاب ظاهرة عالمية متنوعة الأساليب،وهذا ما يوجب:

---

[453] : علي بن فايز **الجحني**،"مكافحة الإرهاب"،في مجلة العلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص216.

[454] : المرجع نفسه، ص 217.

- تحقيق التكامل الأمني الدولي وإشباع الاحتياجات الأمنية؛
- مكافحة الإرهاب بطرق شرعية بكل صوره القديمة والحديثة؛
- الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العمومية؛
- الحفاظ على أمن الفرد وسلامة حريته وممتلكاته[455].

ج- الطابع الدّولي للجرائم الإرهابية: تتميّز الأعمال الإرهابية المقصودة بالمكافحة من خلال التعاون الأمني الدولي بالصّفة الدولية،لأنها أصبحت تطال كلّ العالم،بسبب أنها من صنع أشخاص متعددي الجنسيات،فقد يكون على سبيل المثال ،القائم بالعمل الإرهابي فردا من أفراد جيش دولة ما،لكنّه لا يحمل جنسيتها،بل ينتمي للوحدات أو الميليشيات المتطوعة فقط،كما أنّه إضافة إلى أنّ الإعداد والتنفيذ للجرائم يمكن أن يتمّ في إقليم دولة غير الدولة التي سينفّذ العمل الإرهابي فيها،إضافة إلى أنّ أضراره تتعدى حدود الدولة الواحدة باعتباره يمس باتفاقيات ذات اهتمام عالمي مشترك بالموضوع، خصوصا إن كان إرهاب دولة،فيعد حينئذ مساسا بالشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة[456].

د- الاختلاف في التشريعات الداخلية للدّول: من الطبيعي أنّ كلّ دولة تضع تشريعات داخلية ملائمة لأمنها الداخلي،ولا تهتم غالبا بحماية دولة أخرى،ممّا يؤدي لإيجاد ثغرات قانونية ينفذ منها الإرهابيون.
فإذا ارتكب العمل على إقليم دولة ثم فرّ مرتكبه إلى دولة أخرى لا تربطها بالدولة الأخرى اتفاقية تسليم أو كان يحمل جنسية الدولة التي فرّ إليها فإنّه من المتعذّر عقابه.
فمن خلال هذه الأسباب اتضحت لنا ضرورة التعاون الأمني الدولي لمكافحة الإرهاب باعتباره يسد الثغرات التي قد تقع فيها كل دولة على حدا.خصوصا و أنّ مظاهره المتعددة،أبرزت لنا عدّة وسائل للتعاون.

2-مظاهر التعاون الأمني الدولي: تتمثل هذه المظاهر في:

أ-منع الأعمال الإرهابية: يتحقّق التعاون لمنع الأعمال الإرهابية من خلال عدّة أساليب تختلف باختلاف نوع العمل الإرهابي،فمثلا يمكن منع الأعمال الإرهابية بالوسائل التالية:
- تكثيف إجراءات تفتيش الطائرات لمنع الاستيلاء غير المشروع عليها،وهذا من خلال فحص وتفتيش المسافرين والتأكّد ممّا يحملونه معهم،واستخدام الأجهزة الكاشفة للأسلحة التي بحوزة المسافر،وتشديد الحراسة في المطارات[457].

---

[455] : حسنين المحمدي **البوادي**، *الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة*،المرجع السابق، ص108.

[456] : علي بن فايز **الجحني** ،"مكافحة الإرهاب"،المرجع السابق، ص 224-225.

[457] : احمد محمد **رفعت**،صالح بكر **الطيار**،المرجع السابق، ص 240.

-المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة الجنائية المختصة في مكافحة الإرهاب في مختلف الدول،والقبض على مدبري ومنفذي الأعمال الإرهابية،هذه المساعدة يمكن أن تتم في إطار

العلاقات الثنائية المتبادلة أو من خلال المنظمات الإقليمية عن طريق تنسيق جهود الدول الأعضاء فيها[458].

– تبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص والمنظمات الإرهابية والمعلومات الخاصة بالجرائم ومرتكبيها والإجراءات المتخذة ضدهم[459].

ب–قمع الأعمال الإرهابية: يتطلّب التعاون الأمني إحكام الحصار حول الإرهابيين وتسهيل القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم للدول التي تطلب ذلك لمحاكمتهم،كما تتطلب عملية القمع تقديم المساعدات القضائية و جمع الأدلة وإجراء التحقيقات والبحث عن المتهمين وغيرها[460].

-**التسليم:** هو إجراء تتخلى بموجبه دولة ما عن فرد موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر ضده،وفي الأعمال الإرهابية يكتسب التعاون أهميته من كون الإرهاب جريمة دولية ذات طابع سياسي والتسليم غير جائز في الجرائم السياسية ممّا يسمح للإرهابي بالإفلات من العقاب،فيصبح من الصعب على الدولة المتواجد على إقليمها تسليمه للدولة المختصة لمحاكمته ،خصوصا إن كان تشريعها العقابي لا يسمح بذلك،أو لا يمتد تطبيقه للجرائم المرتكبة في الخارج،خصوصا إنّ لم توجد اتفاقية تسليم بين الدولتين.

لهذا الغرض ،بدأت تظهر اتجاهات تنادي بإزالة الصفة السياسية عن الأعمال الإرهابية،وهذا لن يتأتى إلاّ إن وجد تعاون دولي لتحقيق هذا الغرض[461].

-**الإختصاص القضائي:** يلعب التعاون الأمني دورا مهما في تحديد القضاء المختص في جرائم الإرهاب الدولي من خلال الحثّ على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف للتّسليم أو المحاكمة،وقد تتّخذ هذه الاتفاقيات شكل الإنابة القضائية في مباشرة الإجراءات والتحقيقات[462]. وتبرز أهمية التعاون أكثر عندما لا توجد اتفاقية تسليم فنضمن عدم إفلات الإرهابي من العقاب.

---

458 :المرجع السابق، ص242.

459 : المرجع نفسه، ص 243.

460 : راجع نص المادة 6 الفقرة 4 من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية في الخارج.

461 : راجع نص المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1972 واتفاقية لاهاي1970.

462 : راجع نص المادة 9 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة1998.

-**المساعدة القضائية الدولية:** هي كل إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بفعالية وسرعة أكبر،وفي مجال الإرهاب فاللّجو ء لها تبرّره ضرورات المصلحة المشتركة للدول،وتكون هذه المساعدة في جمع الأدلة،نقل صحف الحالة الجنائية،قبول تنفيذ الأحكام[463] ...الخ.

-**التجريم في التشريعات الداخلية:** من واجب كل دولة التخلي عن جزء من مصلحتها الفردية لصالح المجموعة الدولية،لتحقيق الأمن الجماعي للدول ضد الأعمال الإرهابية وهذا من خلال سن قوانين داخلية تجرمها وقتي السلم والحرب[464]،وهذا ما تدعو إليه المادة الرابعة من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

إنّ تعدد مظاهر التعاون الأمني الدولي،انعكاس للإرادة الجادّة للمجتمع الدولي في التصدي لظاهرة الإرهاب،هذه الإرادة التي بدأت تظهر للعلن في عدّة دول على غرار الدّول العربية.

ثانيا:التعاون الأمني العربي في مكافحة الإرهاب: إنّ التعاون الأمني بين الدول العربية مطلب لا غنى عنه لكفاح الإرهاب،لأنّ الأمن يتأثّر سلبا أو إيجابا بالوضع الخارجي للدّول المجاورة المرتبطة بحدود جغرافية[465]،ولقد عانت البلدان العربية ولا تزال من ويلات الإرهاب.

بدأت ملامح هذا التعاون تظهر سنة 1993م، وتعززت سنة1994م، ثمّ اتخذت أبعادا أكثر فعالية في سنتي 1995م و 1996م،بعد ذلك تم تقنينها سنة 1998م من خلال الاتفاقية العربية،بعد الاستفادة من الجهود الدولية في هذا الإطار.

1-الجهود العربية الدولية لتحقيق التعاون الأمني : قامت الدول العربية بعدّة خطوات لتحقيق التعاون الأمني الدولي،بدأت بمحاولة توفير الأمن في بلدان الجوار بأن تضمن كل دولة أن لا تتسبّب في ضرر لدولة أخرى عن قصد،و لم تكتف بهذا فقط،بل سعت لتحقيق التعاون بصفة عالمية،من خلال تبني الاجتماع الذي عقدته الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في دورتها السابعة والستين في القاهرة،في الفترة الممتدة بين يومي 22و27اكتوبر1998م،والذي اعتمدت فيه إعلانا لمكافحة الإرهاب من خلال التنسيق بين بلدان العالم يتضمن:

-إدانة دول العالم بما فيها الدول العربية لجميع الأفعال والممارسات والأساليب الإرهابية أينما وقعت، وأيّا كان مرتكبوها،باعتبارها أفعالا وممارسات إجرامية غير مقبولة،وتأكيد التزامها بتنفيذ جميع القرارات التي اعتمدتها للتعاون في مكافحة الإرهاب[466]؛

---

[463] :احمد محمد **رفعت**،صالح بكر **الطيار** ،المرجع السابق،ص 247.

[464] :علي بن فايز **الجحني** ،مكافحة الإرهاب،المرجع السابق،ص 236.

[465] : علي بن فايز **الجحني**،" الإرهاب،الفهم المفروض للإرهاب المرفوض"،في مجلة العلوم الأمنية،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض، 2001، الطبعة الأولى،ص 207.

[466] :راجع موقع المنظمة على شبكة الانترنت: www.interpol.int

-دعمها الكامل لعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لوضع إستراتيجية دولية مشتركة بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ترمي إلى اتخاذ جميع تدابير الوقاية والمراقبة والمكافحة، وإلى وضع مقترحات ملموسة لمواجهة الإرهاب بصورة أفضل خصوصا في مجال قطع تمويله[467]؛

- تمسكها بفكرة تنفيذ خطة عمل دولية تهدف لتعزيز التعاون الشرطي والقضائي بين البلدان الأعضاء في المنظمة،خاصة من خلال تجاوز عقبات التسليم وتبادل المعلومات اللازمة في التحقيقات الجنائية،وتدابير الوقاية من الأعمال الإرهابية وكشف جميع أشكال الاتجار في الأسلحة غير المشروعة وتجريم ذلك؛

- التزامها باحترام مبدأ التّضامن الدّولي في مكافحة الإرهاب،بحيث يسمح تطبيق المبدأ بأخذ المبادئ الدّستورية للبلدان الأعضاء بعين الاعتبار،من خلال عدم السماح باستخدام أراضيها لإعداد أو توجيه أو تمويل عمليات إرهابية تعرّض أمن وسلامة البلدان الأخرى للخطر[468].

إنّ إصدار هذا الإعلان في دولة عربية دليل على تبني جلّ الدول العربية لما جاء فيه،خصوصا وأنّ موقفها من الإرهاب واضح في تشريعاتها الداخلية،فالجزائر على سبيل المثال أصدرت مرسوما تشريعيا يحمل رقم 03/92 في 1992/12/30م يخص مكافحة الإرهاب و الأعمال الهدامة،ثم تم إدراجه في نطاق الأمر 11/95 الصادر في 1995/02/25م[469]، كما أنّ القانون الجنائي الإماراتي لسنة 1987م قرّر قاعدة إقليمية قانون العقوبات في المادة 18منه،ونصّ على الاختصاص الشامل بالنسبة لجرائم معينة منها الجرائم الإرهابية في المادة 21.

والقانون اللبناني لسنة 1943م،عرّف الأعمال الإرهابية بأنّها تلك التي من شأنها إحداث خطر عام ، كذلك القانون السوري لسنة1949م،والقانون المصري الذي يعدّ أحدث نوعا ما،وأكثر مرونة في تعريف الإرهاب،وغيرها من القوانين[470].

2-**مستويات التعاون الأمني العربي**: يمكن للتّعاون بين الدّول العربية أن يتمّ على أحد المستويات التالية:

أ- على مستوى وزراء الداخلية العرب: يعدّ هذا المجلس أحد أهمّ محاور العمل العربي المشترك في مواجهة الإرهاب،كما أنّه الهيئة العليا في مجال الأمن الداخلي بين الدّول العربية ويعدّ منظّمة أمنية تابعة لجامعة الدول

---

[467]: لقد أخذت الأمم المتحدة بهذا الاقتراح،وترجم في الإستراتيجية التي سبق التطرق لها.

[468]: راجع موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية www.interpol.int

[469]: حسين **العربي** وآخرون ،"دور الاستعلامات في مكافحة الارهاب"،في الدورة التكوينية لرؤساء الفرق المتنقلة للشرطة القضائية"، (تحت إشراف باشي حسين)، 2004/12/25-2005/02/17،ص 12.

[470]: علي بن فايز **الجحني**،" الارهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض"،المرجع السابق، ص245.

العربية[471]. تقرّر إنشاؤه في المؤتمر الثالث لوزراء الداخلية المنعقد في القاهرة سنة 1977م،ووافقت عليه الجامعة في سبتمبر 1982م.

ومن بين إسهامات هذا المجلس في تفعيل التعاون الأمني العربي لمكافحة الإرهاب ما يلي:

– قام بوضع الإستراتيجية الأمنية العربية وإقرارها في دورة انعقاده في بغداد بالقرار رقم 18 الصادر في 1983/12/7م،لحماية الجبهات الداخلية العربية والتي تنفذ وفق ثلاث خطط خماسية وتهدف لتحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة بكلّ أشكالها والحفاظ على أمن الوطن العربي من أخطار كالإرهاب؛

– أصدر مجلس جامعة الدول العربية في 1988م قرارا بتشكيل لجنة من ممثلي الدّول العربية وبمشاركة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لوضع تصور عربي مشترك يحدد الأبعاد والأحكام و السّياسات التي يجب أن يستند إليها تحديد مفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين المقاومة المشروعة؛

– اعتمد مجلس الوزراء في دورته المنعقدة في 1996/01/13م مدوّنة سلوك للدّول الأعضاء لمكافحة الإرهاب،عبّر فيها عن القلق الذي يساور الدّول العربية من استمرار الأعمال الإرهابية والاقتناع بضرورة مكافحتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق العربية والدولية،ووجوب اتخاذ تدابير في إطار التعاون العربي والدولي،وتؤكد المدونة على ضرورة التمييز بين الإرهاب و المقاومة المشروعة وقت النزاع المسلح الدولي[472].

– أقرّ المجلس في دورة انعقاده الرابعة عشر في جانفي 1997م إستراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب بعدما عهد بمهمّة وضع صيغته التّنفيذية للجنة عمل عام 1996م،وتهدف هذه الإستراتيجية إلى الدفاع عن أمن الوطن العربي وسلامة الفرد العربي من الإرهاب في كلّ الأوقات –سلم وحرب وتنمية وتطوير التعاون بين الدّول العربية من خلال تدابير وقائية كالمنع، تحديث التشريعات ، البحث العلمي إلى غير ذلك من التدابير[473] .

– قام المجلس رفقة مجلس وزراء العدل العرب،بإصدار الإتفاقية العربية مكافحة الإرهاب في أفريل 1998م،التي حدّدت الأعمال الإرهابية بصورة مرنة،وأقرّت تعريفا لها وللجريمة الإرهابية،كما نصّت على جواز التسليم والمساعدة القضائية وغيرها من وسائل تعزيز التعاون،وميّزت يبن الإرهاب ونضال الشعوب لتحديد مصيرها كما تناول الفصل الأول من الباب الثاني منها أسس التعاون في مجال الأمن.[474]

---

[471] : حسنين المحمدي **البوادي**،*الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة*، المرجع السابق، ص 152.

[472] : علي بن فايز **الجحني** ،الإرهاب و العولمة، في مجلة العلوم الأمنية،مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،1999،، ص 196.

[473] : حسين **العربي** وآخرون،المرجع السابق، ص19.

[474] : علي بن فايز **الجحني** ،"الإرهاب و العولمة"،المرجع السابق،ص، 200-201.

ب– على مستوى مجلس وزراء الإعلام: ترجع بداية اهتمام هذا المجلس بالتّعاون العربي لمكافحة الإرهاب إلى ديسمبر1993م، حين ناقشت اللّجنة الدّائمة للإعلام تقريرا حول "دور الإعلام العربي إزاء ظاهرة التّطرف و الإرهاب"[475].

وفي الدّورة الثالثة والخمسين للجنة في جانفي 1994م تضمّن جدول أعمالها بندا خاصّا بكيفية التعاون العربي في ذلك.وناقش مجلس وزراء الإعلام العرب في دورته السادسة و العشرين في القاهرة سنة 1993م قضية الإرهاب وقرّر ضرورة وضع آليات لمواجهة التطرف،تهدف لتوعية الرأي العام العربي بمخاطر الإرهاب من خلال مواد إعلامية مسموعة ومقروءة وتبصير المجتمعات العربية بمسؤوليتها نحو حماية الأجيال

من السقوط في براثن الإرهاب،ووضع خطة للتّنوير الديني الصحيح بعيدا عن روح التّعصب،وتكثيف البرامج الإعلامية التي تبرز خطورة الإرهاب على الاقتصاد العربي،والتزام وسائل الإعلام بالموضوعية في نقل المعلومة لا بالشّائعات[476]،خصوصا في أوقات النزاع المسلح أين يصبح الصّحفي أو المراسل الحربي على مقربة من الأحداث،فحينها بإمكانه التمييز في الهجمات بين ما هو ضرورة عسكرية و ما هو عمل إرهابي ونقل الحقيقة إلى الرأي العام العالمي فلا يخفى علينا ما لتأثير أخبار الصحافة على مجريات الأحداث ونقل الحقائق.

وفي الدّورة الثامنة والعشرين للمجلس التي عقدت سنة 1995م،تصدّرت قضية الإرهاب جدول الأعمال،ووافق المجلس على مشروع قرار قدمته الجزائر بعنوان "قواعد سلوك الدول الأعضاء في مجلس وزراء الإعلام العربي لمكافحة الإرهاب والتطرف"، تضمّن قواعد عن نشر أخبار صحيحة تعزز صورة الإسلام بعيدا عن مظاهر التطرف و الإرهاب[477].كما عقد في تونس في 1995/09/04م أوّل مؤتمر للإعلام الأمني العربي وكان خطوة كبيرة في سبيل تدعيم التعاون العربي،لأنه أقرّ إستراتيجية إعلامية عربية للتّوعية الأمنية[478].

ج– على مستوى مجلس وزراء العدل: يرجع اهتمام المجلس بالتّصدي للإرهاب إلى سنة 1993م،حين دعا في اجتماعه التاسع في أفريل إلى صياغة اتفاقية عربية مشتركة لمنع التّطرف وتشكيل لجنة فنية لإعداد مشروع الاتفاقية.

وفي الاجتماع العاشر في افريل 1994م عرض مشروع الاتفاقية على الوزراء،إلاّ أنّه أجّل إلى الاجتماع الحادي عشر في نوفمبر 1995م،وصدر خلاله قرار يقضي بتعميم مشروع الاتفاقية على الدّول الأعضاء لإبداء رأيها فيه في أجل لا يتعدى ماي 1996م لعرضها على المجلس في دورته الثانية عشر في نوفمبر 1996م[479].

---

[475] : احمد محمد **رفعت** ،صالح بكر **الطيار**،المرجع السابق، ص 256.

[476] :علي بن فايز **الجحني** ، "الارهاب والعولمة"،المرجع السابق،ص203-204.

[477] : احمد محمد **رفعت**،صالح بكر **الطيار**،المرجع السابق، ص 257.

[478] : علي بن فايز **الجحني**،"الفهم المفروض للإرهاب المرفوض "،المرجع السابق، ص240.

[479] : علي بن فايز **الجحني**،"الارهاب والعولمة "،المرجع السابق،ص 206.

في الأخير تجب الإشارة إلى أنّ الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة جهود ملحوظة، و ما ذكر هو جزء فقط من إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب،فالإجراءات والأجهزة المذكورة ذكرت على سبيل المثال لا الحصر،باعتبارها أهم فاعل في هذا المجال.

إلاّ أنّها رغم ذلك لن تكون ذات فائدة إن بقيت مجرد قوانين وتوصيات على الورق و لم تنفّذ بشكل صحيح وبطريقة عادلة على كل منتهكي القانون الدولي الإنساني،أيّ أنّ هاته الجهود سيكون لها دور رائد في عملية المكافحة إن استطاعت تخطي عيوب المعيارية والازدواجية في التعامل من طرف الدول و المنظمات الدولية،وهو ما يمكن الوقوف على حقيقته بالرجوع لدراسة أهم التجارب التطبيقية لمكافحة الإرهاب المتمثلة في العقوبات الاقتصادية والدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: تجربتا الدفاع الشرعي والعقوبات الاقتصادية:

من بين أهمّ التجارب التي خاضتها الأمم المتحدة في تاريخها لكفاح الإرهاب تجربتا الدفاع الشرعي والعقوبات الاقتصادية،وفي هذه الدراسة سنحاول تسليط الضوء على مدى تحقيق هاتين التجربتين للأهداف المسطّرة لها،ومدى سيرها في طريقها الصحيح،أو بعبارة أخرى مدى نجاحها فعلا في الحدّ من ظاهرة الإرهاب،خصوصا في وقت النزاعات المسلحة الدولية ومدى احترام أسس الشرعية الدولية أثناء إعمالها.

الفرع الأول: تجربة الدّفاع الشرعي:

تبنّت الدّول الكبرى في الفترة الأخيرة عقيدة الحروب الاستباقية بدل الحلول الدبلوماسية للنزاعات [480]،وسعت لتعزيز مبدأ الحسم العسكري باسم الدفاع الشرعي باعتباره استثناءا على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

أولا:حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية:

إنّ نصوص ميثاق الأمم المتحدة ملزمة لجميع الدول، فهي مصدر من مصادر القانون الدولي،وهذا الميثاق يفرض في ديباجته على الدول إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب بأن لا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة،ووفق آليات الأمم المتحدة التي تتخذ تدابير مشتركة فعالة لمنع تهديد السلم والأمن الدوليين [481].

هذا يعني أنّ الميثاق لم يحرّم كل استخدام للقوّة،بل حرّم الاستخدام غير المشروع فقط،حيث جاء فيه:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التّهديد باستعمال القوة،أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّ دولة،أو على أيّ وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".وأعطى لمجلس الأمن صلاحية تقدير مدى شرعية استخدام القوة، واتخاذ ما يلزم من تدابير [482].

---

[480] : راغدة **درغام** ،"حروب استباقية ومواقف عقائدية"،2004/09/11،متاح على الموقع www.arraee.com

[481] : وجدي أنور **مردان**،"كيف انتهكت أمريكا وبريطانيا ميثاق الأمم المتحدة "،متاح على الموقع: www.kefaya.org/znet/041006wamarden

[482] : حسنين المحمدي **البوادي**، *الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة*، المرجع السابق، ص 68.

لقد نبذت الفقرة الرابعة من المادة 2 من الميثاق اللّجوء للحرب،وأوردت نصوصا خاصة بحلّ النزاعات بالطّرق السلمية[483]،وهذا الحظر يتعدى المصدر الاتفاقي للنّص،ويعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي،كما أنّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدّول والحثّ على إعمال الحلول السلمية للنزاعات قواعد معترف بها من أغلب الدّول و الكيانات الدولية على غرار ما جاء في المادة 7 من إعلان برلين الصادر في1999/8/25م عن معهد القانون الدولي الذي يعد انعكاسا للمادة 2 من الإعلان الصادر عن

معهد حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول الصّادر سنة1989م في Saint[484] Jacques_de_Compostelle . إلاّ أنّ الدّول الكبرى ترى أنّ الأعمال الإرهابية تخرج عن هذا الحظر،وبالتالي فقد استخدمت القوّة ضد المنظمات التي يعتقد أنها ترعى أعمال الإرهاب.

لكن الملاحظ هو أنّ الاستخدام الفردي للقوّة سيؤدي حتما لاستخدامها ضدّ الدول التي تتواجد بها هاته المنظمات،وهو ما يشكّل بلا شك،تهديدا للسّلم و الأمن الدوليين الذي من أهداف الأمم المتحدة الحفاظ عليه،وتدخّلا في الشؤون الداخلية للدول.

إنّ أوّل مرّة تمّ فيها تحريم اللّجوء للقوّة،كانت من خلال ميثاق بريان كيلوج الذي عقد في 1928م بباريس، حيث جاء في المادة الأولى منه: "الأعضاء المتعاقدون باسم شعوبهم،يدينون اللّجوء للحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية...".

وكان هذا بعد أن عجزت عصبة الأمم المتحدة عن تبني نصّ صريح بذلك،إلاّ أنّ هذا التحريم لم يلق آذانا صاغية،فتمّ خرقه و اللّجوء للحروب التي أصبحت أكثر شدّة بتطور الأسلحة،وظهور التكنولوجيا الحديثة وحمّى السباق نحو التسلح.إلاّ أنّه ،وبإقرار ميثاق الأمم المتحدة تم التصدي لهذا الأمر بأن تمّ تضمينه نصّا صريحا يقضي بتحريم اللّجوء للقوّة هو نصّ المادة 2 في فقرتها الرابعة[485].

هذا النصّ الذي يعدّ نقطة تحوّل في تاريخ القانون الدولي في هذا المجال فالميثاق وضع عقبات تتعلق بإجراءات تحريك المنازعات المسلحة[486]، من خلال النّص على الالتزامات الأساسية للدّول بحفظ السلم والأمن الدوليين[487].

---

[483] : علوان أمين **نعيم الدين**،"كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني"،في القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات، مؤلف جماعي،الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2005،الطبعة الأولى،ص 78.

[484] : L'application du droit international humanitaire et des droit fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatiques, "Résolution de Berlin du 25/8/1999",institue de droit international,N°01,édition A.Pedone.Paris,p 35.

[485] : François Bugnion,op-cit,p527.

[486] : إسماعيل **الغزال**،*الإرهاب والقانون الدولي*،المؤسسة الجامعية للدراسات،بيروت،الطبعة الأولى،1990، ص 62.

[487] : صلاح الدين احمد **حمدي**، المرجع السابق، ص 45.

لقد ثار جدل كبير حول تفسير هذا النص،وحول نطاق الحكم الوارد فيه،أيّ هل يشمل سائر القواعد العرفية المنظّمة لاستخدام القوة، أم يقتصر على الاستخدام المنفرد للقوّة العسكرية في الحالات التي تتعرض فيها سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدّولة للخطر،كحالة التّدخل لأسباب إنسانية [488].فالصيغة التي ورد بها:"...ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّ دولة..."،تثير تساؤلا عن مدى شرعية استخدام القوة لغير هذه الغاية،وتفتح مجالا لتأويلات متعدّدة تخدم مصالحا فردية،كذلك التفسير الذي تبناه عدد من الفقهاء الأمريكيين،والذين استندوا إلى وجود صلة بين نظام الأمن الجماعي الوارد في الفصل

السابع من الميثاق،وبين حكم الفقرة 4 من المادة 2 ليتوصلوا إلى نتيجة مفادها جواز استخدام القوة حين يكون مجلس الأمن عاجزا عن القيام بدوره بسبب استعمال إحدى الدول لحق الفيتو، وهذا الاستخدام قد يكون صيانة للنظام العام العالمي وحفاظا على مبادئ الأمم المتحدة وغاياتها[489].

وأمام هاته التساؤلات حاولت الدول الكبرى تفسير سلوكها لإضفاء الشرعية عليه وجعله استثناءا جائزا من حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال تفسير الفقرة 4 من المادة 2 تفسيرا ضيقا أحيانا،وتفسير واسعا أحيانا أخرى.

ويتمثل التفسير الضيق في أنّ تطبيق الحظر مرتبط بنصوص الميثاق فقط ولا يمتدّ للحالات الخاصة كالحرب على الإرهاب التي لم يذكرها الميثاق[490]، والتي ينظّمها قانون النزاعات المسلحة، إلاّ أنّ هذا التفسير غير صائب بسبب أنّ شرعية استخدام القوة يجب أن ترتكز على مجموع الظروف المحيطة بالتطبيق،وليس على النصوص القانونية فقط[491].

أمّا التفسير الواسع فيقول أنّ هناك استثناءات على الفقرة 4 من المادة 2،تقع في أنّ نطاق تصرفّها كان ردّا على اعتداء غير مشروع في أصله،والمقصود به الإرهاب بالوسائل الحديثة [492]، ممّا يمنحها حق التّدخل لصالح حقوق الإنسان إن ارتأت أنّها انتهكت في أيّ وقت كان.

ثانيا: الاستثناء الوارد على حظر استخدام القوة – الدفاع الشرعي –:

إنّ هذا الاستثناء هو الاستثناء الوحيد تقريبا على هذا المبدأ، ويجد أساسه في المادة 51من الميثاق[493]، والقانون العرفي السابق له،كما أنّ لجنة القانون الدولي أوردته في المادة 34 من مشروعها.

---

[488] : محمد خليل **الموسى**، *استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر*،دار وائل ،عمان،الطبعة الأولى2004، ص17-18.

[489] : محمد خليل **الموسى**،المرجع نفسه، ص 19.

[490] : إسماعيل **الغزال**، المرجع السابق، ص 65.

[491] :نعوم **تشو مسلكي**"الحرب الوقائية أو الجريمة المطلقة"،ترجمة سحر توفيق،في المستقبل العربي، العدد297،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،ص 39.

[492] : إسماعيل **الغزال**، المرجع السابق،ص 39.

[493] : ورد في هذه المادة انه: "...ليس في هذا الميثاق ما ينتقص من الحق الطبيعي للدول...في الدفاع عن أنفسهم...".

1–مبّررات حقّ الدفاع عن النفس: إنّ حق الدّفاع عن النفس من المبادئ العرفية الراسخة[494]،وهو حالة يجوز بمقتضاها للدّولة أن تلجأ لاستخدام القوّة المسلّحة لدرأ خطر الاعتداء عليها من دولة أخرى [495]، أو هو ردّ مسلح على عدوان مسلّح تعرّضت له دولة ما،لا يقيم عليها المسؤولية لأنّه ممارسة لحقّ مشروع بشروط محددة[496].

أ–شروط التمسك بحق الدفاع عن النفس:يشترط للتّمسك بحق الدّفاع عن النفس ما يلي:

أ–1 وجود اعتداء مسلح: لا يحق لأيّة دولة الإدلاء بأنّ لها حقّا في الدفاع عن نفسها إلاّ إن وقع ضدّها هجوم مسلح من دولة أخرى أو تحت رعايتها وثبتت مسؤوليتها عنه [497]. مع وجوب أن يكون غير مشروع،فإذا كان بدوره استعمالا لحق الدّفاع،فلا يجوز الرد عليه [498]،ويستوي أن يكون الهجوم من القوّات النّظامية أو من جماعات غير نظامية تعمل لحساب الدولة،أمّا إن كانت حركات تحرير،فلا تقوم حالة الدفاع عن النّفس ضدها.أمّا إن كانت الجماعات غير النّظامية جماعات إرهابية عجزت الدّولة عن بسط رقابتها عليها فيمكن التمسك بحق الدفاع ضدها[499]،وكذلك إن ثار شك حول تقديمها للعون لهاته الجماعات، فيجوز التمسك بحق الدفاع.إلاّ أنّه وحتى لا يتزعزع السلم،يشترط أن تقع سلسلة اعتداءات حتى يمكن خرق حظر استخدام القوة،وأن يكون الاعتداء حالاّ ومباشرا لا مجرد احتمال [500].

أ–2– عدم تدخل مجلس الأمن: لا ينشأ الحقّ في الدفاع عن النفس إلاّ إن تقاعس مجلس الأمن عن أداء دوره، من اتخاذ للتدابير اللازمة،ولا يجوز للدّول القول أنّ هذه التدابير التي اتخذها مجلس الأمن غير كافية،لأّن التقدير من صلاحياته وحده[501].

ب–شروط إعمال حق الدفاع عن النفس: يشترط في هذا العمل ما يلي:

ب–1– الضرورة: حتى يتمّ إعمال حق الدفاع عن النفس يجب أن تكون هناك ضرورة ملحّة لا خيار عنها بعد استنفاذ الوسائل السلمية،ويجب أن يتمّ مباشرة بعد وقوع الاعتداء وإلاّ تحوّل إلى عمل انتقامي محظور بموجب القانون الدولي الإنساني،ويشترط فيه أن يوجّه إلى مصدر الخطر فقط،وأن يكون ذو طبيعة مؤقّتة لحين

---

[494] : سهيل حسين **الفتلاوي**،عماد محمد **ربيع**،*القانون الدولي الإنساني*، دار الثقافة،عمان، 2007،الطبعة الأولى،ص 131.

[495] : طارق عبد الله **المجاهد**،"مشروعية حرب أمريكا"، في مجلة 26سبتمبر،العدد 1396،ماي2008،متاح على الموقع:

www.26sep.net

[496] : صلاح الدين **عامر**،*مقدّمة لدراسة القانون الدولي العام*،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الثانية،1995، ص750.

[497] : ميهوب **يزيد**،المرجع السابق، ص 157.

[498] : حسنين المحمدي **البوادي**، *الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة*، المرجع السابق، ص 73.

[499] : استندت تركيا وإيران على هذا الحق في عملياتها العسكرية أوائل التسعينيات ضد جماعات كردية شمال العراق.

[500] : احمد حسين **سويدان**، المرجع السابق، ص125

[501] : المرجع نفسه،ص136.

اتخاذ مجلس الأمن إجراءاته،فلا يجوز أن يتحوّل إلى احتلال،هذا الشرط مستقرّ في القانون الدولي منذ حادثة السفينة كارولين سنة1837م[502].

ب-2- التّناسب و اللزوم: أيّ أن يبقى الإجراء العسكري المتّخذ ضمن الحجم المحدد له[503]، فهذا الشرط يتّصل بكيفية الدفاع[504]،ومعيار التناسب هنا،معيار موضوعي هو "سلوك الدولة العادي" إذا وضعت في نفس الظروف، إلاّ أنّ هذا المعيار يصطدم حتما باستخدام السلاح النووي،الذي ليس محظورا بصفة مطلقة،فلو استخدم في هجوم،ثم ردّ عليه بنفس السلاح فلن يبقى للبشرية اثر.

ج- إبلاغ مجلس الأمن: من واجب الدول إبلاغ مجلس الأمن بما اتخذته من إجراءات في الوقت المناسب،وليس حتى نهاية العمل العسكري،وهذا ما هو ثابت في حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا[505].

2- **نطاق وحالات الدفاع عن النفس:** كثيرا ما يختلط حق الدفاع عن النفس بالأعمال الإرهابية نظرا لتعدد صوره، وعدم معالجته بصورة دقيقة من طرف الأمم المتحدة،وتتمثّل أهمّ الصور المختلف بشأنها في الحرب الاستباقية والدفاع عن النفس ضد الإرهاب.

أ- الحرب الاستباقية: بدأت الدول الكبرى،وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية،تحت غطاء الأمم المتحدة خوض هذه الحروب منذ مطلع القرن الواحد والعشرين،تحت شعار الردع المبكر دون سابق إنذار[506].

ويقصد بالحرب الاستباقية قيام دولة أو أكثر بهجوم استباقي عندما تكون متأكدة ،أو لديها أسباب تدفعها للاعتقاد بأنّ دولة أخرى ستشرع في مهاجمتها عسكريا،والتهديد لا يكون فقط من طرف دولة،بل يمكن أن يكون من جانب مراكز التخطيط الاستراتيجي الخمسة المتمثلة في مواجهة الإرهاب،أسلحة الدمار الشامل،الاستخبارات،الحرب الالكترونية،تطوير قدرات الهجوم الجوي[507].

وبمعنى آخر،هي نقل المعركة إلى أرض العدو لتشويش خططه ومواجهة أسوأ التهديدات قبل ظهورها[508].

---

[502] : محمد خليل **الموسى**، المرجع السابق،ص 98.

[503] : ميهوب **يزيد**،المرجع السابق، ص 158.

[504] : نصر الدين **ريموش**،"موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية"،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،إشراف ميلود رحماني،كلية الحقوق،1988،ص 194.

[505] : محمد خليل **الموسى**، المرجع السابق، ص 104.

[506] : كمال **مساعد**، "إستراتيجية عسكرية أمريكية للحرب الوقائية على الإرهاب"،في مجلة الجيش،العدد 210،بيروت،ص 1.

[507] : المرجع نفسه،ص2.

[508] : مازن **بلال**،"التنوع في الحرب الاستباقية داخل الشرق الأوسط الكبير"،مداخلة ألقيت في مؤتمر محاور من اجل السلام"،دمشق2005/12/13، ص2.

وتعدّ الحرب التي شنت من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على العراق سنة2003م أولى الحروب في هذا الإطار،وقد شنّت على أساس أنها تملك حقا ممتدا في الدفاع عن النفس ضدّ دول وتنظيمات دون ثبوت قاطع لتورطها في أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 ، بل يكفي أنّها خطر مستقبلي محتمل[509] . إلاّ أنّ هذا الحقّ المزعوم خرج عن إطاره وتحوّل إلى احتلال، وهو ما دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار 1483(2003) لإعطاء نوع من الشرعية له[510]،ولتوضيح دور منظمة الأمم المتحدة في تلك العملية،واستعادة دورها في حفظ السلام[511].

وحاولت الولايات المتحدة الأمريكية تبرير غزوها للعراق بأنه دفاع شرعي استنادا على أنّ العراق:

- يمتلك أسلحة دمار شامل تهدد أمن العالم ومجرّد التّصور بإمكانية وجودها تصوّر مرعب؛
- راعي رسمي للإرهاب الدولي ومصدّر له؛
- كما أنّ للولايات المتحدة الأمريكية حقّ الدفاع الوقائي الوارد في المادة51 من ميثاق الأمم المتحدة[512].

إلاّ أنّ مسألة حفظ السلّم ،كما هو معروف اختصاص أصيل لمجلس الأمن،كما أنّ المادة 51 تتطلب وقوع هجوم مسلح أو التأكّد من أنّه وشيك الوقوع،إضافة إلى الاستناد لفكرة الإرهاب الدولي غير صحيح،لأنّ الجمعية العامة تكفّلت بالتّصدي لهذا الأمر وأدرجت له بنودا خاصة في جلساتها من ذ أوائل السبعينيات.

فالعمليات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق ليست دفاعا شرعيا على الإطلاق و لم تدعوا أيّة ضرورة عسكرية إليها،لان المادة44 من البروتوكول الإضافي الأول ميزت بين الأعمال الإرهابية وغيرها بالنظر إلى الضحية،وأغلب الضحايا في العراق كانوا من المدنيين[513].

فالمادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة تنصّ على أنه:"...يعهد أعضاء الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين..."،وهي دليل قاطع على ما قلناه آنفا من أنّ الحق في استخدام القوة من صلاحيات المجلس فقط،الذي يتخذ ما يراه ملائما من تدابير لأحكام المادتين 41و42 لحفظ السلم وإعادته إلى نصابه،وفي تكييف الحالات التي يراها لازمة للتدخل،وفي تكوين القوّات العسكرية[514].كما أنّه يملك الحقّ في الرّقابة اللاّحقة على تصرّفات الدّول.

---

[509] : عثمان **كامل**،"الضربات الوقائية في الفكر الاستراتيجي العسكري الأمريكي"في مجلة الجيش، العدد198، جانفي2005،ص8.

[510] : مسعد عبد الرحمن **زيدان**،المرجع السابق، ص283.

[511] :مارتن **زوانتبورج**،"الوجودية في العراق،قرار مجلس الأمن 1483 وقانون الاحتلال"،في المجلة الدولية للصليب الأحمر،2004،ص35.

[512] : عبد الله **تركماني**،"الحرب الوقائية بعد أحداث 2001/09/11 من وجهة نظر القانون الدولي وحقوق الإنسان،العراق نموذج"،مداخلة ألقيت في ندوة حقوق الإنسان ،المخاطر والتحديات،تونس،2003/05/03،ص4.

[513] : مسعد عبد الرحمن **زيدان**،المرجع السابق،ص 124.

[514] : لم يلجا المجلس لاستخدام سلطاته في ذلك سوى في حالتين:كوريا الشمالية سنة1950، وضد العراق بموجب القرار 1990/678 لطلب انسحابه من الكويت

وهذا ما لم تحترمه الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضدّ العراق،حيث كرّست أولوية أمنها الفردي على حساب الحريات العامة،وعلى حساب الوسائل السلمية المتاحة في المادة 33 من الميثاق[515] ،وهو ما يوحي بأنّها لم تعد راضية عن إمكانات الأمم المتحدة في هذا المجال [516]،فهي تسعى "لخصخصة" عمليات مكافحة الإرهاب الدولي زمن النزاعات المسلحة الدولية،وإهمال قاعدة توزيع الاختصاصات الموكولة لها من دائرتها، وهو ما قد يؤدي لانهيار جزء من هذا النظام وخصوصا تراجع مبدأ الدفاع الشرعي الجماعي[517].

من ناحيةٍ أخرى،فقد أثبتت التطورات العملية الفشل الذريع لتجربة الحرب الاستباقية،فبعد الحرب وما حصل من مآسي في العراق.ثبت للجميع أنّ العراق خالية من أسلحة الدمار الشامل،وصدر تقرير عن أجهزة حكومية أمريكية وعلى رأسها تقرير للمخابرات الأمريكية ينفي نفيا قاطعا وجود صلة ما بين القاعدة وصدام حسين.

ب-**الدفاع عن النفس ضد الإرهاب**:هو ثاني صورة من الصور المختلف بشأنها،أيّ هل هي فعلا دفاع شرعي،أم ممارسة لإرهاب ضدّ إرهاب،والإشكال يكمن في حالة وقوع هجمات من كيانات مسلّحة تعمل بصفة مستقلّة عن الدّولة حين يصبح تطبيق قانون الدفاع عن النفس صعبا،متوقفا على مدى إثبات مسؤوليّة الدّولة ومدى إثبات مسؤولية الدولة ومدى توفر شروط الدفاع عن النفس [518]، وأوّل حالة طبّقت فيها هذه النظرية،تحت إشراف الأمم المتّحدة،كانت حالة أفغانستان التي شنّت عليها حرب،بسبب الاشتباه في دعمها لتنظيم القاعدة،فمن هاته الحرب بدأ دور الأمم المتحدة عموما ومجلس الأمن خصوصا في التّقلص لحساب القوى الكبرى في العالم[519]،رغم أنّه في البداية لم يجز المجلس استعمال القوة ضدّ أفغانستان،بل أصدر قرارين هما القرار1368،والقرار1373 الذين أشار فيهما لضرورة محاربة تهديد السلم النّاجم عن الإرهاب بجميع الوسائل المتاحة،وهو ما رتّب النتائج التالية:

- توسيع فكرة الهجوم المسلح الذي لا يجوز خلاله الدفاع عن النفس،من ذلك الذي شنّته الدّول،إلى أيّ هجوم تشنّه جماعات مسلّحة،لا تخضع لتسيير الدّولة المضيفة لها[520]؛
- المساواة بين الاعتداء المسلح والاعتداء الإرهابي للتمسك بحق الدفاع عن النفس[521]،

---

[515] : إدريس **لكريني**،"*تطور* أداء مجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين"،في الحوار المتمدن ، 2006/09/26، العدد1685.

[516] : إدريس **لكريني**،"التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير"،في الحوار المتمدن، 2006/7/3، العدد1600.

[517] : فريدة **بلفراق**، " حل النزاعات الدولية واستعمال القوة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، اشراف غضبان مبروك،كلية الحقوق،جامعة باتنة،2001،ص 206 وما يليها.

[518] : محمد خليل **الموسى**،المرجع لسابق،ص138.

[519] : Jonathan L Charney,"*the use of force against terrorism and the international law*", in AJIL,vol 95, N°4,2001,p p 835…338.

[520] : J.Charney,"The use of force against terrorism and international law",in AJIL, vol95, 2001, pp835…839

– جواز الدفاع عن النفس الجماعي عند تعرّض دولة واحدة لهجمة إرهابية،وهو ما تمسّك به الحلف الأطلسي،الذي تدخل بناءا على أنّ الولايات المتحدة الأمريكية عضوا فيه،باعتبار المادة 5 من ميثاق الحلف تجيز له ذلك[522].

فالملاحظ هو أنّ مجلس الأمن أعرب من خلال قراريه على استعداده لتحمل مسؤولياته،وتدخل بالفعل من خلال سلسلة قرارات بدأ في تنفيذها،أي أن شرط عدم تدخل مجلس الأمن غير متوفر في هاته الحالة[523]، كما

أنّ شرط السّرعة في الرد لم يتوفر،لأنّ الولايات المتحدة الأمريكية انتظرت قرابة الشهر لشن الهجمات،أيّ أنها لم تعد هناك حالة ضرورة ملحة،ولا تقارب بين الاعتداء والدفاع [524].وهذا ما حاولت هاته الأخيرة تبريره بأنّ التهديدات التي بثتها وسائل الإعلام على لسان زعيم تنظيم القاعدة أسامة بن لادن والتي توعد فيها بمواصلة الهجمات عبارة عن أنّ الاعتداء لازال متواصلا ولازال حقّ الرد عليه قائما أيّ أنّ الاعتداء لم ينته بعد [525]، إضافة لأنها ضربت بمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين عرض الحائط،لأنّ التّدخل دام لعدة أشهر،وتجاوز مقدار التهديد وأصاب المدنيين أكثر من تنظيم القاعدة[526].

وشرط آخر لم تحترمه الولايات المتحدة الأمريكية هو إبلاغ مجلس الأمن،فحتى بدأ العمليات الحربية،قدّم مندوبها لدى الأمم المتحدة بلاغا بأنّ "القوات العسكرية الأمريكية باشرت أعمالا من شأنها أن تمنع أيّ اعتداء مستقبلي عليها"،دون أيّ تحديد أو تفصيل،ولا دليل على أحقيّة التّمسك بحقّ الدّفاع عن النفس، بهدف إبقاء إمكانيّة شنّ حملات جديدة ضدّ أيّ كيانات أخرى قائمة [527]،وهذا بسبب انعدام تعريف قانوني لحقّ الدفاع عن النفس ممّا جعل نظرة الدّول تختلف بشأنه وتفسّره حسب ما تقتضيه مصالحها الخاصة[528].

إنّ هذا النوع من التّجارب الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة ،أو على الأقل أنّه تمّ تحت إشرافها أو بسكوت منها عن الدّور الذي كان من اللازم عليها القيام به،أوضح بشكل كبير الثغرات والنقائص التي تعاني منها هاته الهيئة،خصوصا في مجال العمل العسكري،فهل الحال كذلك بالنسبة لنوع آخر من الجزاء ذو طبيعة غير عسكرية هو الجزاء الاقتصادي؟

---

[521]: Gorina Yserm,*"Inter americain regional security against terrorism, a shield and a sword"* ,disponible sur le site: www.ASIL.org

[522]:محمد خليل **الموسى**،المرجع السابق،ص 147.

[523]: احمد حسين **سويدان**،المرجع السابق،ص137.

[524]: المرجع نفسه،ص140.

[525]: Thomas M Franck,"Terrorism and the right of self defense",in AJIL,vol 5,N°4,2001,pp 839…943.

[526]: ميهوب **يزيد** ،المرجع السابق،ص161.

[527]: المرجع نفسه،ص163.

[528]: نصر الدين **ريموش**،المرجع السابق،ص 101.

الفرع الثاني:تجربة العقوبات الاقتصادية:

إنّ فرض الأمم المتحدة للعقوبات الاقتصادية على بعض الدول،كان يهدف في شقّ منه لمكافحة الإرهاب،من خلال قطع مصادر تمويله،وتعدّ هاته السياسة من أكثر وسائل الردع انتشارا في العالم،خصوصا بعد ظهور النظام الدولي الجديد،فرغم أنّها كانت موجودة قبل هذه الحقبة،إلاّ أنّ أهدافها كانت إضعاف الدّول،كتلك العقوبات التي كانت تفرض من طرف المعسكر الغربي على دول أوربا الشرقية [529]،إلاّ أنّ التطورات الحديثة،فرضت إمكانية جديدة،وهي فرض العقوبات الاقتصادية على المنظّمات الإرهابية وليس على الدّول فقط بحجة مكافحة الإرهاب.

أولا:الإطار القانوني لفرض الأمم المتحدة لهذه العقوبات: تعدّ العقوبات الاقتصادية عملا تقوم به سلطة معترف بها ومؤكّدة و مصدقة على إجراء ما.وهي تدابير قسرية إلزامية تقوم بها عدّة أمم لإرغام أمّة ما تعتبر في الأعراف الدّولية أنها نقضت أصول ومبادئ القانون الدولي [530].كما أنها قطع أو تهديد بقطع يجري بحثه وإقراره على الصعيد الرّسمي للعلاقات المالية أو التجارية مع الدولة المستهدفة [531]،وتكون على شكل عقوبات تجارية متمثّلة في:التعريفات الجمركية،الحصار،القوائم السوداء،المقاطعة...الخ، أو على شكل عقوبات مالية كتجميد الممتلكات أو وقف المساعدة المالية أو المصادرة[532].

1-تكييف مجلس الأمن للعمل الموجب للعقاب الاقتصادي: إنّ من حق الجمعية العامة للأمم المتحدة النّظر في هذه الأمور بموجب المادة 10 ،إلاّ أنها لن تكون أقدر من مجلس الأمن في ذلك،لذا أسند له ميثاق الأمم المتحدة صلاحية تكييف العمل الذي قامت به الدولة إن كان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو عدوانا طبقا للمادة 39 ،يستحق فرض عقوبة اقتصادية بموجب المادة 41 من الميثاق،وتعد هاته السلطة سلطة تقديرية واسعة غير مقيدة بمعايير معينة[533]،فهي لا تخضع سوى للمجلس.

وفي إطار فرض العقاب،يجب على أعضاء المجلس مراعاة التدرج في نوعيتها،فالفصل السادس من الميثاق أوجب البدأ بالوسائل السلمية كالمفاوضات والتحقيق و الوساطة وغيرها قبل اللجوء للوسائل القمعية[534].

---

[529]: Naom Chomeski,"les Etats voyous", disponible sur le site: www.lol.shareword.com/zmag/articles/chomokyapr.98.htmI

[530]:صلاح **نصر** ،*الحرب الاقتصادية في المجتمع الإنساني*،القاهرة،دار القلم،1965،ص85.

[531]:ذكره ماري هيلين **لابييه**،نقلا عن كيمبرلي اليوت،*الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية*،تعريب حسين حيدر، بيروت ، منشورات عويدات،1996،ص13.

[532]: فتيحة **ليتيم**،"عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان في العراق"،مذكرة ماجستير،علاقات دولية،كلية الحقوق،قسم العلوم السياسية ،إشراف عمار رزيق،2002،ص7،8.

[533]: شمامة **خير الدين**،"التطورات القانونية و الواقعية للعقوبات الاقتصادية"،محاضرة ألقيت خلال اليوم الدراسي "اثر العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان"،كلية الحقوق،جامعة باتنة،

[534]: المرجع نفسه،ص 4.

إلاّ أنّ ظهور الحرب على الإرهاب كنمط جديد للحروب[535]،أوجد اختلافا بين الفقهاء حول إمكانية فرض العقوبات الاقتصادية في إطارها،وهذا ما تمّ فعلا بناءا على فكرة القضاء على الإرهاب من خلال تجفيف منابعه،فبدأ مجلس الأمن بتنفيذ هذه الفكرة في سنة 1999م بفرض حظر على التنظيم المعروف باسم طالبان[536]،وأتبعها في 2001م بتنظيم القاعدة بموجب القرار 1390(2002)،إضافة للالتزامات السابقة التي فرضها بموجب القرار1373(2001) والمتعلقة بالوقاية والعقاب على تمويل العمليات الإرهابية

ماليّا.كما أنّ القرار1540(2004)ورد فيه أنّ من أهدافه تحاشي إمكانية تزويد فاعلين غير الدولة بأسلحة الدمار الشامل،فأيّة دولة خرقت هاته الالتزامات،قد تتعرّض إلى توقيع عقوبات اقتصادية عليها [537].إلاّ أنّ مجال تطبيق هاته العقوبات الواسع،تحوّل إلى نظام عقوبات جماعية إلزامية تؤيّدها بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا...الخ،بالرغم من أنّ العقوبات الجماعية محظورة بموجب المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة نظرا للمخاطر الناجمة عنها والتي تصل لحدّ اعتبار العقاب الجماعي عملا إرهابيا.

والأكثر من هذا أنّ الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تقوم بفرض هذا النوع من العقاب لممارسة ضغوط خفيّة على الدّول المتمردة بزعمها وخارج إطار الأمم المتحدة على غرار ما حصل في ليبيا وإيران،كما أنّ العقاب الاقتصادي يمسّ الحق في الحياة الذي يعدّ أصل الحقوق ويؤثّر على حرية الإقامة وهو انتهاك لحق تقرير المصير وغيره من الحقوق المكفولة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ما يلاحظ على المادّة 42 من الميثاق التي تعدّ أساس سلطة المجلس في فرض العقاب الاقتصادي،أنها إضافة لتركها حرية التقدير للمجلس،قد أوردت تعدادا على سبيل المثال لا الحصر لتقرير ما يجب اتخاذه من تدابير غير عسكرية،دون التّقيد بتدرّج معين لها،فطالما لم تستخدم القوة العسكرية، يجوز لمجلس الأمن إعمال أيّ إجراء يراه مناسبا[538].كما أنّ هذه المادة لم ترد بها أيّة إشارة إلى كيفية تنفيذ هاته التدابير ولا إلى آليات التنفيذ،فلمجلس الأمن الحق في الاستعانة بالأجهزة التي يرى أنها قادرة على ذلك[539].

2_**القيود الواردة على فرض العقوبات الاقتصادية**:إنّ ثبوت تورّط دولة أو منظمة في أعمال إرهابية أمر يستحق العقاب لا محالة،إلاّ أنّ هذا العقاب لا يجب أن يتحول بدوره إلى عمل إرهابي،لأنّ توقيع هذا النوع من العقاب سيمسّ بالوضع الإنساني لسكان الإقليم المستهدف،فعلى مجلس الأمن التّقيد بأهداف إنشائه الواردة في

535: Sami Makki,"Guerre au terrorisme,paramilitarisme et droits de l'homme", in l'etat du monde2006, Paris, 2005,p33

536: انظر في لجنة الجزاءات الموقع: www.un.org/sc/committees/1267/contact sec.asp

537: شمامة **خير الدين**،المرجع السابق،ص 5.

538: فاتنة **عبد العال**،*العقوبات الدولية الاقتصادية*،دار النهضة،القاهرة،الطبعة الأولى،2000،ص77.

539: المرجع نفسه.

الميثاق،فيما يصدره من قرارات،حتى لا يتّهم بالانحراف في استعمال السلطة [540].كما أنّ عليه واجبا آخر هو الالتزام باختصاصاته التي حدّدها له الميثاق،سواء أكانت اختصاصات صريحة أم اختصاصات ضمنية،وعليه كذلك واجب الالتزام بالتّقيد بالقواعد الإجرائية المتعلقة بسلامة ممارسته لمهامه [541].ومن القيود كذلك التي قد تحدّ من سلطة مجلس الأمن المطلقة في فرض العقاب الاقتصادي،المادة 42 من الميثاق التي ورغم كونها أساس سلطته في هذا المجال،إلاّ أنها كغيرها من المسائل الموضوعية،تصدر بموافقة تسعة أعضاء بمن فيهم الخمسة الدائمي العضوية،واعتراض إحداها يوقف إجراءات فرض العقوبات.

إضافة إلى ذلك،فمجلس الأمن يخضع في تصرّفاته إلى رقابة باقي أجهزة الأمم المتحدة،كالجمعية العامة التي تعين الأعضاء غير الدائمين في المجلس والتي يلتزم هذا الأخير بتقديم تقارير دورية لها عما اتخذه من إجراءات لحفظ السلم والأمن الدوليين،ومحكمة العدل الدولية التي تمارس نوعا من الرقابة القضائية على المجلس بموجب المادة 36 من الميثاق،التي تفرض عليه مراعاة اختصاص المحكمة بالمنازعات القانونية،رغم أنّ هاته الرقابة تبقى رقابة شكلية فقط وليست رقابة حقيقية[542].

إنّ القانون الدولي الإنساني لا يشير صراحة إلى أيّ تنظيم قانوني للعقوبات الاقتصادية،إلاّ أنّه يحظر فرض العقوبات الجماعية التي تشمل ضمنيا العقوبات الاقتصادية،ويطبق بهذا الصدد القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية،التي تتلخص في:

__حظر تجويع المدنيين، وحرمانهم من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم؛

__الحقّ في المساعدة الإنسانية بمراعاة الأحكام التي توجب على الدّول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة،والأحكام التي تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بموافقة أطراف النزاع،فيسمح بتمرير البضائع الطبية والأشياء اللازمة للعبادة والمواد الغذائية والملابس والمقويات الموجهة للأطفال؛ والنساء الحوامل؛

__السماح بوصول إمدادات الإغاثة في حالات الحصار البحري،وفق ما جاء من تفصيل في دليل سان ريمو؛

__السماح بوصول إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة، وحمايتها عندما تكون معرضة للخطر بسبب العمليات العسكرية[543].

ثانيا:حدود تجربة العقوبات الاقتصادية : لقد تم إعمال هاته التجربة من طرف منظمة الأمم المتحدة لعدّة أهداف منها مكافحة الإرهاب،إلاّ أنّ آثارها العشوائية المضرّة بالمدنيين،جعلت الفقهاء يختلفون بشأن مدى

---

[540] : شكك البعض في شرعية قرار مجلس الأمن الخاص بالأزمة الليبية لأنها لم تكن تهدد السلم والأمن الدوليين،فاصدر مجلس الأمن القرار 748(31مارس1992) الذي ربط فيه بين أعمال الإرهاب الدولي أيا كان نوعها وزمان ارتكابها،وتهديد السلم والأمن الدوليين.

[541] : فاتنة **عبد العال**،المرجع السابق،ص77...80.

[542] : المرجع نفسه،ص81_82.

[543] : آنا **سيغال**،"العقوبات الاقتصادية ،القيود القانونية والسياسية "،في المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد836، 1996،ص 765،766.

نجاعتها في تحقيق أهدافها،وتأثيرها في القانون الدولي الإنساني،الذّي يشكّل حظر الأعمال الإرهابية إحدى القواعد المستقرّة فيه.

1_**عوامل إنجاح التجربة**: إنّ الحكم على نجاعة وفعالية أيّة أداة من أدوات مكافحة الجرائم الدولية،بما فيها الجرائم الإرهابية،يجب أن ينطلق من مراقبة مدى احترام شروط إعمال هاته الآلية،فقد يكون المشكل في التنظيم الذي وجدت لتعمل وفقه وليس في تقصير أو خطا ارتكبته هي.

كما أنّ فرض العقوبات الاقتصادية على دولة ما،يتطلب النّظر إلى طبيعة الخطأ الدولي الذي تهدف العقوبات إلى إصلاحه[544]، وفي هذا الإطار،فالعقوبات تفرض إن وجد تهديد للسلم أو خرق له،أو في حالة

وقوع أيّ عمل من أعمال العدوان،بناءا على المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وورود هاته العبارة هكذا يجعلها فضفاضة،تمكّن من فرض العقاب على أيّ تصرّف تراه المنظمة مخلاّ بالسّلم،ممّا قد يهدد الاستقرار العالمي،خصوصا وأنّ لهذه العقوبات أهدافا خفية،غير تلك المعلنة،المتمثّلة عادة، في تغيير سلوك الدّولة المستهدفة.وفي هذا الخصوص ترى الأستاذة فاتنة عبد العال ،أنّه يجب تقييد العقوبات الاقتصادية بوجوب توافر ثلاثة شروط هي :

_مشروعية الهدف من وراء توقيعها؛

_مشروعية الوسائل المستخدمة لتحقيق هذا الهدف؛

_قلة الآثار السيئة الناجمة عن توقيعها[545].

ويجب على الدول تعميم الأخذ بهذه الشروط ومراقبة مدى احترامها من خلال العمل على التّحقق من إمكانية تحققها أو وجودها،حتى تقوم بفرض عقوبة على الدّولة أو المنظّمة المتّهمة بارتكاب العمل الإرهابي،لردعها عن تصرّفاتها،والفعالية المرجوّة من نظام العقاب، تتمثّل في القدرة على تغيير سلوك الدولة المستهدفة من جهة،وتمكين المجتمع الدولي من إظهار عدم موافقته على أنماط معينة من أنظمة الحكم أو محاولة التصدي لها[546]، وليس الهدف منها المساس بالمدنيين أو بالحماية التي يوفرها لهم القانون الدولي الإنساني أبدا، وهذا ما يوجب أن يؤخذ في عين الاعتبار لدى فرضها،مدى زعزعتها للاستقرار السياسي للدولة،والتّوترات الدّاخلية وأعمال العنف التي قد يقوم بها سكانها،ولهذا يجب الحذر عند صياغة قرار العقوبة، إذ يجب أن يكون بلغة واضحة وعبارات محدّدة،توضح ما على الدولة واجب فعله،حتى ترفع عنها العقوبات.

وإضافة إلى ذلك،يجب أن تؤخذ الظروف الإنسانية بعين الاعتبار والمتمثلة في درجة المعاناة التي تسبّبها العقوبات للسّكان المدنيين،والسعي لتصميم نظام شامل للعقوبات يمسّ بالسلطة الحاكمة أكثر من المساس

---

[544]:المرجع نفسه.

[545] : فاتنة **عبد العال**،المرجع السابق، ص 232.

[546] : آنا **سيغال**،المرجع السابق،ص766.

بالسكان المدنيين،وهذا بتفادي العقوبات التجارية الشاملة ومراعاة الاستثناءات الإنسانية بشكل جدّي وفعال بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة،كما أنّه يجب أن يسمح للمنظمات الإنسانية بتقديم المساعدات الإنسانية طالما سمح القانون الدولي الإنساني بذلك[547].

إنّ الهدف من التّأكيد على ضرورة احترام هاته الشروط أو الأمور،هو التقليل قدر الإمكان من المخاطر النّاجمة عن هاته العقوبات،والتي قد تمس المدنيين الذين يولي لهم القانون الدولي الإنساني حماية كبيرة،وهذا

ما تحاول منظمة الأمم المتحدة تحقيقه من خلال ما أطلقت عليه اسم بالعقوبات الذكية،أيّ تلك التي تفرض على أفراد السلطة الحاكمة مثل تقييد حرية تحركاتهم إلى الخارج،أو تجميد أرصدتهم...الخ.

2_تأثير العقوبات الاقتصادية على قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحظر الأعمال الإرهابية:

إنّ توقيع هاته العقوبات بسبب نزاع مسلح دولي،مسألة تؤثّر في القانون الدولي الإنساني عموما،فسلطة مجلس الأمن في توقيعها يجب أن تفسّر على ضوء هذا القانون الذّي يعتبر أحد الحدود المرسومة لمجلس الأمن للالتزام بها لدى إعمال هاته السلطة،وبالخصوص المادة الأولى من الاتفاقيات الأربعة لجنيف 1949م[548]، ورغم أخذ هاته النقطة بعين الاعتبار،إلاّ أنّ فرض هذا النوع من العقوبات يتنافى ومقتضيات القانون الدولي الإنساني لعدّة أسباب منها أن:

__ العقوبات الاقتصادية تؤدّي لانتشار سياسة التجويع،وهذا ما يتنافى مع اتفاقيات جنيف لسنة1949م،والبروتوكول الإضافي الأول لها لعام1977م؛

__تمثّل سلاحا عشوائيا آثاره لا يمكن التحكم فيها وذات طابع انتقامي يتعدّى المساس بالأهداف المرسومة له،لحدّ المساس بالمدنيين، أيّ أنّها تهدد مبدأ التمييز؛

__هي إجراء يمسّ بالفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة،التي تحظر استخدام القوة بجميع أشكالها في العلاقات الدولية،رغم أنّها إجراء وسط بين التدابير السلمية والتدابير العسكرية،إلاّ أنّ فحواها يحمل استخداما غير مباشر لنوع من القوّة،تهدد المدنيين،وباقي الفئات المحمية؛

__تتعارض العقوبات الاقتصادية مع حقّ الشعوب في تقرير مصيرها،والذي يتمثّل في رفض الخضوع والتبعية والسّيطرة والاستغلال الأجنبي[549]؛

__تمسّ بالمبادئ الكبرى للقانون الدولي الإنساني،كالحقّ في المساعدة وتلقّي الإغاثة[550]؛

---

[547]: المرجع نفسه ،ص 767.

[548]: Marc Bossuyt,"The adverse consequences of economic sanctions on the enjoyement of humain rights", in Report of Economic and social council 21,June2000, disponible sur le site: www.igc.org/globalpolicy/security/sanctions/unreports/bossuyt.

[549]: رقية **عواشرية**،المرجع السابق،ص 386،387.

ـــثبت من خلال العقوبات التي فرضت على العراق بعد غزوه للكويت أوائل التسعينات، أنّ العقوبات الاقتصادية شكل جديد للحروب،بسبب ما خلفته من دمار،وأنّه يجب تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها خصوصا وأنّ المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول،تنصّ على أنّه يعتبر جريمة حرب أيّ فعل يكون مقصودا وانتهاكا لنصوص في البروتوكول،ويشكّل وفاة أو إضرار بالجسم أو الصحة،و يجعل من المدنيين هدفا للهجوم،أو القيام بهجوم غير تمييزي يؤثّر على السكان المدنيين،وهذه الشروط تتوفر في العقوبات الاقتصادية،التي تنتهك كذلك المواد 35،48،49،51،52،74،75، من البروتوكول الإضافي الأول

لعام1977م[551]، كما أنّها إحدى عوامل خلق الإرهاب لأنّها تمسّ الشعب الذي لا يصبح أمامه خيار آخر[552]،خصوصا إن فرضت على كيانات غير الدّول،على غرار ما هو مفروض على طالبان التي اتهمت بارتكاب أعمال إرهابية.

فقد أنشأت لجنة من طرف مجلس الأمن عملا بالقرار 1267(1999) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان،وما يرتبط بهما من كيانات وأفراد،تعرف بـــ"لجنة الجزاءات المفروضة على طالبان و القاعدة".

وتشرف هذه اللجنة على تنفيذ الدّول لتدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على الحركة،بموجب الفصل السابع من خلال فرضها تدابير تلزم الدول بما يلي:

-تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية للأفراد أو الكيانات المحدّدين[553]؛

-منع دخول أفراد موجودين على قائمة محددة من الدخول لأراضيها،أو المرور عبرها؛

-حظر توريد الأسلحة.

إنّ المثال الوحيد لحدّ اليوم الذي يصدق عليه الكلام السابق هو حرب الخليج الثالثة التي اتهم فيها العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بامتلاك أسلحة دمار شامل قد تهدد سلم وأمن البشرية وتستعمل في أعمال إرهابية لأنّ العراق على صلة بتنظيم القاعدة بزعمها.

في الأخير و بعد تحليل إفرازات الواقع العملي،توضح لنا أنّ هذا التجارب التي قادتها الأمم المتحدة أو تمّت تحت إشرافها أو قامت بها دول كبرى والمنظّمة غضّت الطرف عنها، قد خالفت أبسط قواعد القانون الدولي الإنساني وميثاق منظمة الأمم المتّحدة،و لم تساعد على الحدّ من الأعمال الإرهابية،بل أنّ هاته التجارب،ساعدت بشكل غير مباشر على ظهور أنواع جديدة من الإرهاب أكثر تطورا من حيث الأسلوب و الأهداف،للخروج من ضغوطات هاته التجارب،خصوصا وأنّ أساليبها أصبحت مكشوفة يسهل التّهرب منها.

---

550 : آنا **سيغال**،المرجع السابق، ص 768.

551 : فتيحة **ليتيم**،المرجع السابق،ص124.

552 : رياض **العطار**، "العقوبات الاقتصادية"،في الحوار المتمدن،العدد 1562، 2006/5/26.

553 : هناك قائمة من خمسة أجزاء تحدد أسماء الأفراد المنتمين إلى طالبان والقاعدة، والكيانات المنتمية لهم، والأفراد والكيانات المشطوبين من القائمة، متاحة على الموقع: www.interpol.int/public/noticesUN/Default

المبحث الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي:

يكثر ارتكاب الجرائم الدولية خصوصا في فترة النزاع المسلح لعدة أسباب منها غياب سلطة عليا تراقب امتثال الدول للقواعد الدولية ونقص الجزاءات الدولية،وبالتالي انخفاض فعالية القاعدة وكثرة انتهاكها، إلا أن هاته المعوقات لم تمنع الدول من القيام بمبادرات عديدة لمحاولة النهوض بالعدالة الدولية من خلال إنشاء المحاكم الجنائية المختصة بمحاسبة وعقاب المنتهكين باعتبارها من أحسن الضمانات التي تكفل ذلك،خصوصا مع تغير المفهوم المطلق لسيادة الدول.

ومن هذا المنطلق تنوعت الجهود بحسب الظروف السائدة انطلاقا من الإسهامات الفردية للدول،مرورا بمشاريع الأمم المتحدة وبخاصة مجلس الأمن،وصولا إلى القفزة الهائلة التي تم تحقيقها من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال اتفاقية روما.

المطلب الأول: الجهود الدولية المتفرقة في مجال القضاء المؤقت:

يقصد بالقضاء المؤقت تلك المحاكم التي أنشئت لأغراض محددة او لمدة زمنية معينة.ويرجع سبب تعرضنا إلى هاته المحاكم إلى أن مرتكبي الأعمال الإرهابية الدولية يجب أن يخضعوا إلى اختصاص القضاء الجنائي لان غياب سلطة والية دولية دائمة مختصة اختصاصا صريحا بالنظر فيها،لا يجب أن يتخذ ذريعة للإفلات من العقاب.

الفرع الأول:الجهود الدولية لإنشاء محكمة جنائية:

يمكن تقسيم المجهودات الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية إلى جهود بذلت قبل الحرب العالمية الثانية وأخرى بذلت بعدها،ويرجع هذا التقسيم إلى تغير معالم القانون الدولي قبل وبعد ظهور منظمة الأمم المتحدة.

أولا:الجهود المبذولة قبل الحرب العالمية الثانية : إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية ليست وليدة اليوم،فقد برزت للوجود منذ أواخر القرن الخامس عشر،حين تم إنشاء أول محكمة عسكرية دولية للوجود سنة 1484م لمقاضاة" بترفون هاجنيوش" في ألمانيا في عهد الإمبراطورية الرومانية المقدسة،بصفته قائدا للجيش ومسئولا،ووجهت له عدة اتهامات تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية،واعتدوا على مدنيين أبرياء وخرق قانون الرب[554].

وبعد تنبيه العالم إلى هذه المسالة،توالت الجهود بشأنها،فظهر اتجاه تزعمه الفقيه " MOYNIER"،نادى بضرورة تنظيم قضاء جنائي دولي يختص بمحاكمة وعقاب مرتكبي الجرائم ضد الشعوب والأمم،واقترح في تقريره المقدم إلى لجنة مساعدة جرحى الحرب عام 1882م إنشاء محكمة متكونة من خمسة أعضاء يعين اثنان منهم من قبل الدول المتنازعة،وثلاثة تعينهم الدول المحايدة،إلا أن اقتراحه فشل بسبب تجاهله للقضاء الوطني

---

[554] : رجب عبد المنعم **متولي**،*حرب الارهاب الدولي والشرعية الدولية*،المرجع السابق،ص 497.

الذي كان يعد في ذلك الوقت صاحب الاختصاص الأصيل والأوحد بالمقاضاة عن هذه الجرائم [555].ثم في سنة 1907مسعت الدول الموقعة على اتفاقيات لاهاي إلى إنشاء محكمة جنائية لعقاب مخالفي القانون الدولي،وبخاصة قواعده المتعلقة بأسر السفن،إلا أن هذه المحاولة فشلت هي الأخرى[556].

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى،التي خلفت خسائر هائلة مادية وبشرية،سعت بعض الدول نحو صياغة قواعد قانونية دولية ملزمة لضمان عدم تكرار تجربة الحرب،من خلال ربطها بجزاء يمكن تنفيذه تقره محكمة منشاة لهذا الغرض،فتم إبرام معاهدة فرساي لسنة 1919م[557].

ورغم اختلاف المنتصرين والمنهزمين حول نوعية المحكمة واختصاصها الشخصي والموضوعي،فقد نصت المادة 228 من معاهدة فرساي على محاكمة الإمبراطور غليوم الثاني الذي اتهم بارتكاب انتهاكات صارخة ضد القانون الدولي وقدسية المعاهدات[558]، إلا أن هاته المحاكمة لم تتم بسبب رفض هولندا تسليم الإمبراطور الذي فر إليها،حيث اعتبرت انه لم يرتكب فعلا معاقبا عليه بالنسبة لقانون العقوبات الهولندي،او طبقا لقانون الإبعاد لسنة 1875م او غيرهما.كما رأت أن الإمبراطور سيحاكم من طرف أعدائه،وهذا لن يضمن له محاكمة نزيهة[559]،إضافة إلى بعض العقبات السياسية التي لم تسمح للاتفاقية بالنفاذ.

ثم في سنة 1920م تم توقيع معاهدة أخرى هي معاهدة سيفر بين الحلفاء والدولة العثمانية في 10 اوت1920م، حيث تضمنت في المادة 230منها ضرورة تسليم الإمبراطورية للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة المتمثلة في مذابح الأرمن واليونانيين،وبث الذعر بين المدنيين _والذي يجمع فقهاء القانون الدولي الإنساني على انه عمل إرهابي_خلال الحرب العالمية الأولى إلى المحكمة التي سيشكلها الحلفاء او إلى عصبة الأمم.إلا أن هذه المحكمة لم تنشا بسبب عدم التصديق على معاهدة سيفر والتي تم تعويضها بمعاهدة لوزان في 1923/7/24م،والتي أقرت عفوا عاما عن تلك الجرائم وتجاهلت إنشاء المحكمة[560].

وبعد إنشاء عصبة الأمم،أعيد طرح فكرة المحكمة الجنائية الدولية،حيث ورد في المادة 14 من ميثاقها انه يتولى مجلس العصبة مشروع إنشاء محكمة دائمة للعدل الدولي،وعرضه على الدول الأعضاء،ولهذا الغرض تألفت لجنة استشارية من فقهاء القانون الدولي لإعداد مشروع المحكمة وعرضه على أعضاء العصبة،إلا أن هذا المشروع لم يتضمن اختصاصها بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية،لذا تقدمت بعض الدول بمشروع موازي يهدف لإنشاء محكمة عليا تختص بمحاكمة الأشخاص المرتكبين لجرائم تخالف قوانين الحرب أيا كانت

---

[555]:المرجع السابق.

[556]:المرجع نفسه،ص 480.

[557]:عبد القادر **لبقيرات**،المرجع السابق،ص 19.

[558]:عبد الواحد محمد **الفار**،*الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها* ،دار النهضة، القاهرة،1996،ص 76.

[559]: آرام عبد الجليل،"الآليات الدولية لمحاربة الإفلات من العقاب"،في الحوار المتمدن،العدد 1540، 2006/5/4، متاح على الموقع: www.alhewar.com

[560]:المرجع نفسه.

طبيعة المخالفة،او أي عمل من شانه تهديد السلم والأمن الدوليين مع ملاحظة أن الارهاب من الأمور التي يعتبرها الفقهاء ومجلس الأمن حاليا اكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين،واقترح البعض الآخر الاكتفاء بإنشاء شعبة جنائية فقط ضمن نطاق محكمة العدل الدولية.إلا أن كلا المشروعين لم يحالفهما الحظ،حيث رفضت الجمعية العامة للعصبة الفكرة على أساس أنها سابقة لأوانها نظرا لعدم وجود اتفاق بين الدول حول القانون الواجب التطبيق،ونقص القواعد القانونية التي قد تحل هاته المشكلة [561].بعدها وفي 10نوفمبر1934ملفتت حادثة مرسيليا التي راح ضحيتها الكسندر الأول ولويس بارتو أنظار العالم إلى ضرورة التصدي لهاته الاعتداءات وبخاصة الإرهابية منها،فقدم الوفد الفرنسي اقتراحا لعصبة الأمم يقضي باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها من قبل محكمة جنائية دولية،وفي هذا الإطار،اقر مجلس العصبة توصية كان قد تقدم بها المندوب البريطاني تقرر فيها تكوين لجنة من الخبراء لوضع مشروع لاتفاقية دولية بهدف قمع الجرائم التي ترتكب لأهداف سياسية او إرهابية[562].

واجتمعت لجنة الخبراء بين عامي 1935م و 1936م وأقرت مشروع اتفاقية لقمع الارهاب والعقاب عليه،ومشروع لإنشاء محكمة جنائية دولية،واقر مؤتمر جنيف المنعقد في 16 نوفمبر 1937م هذين المشروعين[563]. ونصت المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء المحكمة على انه :" تكون المحكمة الجنائية المزمع تكوينها محكمة دائمة تدعى إلى الاجتماع كلما رفعت إليها دعاوى تدخل ضمن اختصاصها".

وقد نصت المادتان 5 و 6 على تشكيل المحكمة،حيث تتكون من 5قضاة تتوفر لهم الخبرة والدراية في شؤون القانون الجنائي،بالإضافة إلى الحياد والنزاهة والمؤهلات العلمية،ثم نصت المادة 21 على أن المحكمة ستطبق القانون الأصلح للمتهم،وفي هذا الإطار فهي تملك سلطة تقديرية [564]، تخولها إصدار الحكم الذي تراه مناسبا والذي قد يكون بالبراءة او بالإدانة، فإذا كان حكما بالإدانة فانه يتخذ احد الشكلين:

- **عقوبة سالبة للحرية:** على الدولة التي طبقت المحكمة قانونها وأصدرت وفقا له حكما بعقوبة سالبة للحرية،أن توفر للمحكمة المكان المناسب لتنفيذ العقوبة المحكوم بها،و السلطة التي تتولى تنفيذه وفقا للمادة 31 من الاتفاقية[565].

- **عقوبة الإعدام:** في هاته الحالة تعين المحكمة الدولية التي سيتم تنفيذ الحكم فيها،وإذا كانت هذه الدولة لا تطبق عادة عقوبة الإعدام،فيحق لها أن تستبدلها بأشد عقوبة سالبة للحرية منصوص عليها في قانونها العقابي

---

[561] : رجب عبد المنعم **متولي**،*حرب الارهاب الدولي والشرعية الدولية*،المرجع السابق،ص480.

[562] :عصام عبد الفتاح **مطر**،المرجع السابق،ص 314.

[563] : رجب عبد المنعم **متولي**،المرجع السابق،ص 481.

[564] :منتصر سعيد **حمودة**،*المحكمة الجنائية الدولية*،المرجع السابق،ص 262.

[565] :المرجع نفسه،ص 262.

وفق المادة 41 من الاتفاقية،وللدولة المناط بها التنفيذ،الحق في العفو عن العقوبة بشرط الحصول على موافقة رئيس المحكمة مقدما[566].

ويحق في هذا الإطار لكل دولة لها صلة بالقضية المطروحة أمام هيئة المحكمة،التدخل في القضية والاطلا ع على ملف الدعوى وتقديم المذكرات والمرافعات بناء على المادة26 [567]

كما يجوز للفرد الطبيعي المتضرر من أي عمل إرهابي أن يقدم ادعاء مدنيا أمامها،بشرط أن يحصل على إذن المحكمة بذلك.

وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن فيها إلا عن طريق التماس إعادة النظر وهذا حق مقصور على الشخص المحكوم عليه و الدولة التي أحالت القضية للمحكمة او الدولة المجني عليها،او الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها[568].

وقررت الاتفاقية أن إجراءات نظر الدعوى علنية والمداولات سرية،والقرار يصدر بأغلبية الأصوات ويكون مسببا وفق ما تقتضيه المواد من 35 إلى 38 من الاتفاقية[569].

إن هاته المحكمة لم تر النور بسبب عدم نيلها التصديقات اللازمة لذلك،خاصة وأنها تعرضت للانتقادات التالية:

- **عدم تحديد الاختصاص التشريعي والقضائي**:كان هذا من اكبر المشاكل القانونية التي واجهت إنشاء المحكمة،وخاصة بين الدول التي تطبق مبدأ الإقليمية والأخرى التي تطبق مبدأ الشخصية،فوقع شكل تنازع الاختصاص إيجابا وسلبا؛
- **عدم تحديد المسؤولية الناشئة عن الجرائم الجماعية** : يقصد بالجرائم الجماعية تلك التي ترتكبها الوحدات العسكرية ورئيس الدولة وكبار معاونيه الذين يرتكبون جرائمهم تحت ستار الحصانة ثم ينسبونها إلى الدولة؛
- **اختلاف النظم القانونية لدول الحلفاء** : تعد هذه أهم عقبة تقف في طريق إنشاء المحكمة، فمثلا يؤيد القانون الفرنسي مسؤولية كبار مجرمي الحرب،بينما تعارض الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا ذلك[570].

ورغم هاته النقائص،إلا أن المحكمة تعد وبحق أول محاولة جادة للتصدي للأعمال الإرهابية في الفترة السابقة للحرب العالمية الثانية،فرغم وجود محاولات سابقة لها إلا أنها لم تكن تعنى بالإرهاب بصفة خاصة وصريحة على غرار اتفاقية جنيف 1937م،كما أنها خطت خطوات هامة في مجال الاعتراف بالمسؤولية الشخصية على المستوى الدولي.

---

[566]: عصام عبد الفتاح **مطر**،المرجع السابق،ص 315.

[567]: المرجع نفسه،ص 316.

[568]: عبد الواحد محمد **الفار**،المرجع السابق،ص 263.

[569]: عصام عبد الفتاح **مطر**،المرجع السابق،ص 316.

[570]: المرجع نفسه،ص 317.

ثانيا:الجهود المبذولة بعد الحرب العالمية الثانية: تواصلت الجهود نحو إنشاء قضاء جنائي دولي للعقاب على الجرائم الدولية بما فيها الجرائم الإرهابية،وكانت أولى تلك المحاولات الاتفاق الرباعي الموقع في لندن في 1945/8/8م[571]،والذي فوض أطرافه بموجبه أنفسهم ممثلين لمصالح الأمم المتحدة،وتضمن الاتفاق إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب مع مراعاة تصريح موسكو الصادر في 1943/10/30م،وجعل الاتفاق مفتوحا أمام كل الدول المنضمة للأمم المتحدة للانضمام إليه عن طريق إرسال إعلان بالطرق السياسية للحكومة البريطانية[572]. وتعود أسباب اللجوء لمحكمة عسكرية وليس لمحكمة مدنية إلى ما يلي:

- القضاء على مشكلة تنازع الاختصاص بين الدول؛
- الجمع بين ضمانات الدفاع و سرعة الإجراءات وتفادي معرقلات طرق التقاضي العادية ؛
- وجوب إنهاء تلك المحاكمات على وجه السرعة لتهدئة الرأي العام العالمي[573].

وتم إنشاء محكمتين عسكريتين بمعرفة دول الحلفاء المنتصرين في الحرب،الأولى في نورمبرج والثانية في طوكيو،لمحاكمة المخالفين للقواعد الدولية.

1_محكمة نورمبرج: أنشئت هاته المحكمة بعد عقد مؤتمر يالطا في 1945م الذي أيد إنشاءها،وانتقلت مضامينه إلى التطبيق من خلال اتفاقية لندن 1945م لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية،ونصت المادة 6 من اللائحة الملحقة بها على أن هاته المحكمة تختص بمحاكمة المجرمين عن المجازر التي ارتكبوها في بلاد المحور الأوروبية وهي جرائم الحرب،الجرائم ضد السلام،الجرائم ضد الإنسانية التي يدخل ضمنها القتل والاسترقاق واضطهاد المدنيين[574].

والجدير بالذكر هو أن الجرائم الإرهابية يمكن أن تندرج تحت إحدى هاته الجرائم،,يمكن إخضاعها لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 2391(د-3)الصادر في 1968/11/26م[575]،على اعتبار أن الجريمة الإرهابية زمن النزاع من الشائع حصولها مختلطة ومندمجة مع إحدى الجرائم المنصوص عليها.

---

571 :الدول التي وقعت على هذا الاتفاق كانت روسيا،فرنسا،انجلترا،الولايات المتحدة الامريكية.

572 :منتصر سعيد **حمودة**،*المحكمة الجنائية الدولية*،المرجع السابق،ص 264.

573 :المرجع نفسه،ص 264-265.

574 :آرام **عبد الجليل**،المرجع السابق.

575 :منتصر سعيد **حمودة**،المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق،ص 267.

وللمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية،ولا يحاكم سوى كبار المجرمين على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معي،ولا يعتبر أمر الرئيس من أسباب الإعفاء من المسؤولية،كما لا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين على تحميلهم المسؤولية[576].

وتنص المادة 9 من لائحة إنشاء المحكمة على أنها تستطيع أثناء نظر إحدى الدعاوى المقامة على عضو في هيئة او منظمة ما ،أن تقرر أن هذه المنظمة إجرامية وتعتبر الصفة الإجرامية للهيئة ثابتة لا يجوز مناقشتها[577].

لقد واجهت محكمة نورمبرج عدة مشاكل أثناء تعاملها مع القضايا المطروحة عليها،مثل مشكلة القانون الواجب التطبيق،إذ أن المحكمة التزمت الصمت في هذه النقطة و لم توضح أي قانون تلجا إليه في حل التزاعات،إلا أن قضاتها تداركوا هذا النقص من خلال الاعتماد على القياس في القانون الدولي،فكانوا يلجئون إلى المادة 38من نظام محكمة العدل الدولية لحل المشكلة [578]،كما أنها اصطدمت بقاعدة الشرعية في القانون الجنائي التي تفترض أن يكون الفعل مجرما قبل ارتكابه بنص القانون،فبررت المحكمة هاته النقطة بان الركن الشرعي للجرائم يعد مستقرا في القانون الدولي العام ، واستندت إلى المواثيق السابقة مثل معاهدة المعونة المتبادلة لسنة1923م،وبروتوكول جنيف1924م وميثاق بريان كيلوج 1928م[579].

وهكذا سارت المحاكمات رغم الانتقادات العديدة التي وجهت للمحكمة بعدم استنادها على أسس قانونية متينة،كما أنها أشعرت الكثيرين بالرضا بار ساءه ا لمبادئ هامة تتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية ومهدت لتطورات أوسع في مجال القضاء الجنائي الدولي،كما يعتقد المرء ،أن هذه المحكمة لم تستبعد الارهاب من النص الصريح عليه إلا لأنه لم يكن جريمة مستقلة وملفتة للانتباه ذلك الوقت بنفس الحدة التي هو عليها اليوم.

2_محكمة طوكيو:ارتكبت اليابان في الشرق الأقصى جرائم لا تقل بشاعة عن تلك التي ارتكبتها حليفاتها من دول المحور الغربي،إذ استهدفت المدنيين مباشرة وقتلت أسرى حرب،وقامت بقصف قاعدة "بيرل هاربر" دون إنذار سابق بالحرب،وهو ما دفع الدول المعادية لها لإصدار إعلان بوتسدام في 1945/7/26م والذي توعدت فيه بإخضاع مجرمي الحرب اليابانيين لعدالة صارمة[580]، وبعد أشهر قليلة وقعت اليابان اتفاقية الاستسلام لصالح القيادة العليا لقوات الحلفاء في 1945/9/2م،فعقدت انجلترا والولايات المتحدة الامريكية وروسيا في الفترة الممتدة بين 1945/6/26م و 1945/9/1مؤتمرا لوزراء خارجيتها في موسكو،صدر عنه إعلان يتضمن شروط التسليم،وبعد حوالي شهر من هذا الإعلان اصدر قائد قوات الحلفاء في اليابان MAC

576 :علي عبد القادر **القهوجي**،المرجع السابق،ص 240.

577 :المرجع نفسه،ص241.

578 :الخير **قشي**،*أبحاث في القضاء الدولي*،دار النهضة ،القاهرة،1999،ص 242.

579 :عمر **سعد الله**،*تدوين القانون الدولي الإنساني*،دار الغرب الإسلامي،الطبعة الأولى،1997،ص 94-95.

580 : سوسن **تمر خان بكة**،الجرائم ضد الإنسانية،منشورات الحلبي الحقوقية،2007،الطبعة الأولى، ص 26.

ARTHUR إعلانا مؤداه إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الشرق الأقصى [581]،ولهذه المحكمة نفس اختصاصات محكمة نورمبرج فهي لا تختلف عنها إلا من ناحية التشكيل وناحية عدم قدرتها على نسبة المسؤولية إلى الهيئات والمنظمات الدولية[582] ،حيث تنظر بموجب المادة 5 من نظامها في الجرائم ضد السلام

والجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب والجرائم ضد الإنسانية،ولا شك أن الأعمال الإرهابية مجرمة بموجب قوانين الحرب،وبالتالي تدخل ضمن نطاق اختصاصها الموضوعي رغم عدم النص الصريح على ذلك.

إلا أن ما هنالك مآخذ تحسب ضد هاته المحكمة فبالإضافة إلى تلك المذكورة عن محكمة نورمبرج والتي تنطبق عليها،نجد أن هاته المحكمة تم إنشاؤها بموجب إعلان فقط وليس حتى اتفاق دولي [583]، وهو ما يعكس الاعتبارات السياسية التي لعبت دورا كبيرا في تسييرها،وبخاصة التضييق على محاولة امتداد نفوذ الاتحاد السوفيتي في الشرق الأقصى،كما أنها كانت عبارة عن انتقام من الهجوم الذي شن ضد قاعدة بيرل هاربر ووسيلة للتغطية على استخدام السلاح النووي في اليابان،إضافة إلى أنها لم تحظى بنفس قيمة محكمة نورمبرج بسبب تحيز القضاة.

ففي الأخير يمكننا القول أن محاكمات طوكيو لم تلق اهتماما كبيرا من فقهاء القانون الدولي الجنائي،إلا أنها تبقى سابقة قضائية تدعم فكرة إنشاء قضاء خال من العيوب المذكورة آنفا.

الفرع الثاني:المحاكم المنشاة بقرار من مجلس الأمن:

تعد هاته المحاكم نقلة نوعية وتقدمية في مجال القضاء الدولي الجنائي،وفي مجال تقنين الأعراف وتطوير القانون الدولي الإنساني من خلال استخراج قواعد وأحكام ساهمت في التمهيد لإرساء نظام جنائي دائم.

لقد تدخل مجلس الأمن من خلال قراراته مرتين في تاريخه لإنشاء محاكم جنائية دولية بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،مرة في يوغوسلافيا والأخرى في رواندا،إلا أن دراستنا ستقتصر على تلك المنشاة في يوغوسلافيا على اعتبار نطاق دراستنا يقتصر على النزاع الدولي فقط،أما محكمة رواندا فقد أنشئت بمناسبة نزاع داخلي،وبالتالي تخرج عن إطار هاته الدراسة،كما أنها تكاد تكون نسخة من محكمة يوغوسلافيا وما يقال عن هاته ينطبق آليا على تلك.

أولا:ظروف إنشاء محكمة يوغوسلافيا وتقويم أدائها:

منذ انتهاء محاكمات طوكيو ونورمبورج ، لم تنشا محاكم جنائية دولية،رغم وقوع جرائم خطيرة شكلت انتهاكا للقانون الدولي الإنساني،وانتظر العالم حتى انهيار جمهوريات الاتحاد اليوغوسلافي وسعيها نحو

---

[581]:عبد القادر **لبقيرات**،المرجع السابق،ص 174.

[582]:المرجع نفسه،ص 177.

[583]:سوسن تمر خان **بكة**،المرجع السابق،ص 28.

الاستقلال،ثم وقوع نزاع مسلح بتلك المنطقة لإنشاء محكمة لهذا الغرض أثرت في المسار التطوري للقانون الدولي الإنساني بصفة إجمالية.

1_**ظروف إنشائها**:بعد سعي جمهوريات الاتحاد اليوغوسلافي للاستقلال،بدأت النزاعات تقوم بين المؤيدين والمعارضين لذلك،وفشلت كل محاولات الصلح،وبعد أن كان النزاع بين قوميات داخلية تحول إلى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب الصرب ضد المسلمين

والكروات[584].فوقعت انتهاكات خطيرة وصلت إلى حد الإبادة المتبادلة وكل أشكال العنف،ونتيجة لضغط الرأي العام العالمي لمعاقبة مقترفي هاته الممارسات الوحشية،تدخل مجلس الأمن بعدة قرارات ندد فيها بالأوضاع وشدد العقوبات على صربيا،كما أنشا مناطق آمنة في عدة مدن،ومن أهم القرارات التي أصدرها في هذا الخصوص القرار780(1992/10/6م)،الذي أنشا بموجبه لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والقرار 808(1993/2/22م) الخاص بإنشاء المحكمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[585].

أ_**القرار 780(1992/10/6م)**:تم بموجب هذا القرار تشكيل لجنة للخبراء للكشف عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة تتكو ن من مجموعة خبراء محايدين قاموا بناء على القرار771(1992م)بجمع المعلومات والتحريات[586]، وتمكنوا في هذا الخصوص من جمع العديد من الأدلة والإثباتات[587]،وهذا رغم العراقيل التي واجهت اللجنة وحاولت تثبيط عملها على غرار:

- سعي مجلس الأمن والدول الأوروبية والولايات المتحدة الامريكية إلى عمل تسوية سياسية في يوغوسلافيا السابقة على حساب العدالة الجنائية الدولية بهدف عدم تقديم مسئولين سامين إلى المحكمة؛
- ضعف التمويل المادي للمحكمة من الأمم المتحدة،مع ضيق الوقت وعدم كفايته لإتمام أعمالها حيث حددت لها فترة أقصاها 30 افريل1994م لإنهاء مهامها؛
- وضع المعوقات الإدارية أمام اللجنة إضافة للمعوقات المالية،مما دفع بها إلى البحث عن مصادر تمويل خارجية،وهذا ما أدى إلى تعرضها لضغوطات أطراف أخرى[588].

لقد تم إنهاء عمل اللجنة،حيث صدر قرار إداري بمساندة بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لهذا الغرض،إلا أن المجازر التي ارتكبها الصرب بدعم من روسيا كالقتل والحجز التعسفي واخذ الرهائن،والتقرير

[584]:علي عبد القادر **القهوجي**،المرجع السابق،ص 270.

[585]:سوسن تمر خان **بكة**،المرجع السابق،ص 36.

[586]:فريتس **كالسهو فن**/إليزابيث **تسلغفد**،المرجع السابق،ص 219.

[587]: محمود شريف **بسيوني**،المحكمة الجنائية الدولية،مطابع روز اليوسف،القاهرة،2002،ص 51.

[588]:منتصر سعيد **حمودة**،*المحكمة الجنائية الدولية* ،المرجع السابق،ص 56-57.

الأولي الذي قدمته اللجنة[589]،إضافة إلى فشل المساعي الأوروبية لوقف الانتهاكات،خصوصا بعد ظهور نتائج الاستفتاء الذي جاء مؤكدا على طلب الاستقلال في 1992/3/1م،دفع مجلس الأمن وبمبادرة فرنسية إلى إصدار القرار 808 الذي أنشا بموجبه المحكمة.

ب_القرار 808(1993/2/22م):حاول مجلس الأمن احتواء الأزمة من خلال إصدار قرار تضمن حظر إرسال السلاح إلى يوغوسلافيا،إلا أن هذا الحظر لم يحترم والعمليات العسكرية لم تتوقف،مما دفع بالمجلس إلى

إصدار قرار آخر في 1991/12/15مارسل بموجبه مجموعة خبراء عسكريين لفرض الحماية الدولية،ثم توسعت هاته المجموعة بالقرار743(1992/2/21م)للقيام بأعمال أخرى كالإشراف على مطار سراييفو وتوجيه المساعدات الإنسانية والرد على الاعتداءات على المناطق الآمنة تمهيدا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعقاب منتهكي القانون[590].

وتم بالفعل إصدار القرار 808 بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،وتم اعتماد لائحة تنظيمية بموجب القرار827(1993/5/27م)لمحاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة،وأنشئت المحكمة لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على إقليم يوغوسلافيا السابقة في الفترة الممتدة بين 1991/12/1م حتى موعد يحدده مجلس الأمن عندما يرتئي أن السلم ساد المنطقة[591].

2_تقويم أدائها:حاولت هاته المحكمة تفادي الانتقادات التي وجهت لسابقاتها،بأنها كانت محاكمات المنتصر،وهذا من خلال إنشائها بقرار من مجلس الأمن،وتكوينها من قانونيين محايدين ينتمون إلى هيئات دولية معروفة[592].

تختص المحكمة بنظر انتهاكات القانون الدولي الإنساني بقواعده الاتفاقية والعرفية [593]،ومن هنا يمكنها نظر جرائم الارهاب الدولي رغم عدم النص الصريح عليها واعتبارها نوعا من جرائم الحرب[594].

لقد استبعدت المحكمة فكرة الحصانة والتذرع بتنفيذ الأوامر للإفلات من العقاب،فكل من ساهم او شارك او قام أو أمر بارتكاب أي جريمة معاقب عليها،فان اختصاصها يمتد إليه[595]، إلا أنها لا تملك سلطة محاكمة الأشخاص الاعتباريين كما كان عليه الحال في محكمة نورمبرج.

---

[589]:آرام **عبد الجليل**، المرجع السابق.

[590]:علي عبد القادر **القهوجي**،المرجع السابق،ص 271-272.

[591]:عبد القادر **لبقيرات**،المرجع السابق، ص 179.

[592]: رقية **عواشرية**،المرجع السابق،ص 425.

[593]:علي عبد القادر **القهوجي**،المرجع السابق،ص 280.

[594]:ذكره: محمد **خضري**،"المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لإنفاذ القانون الدولي الإنساني"،مذكرة ماجستير، سطيف، إشراف بن حليلو فيصل،2004،ص74،حول محكمة رواندا ،وما يقال عن محكمة رواندا ينطبق على محكمة يوغوسلافيا.

[595]:منتصر سعيد **حمودة**،المحكمة الجنائية الدولية،،المرجع السابق،ص 59.

ورغم الانجازات الهامة التي حققتها هاته المحكمة في مجال مساءلة المجرمين،إلا أن هناك عدة مآخذ تحسب عليها من بينها:

- تشير المادة 9 من نظامها الأساسي إلى الاختصاص المشترك بين المحكمة والقضاء الوطني،وهذا ما يطرح مشكلة تنازع الاختصاص إما إيجابا او سلبا؛

- طبقا للمبادئ العامة للقانون،فالمحكمة ككيان قانوني يجب أن تكون مستقلة ،إلا أن إنشاءها من طرف مجلس الأمن يجعل منها فرعا تابعا له،يتصرف فيها،وهذا ما يشكك في نزاهة أحكامها وعدالتها [596]،وهاته التبعية مكرسة بالمادة 29 من الميثاق[597]؛

- عدم تناسب العقوبات المفروضة مع فداحة الجرائم المرتكبة،فالمقاتل الذي يعرف قانون النزاعات المسلحة جيدا،والذي يقوم بأعمال إرهابية على سبيل المثال بصفة متعمدة ضد أشخاص محميين،يجب أن تسلط عليه عقوبة الإعدام،وليس السجن فقط،حتى تكون أداة ردع فعالة لباقي الأفراد،إلا أن المحكمة لا تنص إطلاقا على هاته العقوبة، فأحكامها تتراوح بين البراءة والسجن المؤبد لمدة 30 سنة[598]؛

- أما بالنسبة لتشكيل المحكمة،فإذا كان قضاتها من بين القانونيين والخبراء الدوليين المعروفين،فان المدعي العام ومعاونيه وموظفي قلم الكتاب معينون من الأمين العام لمجلس الأمن،وهذا ما يشكك في صحة حيادها وطبيعة القضايا والأشخاص الذين ستتم إحالتهم أمام المحكمة[599]؛

- كما أن مهام المدعي العام تجعل منه خصما وحكما في آن واحد،إذ انه يملك سلطة التحقيق،وسلطة التقدير في إحالة الدعوى أمام المحكمة او حفظها[600]؛

- لم يوضح نظام المحكمة ما العمل في حالة غياب المتهم،خصوصا وان اغلب الدول ترفض التسليم في بعض الجرائم السياسية كالجريمة الإرهابية،رغم أن اللجنة القانونية التي أعدت المشروع لم تستبعد المحاكمة الغيابية،بل أقرتها وأوجبت إعادتها إن ظهر المتهم،إلا أن اغلب الدول لم تتبن هذا الاتجاه بحجة تعارضه مع المادة14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[601].

---

[596] :رقية **عواشرية**، المرجع السابق،ص 425.

[597] : Michel CYR –DJIENA WEMBOU ,Daouda FALL,op-cit,p 155.

[598] : المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة.

[599] :علي عبد القادر **القهوجي**،المرجع السابق،ص 290.

[600] :علي عبد القادر **القهوجي**،المرجع السابق،ص 290.

[601] : سوسن تمر خان **بكة**،المرجع السابق،ص 40.

إلا أن هاته النقائص يمكن الرد عليها من خلال الاعتماد على التفسير الواسع للقانون الدولي وخدمة أهداف ومقاصد الأمم المتحدة،فمشكلة الاختصاص مثلا يمكن الفصل فيها بالاعتماد على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي،أي أن للمحكمة اختصاصا أوليا وفضليا على المحاكم الوطنية[602]،إضافة إلى أن أسلوب إنشائها كان الأنجع في ذلك الوقت،فالاعتماد على أسلوب المعاهدة كأسلوب تقليدي للإبرام كان لا يناسب ظروف الاستعجال اللازم لعدم طمس الأدلة،لأنه يتطلب وقتا طويلا،ودخول المعاهدة حيز النفاذ متوقف على بلوغ التصديقات عليها النصاب القانوني الذي قد لا يكتمل على الإطلاق[603].لذا كان من الأفضل اللجوء لمجلس

الأمن لضمان السرعة ،رغم أن مصير المحكمة مرهون بإرادة المجلس إلا انه من المفترض منه تغليب دواعي الحفاظ على السلامة كثر من أي اعتبار آخر.

وبعد إنشاء المحكمة وبدا عملها،استطاع المدعي العام توجيه الاتهام إلى حوالي 75شخص، بعد جمع الأدلة والمستندات،إلا أن رفض التعاون الذي أبدته صربيا والجبل الأسود في مجال تسليم المجرمين حال دون تحقيق العدالة الجنائية بالصورة التي إرادتها الدول،بحجة الخوف من عدم توفير ضمانات المحاكمة العادلة [604]، ورغم ضغوط الرأي العام العالمي،إلا أن مجلس الأمن لم يتحرك لتطبيق قرارات المحكمة والقبض على المجرمين،وبقي اغلبهم دون مساءلة عن الجرائم التي ارتكبوها على الإقليم اليوغوسلافي بصفة عامة بما فيها الجرائم الإرهابية.

ثانيا:دور المحكمة في تنفيذ القواعد المتعلقة بالإرهاب زمن النزاع المسلح الدولي:من المؤكد إن واضعي النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا،لم يتعمدوا إخراج جريمة الارهاب الدولي من نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة،كما انه لا شك أن القضاء الجنائي آلية فعالة من آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالإرهاب.

1_مساهمتها في إثراء قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة: ارتكزت محكمة يوغوسلافيا على قواعد القانون الدولي العرفي التي كانت سائدة في توسيع مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،وهو ما يظهر في حكم تاديتش 1999م[605]،كما أنها تبنت مبدأ الاختصاص العالمي في الفقرة 4 من القرار 827[606]،

---

[602] :عبد القادر **لبقيرات**،المرجع السابق،ص 182.

[603] : رقية **عواشرية**،المرجع السابق،ص 425.

[604] :ينص الفصل السادس عشر من القانون اليوغوسلافي على انه في حالة غياب محكمة جنائية دائمة،فان الجناة اليوغوسلافيين يخضعون للقضاء الداخلي.(محمود شريف **بسيوني**،المرجع السابق،الهامش 150،ص 60).

[605] :لمزيد من المعلومات حول هذا الحكم راجع: ناتالي **فاغنر**،"تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة"،في المجلة الدولية للصليب الأحمر،**العدد** ، ، **ص** .

[606] : Theodor MERON,"International criminalization of internal law atrocities",in AJIL,
Vol 89,1995,p 572.

هذا الاختصاص المتبنى سابقا في اتفاقيات جنيف 1949م في المواد 49،50،129،146 على ترتيب الاتفاقيات،والذي يؤكد على انه "كل دولة تصادق على هاته الاتفاقيات تعتبر ملزمة بالبحث عن الأشخاص المفترض ارتكابهم للانتهاكات الجسيمة،وان تعرضهم على محاكمها مهما كانت جنسيتهم".
إن التّوسيع الذي جاءت به المحكمة في هذا الإطار يتمثل في قضائها الذي ورد فيه"...حيث انه ومنذ 1949م،فان القانون العرفي والقانون الدولي الإنساني قد اتجها نحو تطوير مفهوم جديد للاختصاص العالمي،حيث أن هذا الاختصاص لا يرتبط فقط بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف،بل يمتد إلى كل الانتهاكات في القانون الدولي الإنساني عموما"[607].

إن هذا الاجتهاد سيسمح بالقضاء على أية ثغرة للتهرب من المسؤولية عن الأعمال الإرهابية،فمهما كان حجم الانتهاك،فانه سينظر أمام المحكمة،وهذا بغض النظر عن انه انتهاك جسيم أصلا،فيصبح من واجب المجتمع الدولي ملاحقة القائمين بالإعمال الإرهابية في أي مكان من العالم،إما بمحاكمتهم او بتسليمهم[608].
ومن جهة أخرى،فان محكمة يوغوسلافيا وسعت من الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني،فقد أوردت في قضية بلاسكيتش بان "العرقية هي العامل الحاسم في تحديد الأمة التي يدين لها المرء بالولاء".أي أن المحكمة أقرت حماية لفئات المدنيين بصفة موسعة،فلم تشترط الجنسية لتمتع الفرد بحماية اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين،واكتفت بالانتماء العرقي،وهو ما ذهبت إليه كذلك في قضية ديلاليتش وقضية سلييبتشي حين أكدت على ضرورة تفسير متطلبات الجنسية الواردة في المادة 4 من الاتفاقية بمرونة وفي هذا السياق.[609]
وهذا ما سيقلل من تحجج القائمين بالأعمال الإرهابية بان أعمالهم أثناء النزاع كانت موجهة ضد فئات يجوز استهدافها،فكلما توسعت الفئات المحمية كلما نقصت فرص الإفلات من العقاب.
2-**الآثار الايجابية لاختصاصات المحكمة على مكافحة الارهاب**:إن الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة كان له اثر ايجابي على عملية مكافحة الارهاب وهذا لان لها اختصاصا أسبقيا على المحاكم الوطنية مما يحسن من فرص إقرار العدالة،ولأنها أقرت المسؤولية الجنائية الفردية مع استبعاد الحصانات و الإعفاءات السابقة،حيث تشترك المحاكم الوطنية مع محكمة يوغوسلافيا في نظر الجرائم التي نص عليها النظام،إلا أن الأفضلية في هذا المجال هي لمحكمة يوغوسلافيا،إذ يمكن لها أن توقف يد القضاء الوطني عن نظر أية قضية في أية مرحلة كانت عليها وتنظرها هي بموجب الفقرة 2 من المادة 9 إن ارتأت أن هاته المحاكمة الداخلية تتم بصورة شكلية فقط بهدف تفليت المجرمين من العقاب،وفي هذا الإطار، فالحكم الذي تصدره يحوز على حجية مطلقة

---

[607] : ناتالي **فاغنر**،المرجع السابق،ص

[608] : Teodor MERON,op-cit,p569.

[609] :ناتالي **فاغنر**،المرجع السابق،ص

تساهم في كف يد الدولة عن تمكين مواطنيها او أفراد قواتها المسلحة الذين يرتكبون أعمالا إرهابية من الإفلات من العقاب[610].

ولتفعيل هذا الدور،تدعو المحكمة في المادة 29 من نظامها الأساسي الدول إلى التعاون معها وإمدادها بالمساعدة اللازمة للبحث عن المتهمين وجمع الأدلة وإجراء المحاكمات وإرسال المستندات وغيرها مما ترى المحكمة ضرورة توفره لديها[611].

ولأجل السير الحسن لعملها،أقرت المحكمة في المادة 7 الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ضد كل من خطط او حرض او أمر او ارتكب او ساعد او شجع على تنفيذ جريمة ما، وتشمل هاته المساءلة رؤساء الدول

والمسئولين الحكوميين وغيرهم على كل مستويات التسلسل القيادي،كما لا تجيز الفقرة 4 من المادة 7 إعفاء المرؤوس من المسؤولية إذا ثبت انه تصرف بناء على أوامر من رئيسه[612].

والملاحظ في هذا الإطار،هو أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد جاء خالية من معالجة مسالة الحصانة،مما يجعل للمحاكم الجنائية الفضل في إرساء وتطبيق هاته القواعد[613].حيث تم إصدار وثيقة توقيف دولية في حق الرئيس السابق ميلوزوفيتش في 1999/5/24من دون الاعتداد بالحصانة[614]، ومما لا شك فيه أن هاته الخطوة ساهمت في مكافحة الارهاب من خلال عدم السماح للقادة او المرؤوسين بالتذرع بان ما قاموا به قد كان باسم ولحساب الدولة،وهو ما يمثل وسيلة ردع في وجه مرتكبي الأعمال الإرهابية.

---

[610] :علي عبد القادر **القهوجي**،المرجع السابق،ص 283.

[611] : المرجع نفسه،ص 286.

[612] :فريتس **كالسهوفن**/اليزابيت **تسلغفد**،المرجع السابق،ص 220-221.

[613] :محمد **خضري**،المرجع السابق،ص19.

[614] : H.ASCENCIO,"L'immunité du chef d'Etat",in La lettre de la FIDH,numéro spécial Justice international,N°32,14/2/2000,p 25.Voir aussi: Xavier BONGAREL,"Du bon usage du tribunal pénal international",in Le Monde diplomatique,Avril 2002,p2.

المطلب الثاني:المحكمة الجنائية الدولية ضمانة لتنفيذ القواعد الخاصة بالإرهاب:

رغم الدور الذي لعبه القضاء الجنائي السابق في ضمان تنفيذ ولو جزء بسيط من قواعد مكافحة الارهاب،إلا أن طابعه المؤقت والنقائص التي اعترته في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية بالصورة التي كان يتطلع لها المجتمع الدولي_خصوصا في مجال الشرعية_،تلك العدالة التي تحمل المنتهك المسؤولية وتوقع عليه الجزاء المناسب بمعرفة جهاز دائم محايد لا يمثل عدالة المنتصر،او قرارا لمجموعة الدول الكبرى،كان السبب في إرساء محكمة جنائية دولية دائمة سنة1998م حققت الحلم،وخصصت للعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني بكل صورها،بما فيها الأعمال الإرهابية،رغم عدم النص الصريح عليه في ميثاق إنشائها.

الفرع الأول:نشأتها،طبيعتها القانونية واختصاصاتها: لقد فشل المجتمع الدولي في ترسيخ العدالة الحقيقية من خلال ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية،حتى بزوغ فكرة المحاكمات الجنائية،إلا أن المحاولات المتفرقة شابتها عيوب حاولت المحكمة الدائمة تلافيها، من خلال كيفية نشوئها و الطبيعة المميزة لها.

أولا: مشروع إنشائها وطبيعتها القانونية:

1-مشروع إنشائها:نظرا لاستمرار انتهاك القانون الدولي الإنساني واستمرار الصراعات،حاولت الأمم المتحدة إيجاد حل دائم ردعي وعقابي للمنتهكين،فطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1989م من لجنة القانون الدولي مناقشة مسالة إنشاء المحكمة[615]،فقامت بالعمل على هاته الفكرة ابتداء من دورتها الثانية والأربعين(1992م) حتى دورتها السادسة والأربعين(1994م) وتوصلت إلى إقرار مشروع النظام الأساسي،والذي قدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة[616]،وعلى اثر ذلك أصدرت هاته الأخيرة في 1994/11/9م قرارا رحبت فيه بالمشروع،وأنشأت لجنة متخصصة مفتوحة أمام الدول الأعضاء في الأمم

[615]: راجع قرار الجمعية العامة رقم: 39/44(1989/12/4).انظر كذلك: ABC des nations unies,op-cit,p299.

[616]:علي صبيح **حسن**،"تاريخ المحاكم الجنائية"،2007/7/11 ، متاح على الموقع: www.iraqtomorrow.org

المتحدة تهتم باستعراض أهم القضايا الرئيسية الفنية والإدارية،والمشاكل التي قد تنجم عن العمل بمشروع النظام الأساسي الذي وضعته لحنة القانون الدولي[617].

كما حددت لها وقتا تجتمع فيه في دورتين الأولى من 3 إلى 13افريل 1995م والثانية من 14 إلى 25 أوت 1995م،ولتنظر كذلك في الترتيبات الواجب إجراؤها لعقد اتفاقية دولية لإنشاء المحكمة ولإجراء المزيد من المناقشات حول هاته المسالة[618].

وأصدرت لها توصية تتمثل في إعداد مشروع نص يستحوذ على أوسع إجماع ممكن لعرضه المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة،على أن تجتمع اللجنة التحضيرية في فترتين من 25مارس إلى 12افريل1996م،ثم من 12 إلى 30افريل 1996م لتوحيد النصوص والخروج بمشروع متكامل يحظى بقبول الدول[619].

وفي 1996/12/17م،أصدرت الجمعية العامة القرار 207/51 الذي ينص على انه تجتمع اللجنة التحضيرية من 11 إلى 21 فيفري، ومن 4 إلى 15 أوت ،ومن 1 إلى 12 ديسمبر1997م،لإتمام الصياغة النهائية التي تقدم للمؤتمر الدبلوماسي للمفوضين.

ثم في 1997/12/15م،أصدرت الجمعية العامة قرارا بعنوان"إنشاء محكمة جنائية دولية"، قبلت فيه عرض ايطاليا من اجل استضافة المؤتمر المخصص لهذا الغرض،المقرر انعقاده في الفترة ما بين 15جوان و 17 جويلية 1998م،وأمرت اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة،بإحالة نص المشروع إلى المؤتمر،وتم ذلك في الفترة الممتدة من 16مارس إلى 3افريل1998م[620].

بعد ذلك،عقد المؤتمر في مقر منظمة الأغذية و الزراعة في روما،في تاريخه المحدد وشاركت فيه وفود 160دولة،وممثلوا 16منظمة دولية بصفتهم مراقبين[621]،على غرار الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمرين،والجامعة العربية.

ويقضي النظام الداخلي للمؤتمر،بإنشاء عدة لجان داخلية لتوزيع المهام والخروج بأفضل وأكمل النصوص،كلجنة النظر في مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة،ولجنة الصياغة،وغيرهما[622].

---

617 :محمد فهاد **الشلالدة**،المرجع السابق،ص 372.

618 :راجع القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/50(1996/12/11).

619 :علي صبيح **حسن**،المرجع السابق.

620 :المرجع نفسه.

621 :محمد فهاد **الشلالدة**،المرجع السابق،ص373.

622 :علي صبيح حسن ،المرجع السابق.

وبعد مفاوضات استمرت خمسة أسابيع،واختلافات كادت تعصف بالمؤتمر،خصوصا في مجال اختصاص المحكمة الموضوعي وعلاقتها بالأمم المتحدة،تم اعتماد النظام الأساسي في 1998/7/17م بعد رفض التحفظات والعمل بنظام الصفقة الواحدة _ قبوله دفعة واحدة او رفضه كليا_،حيث بعد تصويت 120 دولة لصالحه،تم فتح باب التصديق عليه لغاية 2000/12/31م،ثم دخل النظام حيز النفاذ في 2002/7/1م بعد بلوغ التصديقات النصاب القانوني المتمثل في 60دولة.

2-**طبيعتها القانونية:** إن المحكمة الجنائية الدولية،مؤسسة قضائية دائمة مستقلة عن أية هيئة أخرى،بما فيها الأمم المتحدة،ترتبط بها وفق المادة 2من نظامها الأساسي باتفاق لاحق،تعقد للنظر في القضايا التي تطرح عليها،وتتمتع بشخصية قانونية دولية تؤهلها لإبرام المعاهدات، وممارسة وظائفها للوصول

إلى الأهداف المرجوة من إنشائها،ولأجل ذلك يمكنها أن توقع أي اتفاق خاص مع أية دولة لممارسة وظائفها على إقليم تلك الدولة[623].

والمحكمة قائمة على معاهدة تلزم الدول الأعضاء فيها فقط،لأنها ليست كيانا فوق الدول، كما أنها ليست بديلا للقضاء الوطني، بل مكمل له،فهي تقوم على غرار أية دولة عضو في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لنظر جرائم معينة،ومن ثمة فهي امتداد للاختصاص الوطني الجنائي،وتصبح جزء منه عندما يصادق عليها من الجهة المختصة داخليا،أي أنها لا يمكنها التعدي على السيادة الوطنية وتخطي نظم القضاء الوطني إذا كان لازال قادرا على القيام بواجباته[624].

وتمارس المحكمة سلطاتها على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي،وهي بذلك تضعف من فرص الإفلات من العقاب والتهرب من المسؤولية الجنائية،لان ديمومتها تضعف من احتمالات لتباطؤ في التشكيل وتعطيل الإجراءات وبالتالي طمس الأدلة[625].

كما أن هاته المحكمة احترمت أكثر من غيرها مبدأ الشرعية في القانون الجنائي،باعتبار النص التجريمي موجود وقائم قبل وقوع الجرم[626]،خصوصا وان اختصاص المحكمة ليس ذو اثر رجعي،فهي لاتنتظر إلا الجرائم التي تقع بعد دخول نظامها حيز النفاذ في مواجهة المعنيين.

---

[623] :الفقرة الأولى من المادة الرابعة من نظام المحكمة الأساسي.

[624] :محمود شريف **بسيوني**،المرجع السابق،ص 143-144،انظر كذلك:سامح جابر **البلتاجي**،المرجع السابق،ص 138.

[625] : منتصر سعيد **حمودة**،*المحكمة الجنائية الدولية*،المرجع السابق،ص78.

[626] : المرجع نفسه،ص 79.

إن أهم ما يميز المحكمة هو استقلالها عن مجلس الأمن،وهو اقتراح تقدمت به مصر وساندها دول عدم الانحياز والمجموعة العربية،ولقي الاقتراح قبولا،و لم تبق للمحكمة علاقة بمجلس الأمن إلا في حالتي إحالته لها لقضية ما و طلبه منها إرجاء الفصل في قضية مطروحة أمامها إذا كان ذلك من شانه تهديد السلم والأمن الدوليين[627].

ويقع مقر المحكمة في لاهاي بهولندا التي ارتبطت بها من خلال اتفاقية المقر التي وقعتها معها،كما انه يمكن لها أن تعقد جلساتها في دولة غير دولة المقر إذا ارتأت أن ذلك يخدم العدالة بصورة أفضل،ويقربها من الواقع ليكون حكمها صائبا[628].

وتتشكل المحكمة من أربعة أجهزة هي هيئة الرئاسة،شعبة الاستئناف،الشعبة الابتدائية، والشعبة التمهيدية،إضافة إلى مكتب المدعي العام و قلم المحكمة.وتتألف هيئة قضاء المحكمة من 18 قاضيا يختارون من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي بالأغلبية ووفقا لنظام الاقتراع السري من قبل من ترشحهم الدول الأطراف،ويشترط في القاضي الحيدة والخلق الرفيع والخبرة،وغيرها من المؤهلات المذكورة في المادة 36

الفقرة 3 من نظام المحكمة،مع وجوب مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وضمان تمثيل مختلف الأنظمة القانونية في العالم[629].

ثانيا:اختصاصات المحكمة والعراقيل المرتبطة بذلك:يقصد باختصاص المحكمة انعقاد ولايتها للنظر في مختلف الجرائم موضوعيا وزمنيا وشخصيا بموجب المواد 5و11و25 على التوالي، إلا أن طبيعة قضائها المتمثلة في كونه تكميليا للقضاء الوطني،وكون لمجلس الأمن سلطة التدخل أحيانا في الاختصاص،يفتحان المجال للتنازع في من له أحقية ذلك.

1_**اختصاصات المحكمة**: يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية بنوع الجرائم المرتكبة وزمان ارتكابها وشخص مقترفها.

أ_**الاختصاص الموضوعي**: إن مناط هذا الاختصاص هو نوع الجريمة المرتكبة،حيث نص نظام روما على جرائم معينة تختص المحكمة بنظرها،وهي الجرائم الواردة في المادة5،إضافة إلى ما ورد في ديباجة النظام الأساسي،حيث تنص الفقرة10 على اختصاص المحكمة بالجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي،ويخول النظام لها النظر في جرائم غير تلك المنصوص عليها في المادة5 بشرط أن تتفق عليها الدول الأطراف بإتباع إجراءات المادة 121[630].وبالتالي نستطيع القول أن الجرائم الوارد ة في المادة 5 لم تأت على سبيل الحصر،بل هناك إمكانية لإضافة جرائم أخرى،كالجرائم الإرهابية مثلا.

---

[627] : رقية **عواشرية**،المرجع السابق،ص 437.

[628] :الفقرتين 1 و3 من النظام الأساسي للمحكمة.

[629] :رقية **عواشرية**،المرجع السابق،ص 438.

[630] :نبيل **صقر**،*وثائق المحكمة الجنائية الدولية*،دار الهدى،عين مليلة،الطبعة الأولى،2007،ص 21.

وعلى العموم،يتميز اختصاص المحكمة الموضوعي،بأنه يشمل جرائم لا مثيل لها في القانون الداخلي،إذ يشمل جرائم الإبادة،الجرائم ضد الإنسانية،جرائم الحرب وجريمة العدوان بعد تعريفها وتحديد شروط اختصاص المحكمة بنظرها[631].

رغم أن نظام روما خطوة تقدمية في مجال العدالة الدولية،إلا أن هنالك بعض المآخذ التي تحسب ضده في الاختصاص الموضوعي منها انه استبعد النص الصريح على عدة جرائم اشد خطورة من تلك المنصوص عليها،كما أن غل يد المحكمة عن نظر جريمة العدوان يعد تراجعا ملحوظا عن إقرار العدالة يتعارض وأهداف إنشائها ويتماشى ومصالح الدول الكبرى التي سيحول تجريم العدوان دون تمكنها من القيام بتدخلات عسكرية لأغراض خاصة تحت غطاء التدخل الإنساني[632].إضافة إلى إدراج المادة 124 في النظام والتي تجيز للدول تجميد اختصاص المحكمة الموضوعي عن نظر جرائم الحرب لمدة7 سنوات بعد انضمامها للنظام الأساسي،أي منح رخصة بالقتل لا مبرر لها لمدة 7سنوات إضافية.

ب_ **الاختصاص الشخصي**: تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأفراد الطبيعيون أيا كانت صفتهم،وتستبعد المسؤولية الجنائية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية،فالمادة 25 من النظام الأساسي أرست مبدأ المسؤولية الفردية بصفة صريحة،والمادة 27قررت أن الصفة الرسمية لا تعفي من المساءلة وليست ظرفا مخففا للعقاب طالما بلغ الشخص18سنة وقت ارتكاب الجرم وفق ما ورد في المادة26[633].

وهذا اقتداء بما أخذت به لجنة القانون الدولي لدى تدوينها للمبادئ القانونية التي أقرتها محكمة نورمبرج [634]،إلا أن استبعاد مسؤولية الدولة والمنظمات الدولية أثار جدلا كبيرا،خصوصا في مجال مدى إمكانية تحميل الأمم المتحدة المسؤولية عن القرارات غير الشرعية لمجلس الأمن[635]،لذا تم الاحتفاظ بمسؤولية الدولة في المجال المدني فقط كالتعويضات وغيرها من الجزاءات الملائمة لطبيعتها وطبيعة المنظمات كونها أشخاصا اعتبارية.

ج_ **الاختصاصان الزماني والمكاني**: يمتد اختصاص المحكمة الزماني إلى الجرائم التي تقع في إقليم الدول الأطراف في نظام روما،أما إن كانت الدولة غير طرف فيه،فلا سلطة للمحكمة بنظر الجريمة إلا أن قبلت

---

[631]: المرجع نفسه.

[632]: Jacques MOURGEON,"L'intervention international à titre humanitaire",in Journal de droit international,3,1994,p p 644-652.

[633]: رقية **عواشرية** ،المرجع السابق،ص ص 443-444.

[634]: من مبادئ محكمة نورمبرج :الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي،الاعتراف بمسؤولية الرئيس وكبار معاونيه عن الجرائم الدولية،واجب الطاعة ليس سبب إباحة.

[635]: لمزيد من التفاصيل حول هاته النقطة راجع:حسام احمد **هنداوي**،*حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد*،د.د.ط، القاهرة،1994،ص 216...267.

الدولة ذلك.وهذا ما شكل سببا لعدم انضمام معظم الدول للنظام الأساسي لروما حتى لا يسري على أفرادها[636]،خصوصا وأنها-المحكمة- لا تعمل بمبدأ الاختصاص العالمي.

أما زمنيا،فلا يسري اختصاص المحكمة إلا على الجرائم التي تقع بعد دخول نظامها حيز النفا ذ وفق إجراءات الفقرة الأولى من المادة 11،أي أنها تعمل بمبدأ الأثر الفوري وبمبدأ عدم الرجعية بصفة مبدئية [637]، إلا انه يمكن في حالات معينة للمحكمة أن تنظر جريمة خارجة عن اختصاصها في حالة ما إذا أحالها لها مجلس الأمن بموجب قرار متخذ بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،او إذا قبلت الدولة التي وقع الجرم على أرضها،او التي كان المتهم من رعاياها بانعقاد اختصاص المحكمة.

2-**آثار التكامل بين المحكمة ومجلس الأمن والقضاء الوطني**:إن مسالة الاختصاص من اعقد المسائل في القوانين،وعدم استئثار نظام روما بكل جوانبه يفتح مجالا للتنازع ،بين المحكمة ومجلس الأمن او بين المحكمة والقضاء الوطني.

أ_**علاقة مجلس الأمن باختصاص المحكمة** :تتمثل علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية في مجال الاختصاص في صلاحيته بإحالة قضية إليها وقدرته على وقف النظر فيها لمدة 12شهر إذا ارتأى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين.

أ_1 **إحالة مجلس الأمن قضية للمحكمة**:يعود أساس هاته الصلاحية إلى المادة12 من نظام روما وميثاق الأمم المتحدة،فإذا كانت الدولة التي وقعت على أراضيها الجريمة ،او التي ينتمي إليها المتهم طرفا في النظام الأساسي للمحكمة فانه يجوز لمجلس الأمن إحالة الدعوى للمحكمة لتنظرها[638].

إن هاتين الحالتين لا تثيران إشكالا،إلا انه ،إذا قام مجلس الأمن بإحالة قضية إلى المحكمة لدولة غير طرف في النظام وطلب من المحكمة أن تنظرها،فهل تلتزم المحكمة بالانصياع إلى القرار أم لا؟

إن الإجابة عن هذا الإشكال تكمن في احترام احد مقاصد الأمم المتحدة،المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين،فإذا استند مجلس الأمن في قراره إلى نصوص الميثاق وبالتحديد للمواد من 40 إلى 51،وبناء على المادة39 التي تبيح له التدخل لتحديد مدى وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين،فمن واجب الدول أعضاء

---

[636]:علي عبد القادر **القهوجي**،المرجع السابق،ص 329.

[637]:رقية **عواشرية**،المرجع السابق،ص 329.

[638]:مدوس فلاح **الرشيدي**،"آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفق لاتفاق روما لعام 1998،مجلس الأمن والمحكمة الجنائية والمحاكم الوطنية"،في مجلة الحقوق ،الكويت،العدد الثاني،جوان2003،ص 18.

الأمم المتحدة تنفيذ هذا القرار،إذا تم وفق إجراءات سليمة،أي بمساندة 9دول من بين 15اعضاء مجلس الأمن بشرط أن لا تعترض أية دولة دائمة العضوية عليه[639].

كما انه من واجب المحكمة إلا تدفع بعدم اختصاصها في نظر الجريمة إذا أحيلت إليها بهاته الطريقة بناء على الفقرة ب من المادة 13 من نظامها التي تنص على انه: "....إذا حال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي يبدو فيها أنها جريمة...".

وفي هذا الإطار،للمحكمة سلطة محدودة نوعا ما بمراجعة قرار مجلس الأمن بالإحالة لها من خلال التأكد من مدى صحة إجراءات التصويت[640]،واحترام القانون الدولي.كما أن من حق المدعي العام في المحكمة أن يشرع في التحقيق او أن يحفظ القضية إن ارتأى أنها لا تستحق ذلك[641]،وفق الفقرة2من المادة53.

أ_2 طلب المجلس إرجاء النظر في قضية ما :إن هذه السلطة عبارة عن تطبيق لما ورد في المادة 16 من نظام روما،وللمقاصد العامة لميثاق الأمم المتحدة التي تخوله اتخاذ ما يراه ملائما للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ففي هذا الإطار،يجوز لمجلس الأمن طلب وقف الإجراءات والتحقيقات المتخذة أمام المحكمة لمدة 12 شهرا،إذا ارتأى أن استمرار نظر الحالة المتابعة سيهدد السلم والأمن ا لدوليين[642].إذ قد يحدث أن تطرح حالة ما أمام

المجلس والمحكمة في آن واحد،فيرتئي المجلس وجوب توقيف المحكمة عن نظرها لمدة معينة حتى لا تتداخل الإجراءات بينهما[643].

ويشترط تقديم طلب إلى المحكمة من المجلس،يكون قابلا للتجديد إن توفرت الشروط اللازمة المتعلقة بصدور قرار عن المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق[644]،إلا أن هاته السلطة تثير عدة إشكالات لدى إعمالها تتعلق بعرقلة عملها وهدفها الأساسي الخاص بقمع المجرمين الذين غالبا ما يكونون من رعايا الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن،وتسييس عمل المحكمة .فكلما أراد المجلس كف يدها عن نظر قضية ما،اصدر قانونا بناء على سلطته التقديرية يقول فيه أن القضية تهدد السلم والأمن الدوليين،إذ أن سلطته في تكييف التزاعات سلطة واسعة وغير مراقبة[645].

إن هاته المآخذ لا يمكن أن تصل لحد القول بتبعية المحكمة للمجلس،فرغم هاته السلطة الممنوحة له،إلا أن نظام روما نظم شروط ممارسة الاختصاص حتى لا يهيمن المجلس على المحكمة،وبالمقابل لا يحرم المجلس من القيام

---

[639] : الفقرة3من المادة37 من ميثاق الأمم المتحدة.

[640] : مدوس فلاح **الرشيدي**،المرجع السابق،ص 23.

[641] : محمود شريف **بسيوني**،المرجع السابق،ص 167.

[642] :المرجع نفسه،ص 197.

[643] :مدوس فلاح **الرشيدي**،المرجع السابق،ص 45.

[644] :منتصر سعيد **حمودة**،*المحكمة الجنائية الدولية*،المرجع السابق،ص 188.

[645] :منتصر سعيد **حمودة**،*المحكمة الجنائية الدولية*،المرجع نفسه.

بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين،فالمحكمة لابد لها أن تقتنع بقرار التأجيل بأنه صائب وقانوني،فمتى توفر ذلك أصبح من واجبها وقف الإجراءات التي اتخذتها[646].

إن قرار التأجيل لا يمنع المدعي العام للمحكمة من جمع المعلومات حول القضية المؤجلة وفق المادة 15.فالتأجيل يقتصر على مرحلة التحقيق فقط،ويمكنه مباشرة أي إجراء في غير هاته المرحلة.

ب_ دور المحكمة التكميلي للولايات القضائية الوطنية : إن اختصاص المحكمة اختصاص مكمل للقضاء الوطني،وفق ما ورد في المادة 1 من النظام الأساسي ،فلا تنظر المحكمة في قضية إلا أن رفض القضاء الوطني ذلك او تقاعس عنه،او إذا كان النظام القضائي الوطني منهارا او محدود الإمكانيات [647]،وتعود سلطة تحديد ذلك للمحكمة إن ارتأت أن:

- الإجراءات المتخذة وطنيا تهدف لحماية الجاني من تحمل المسؤولية؛
- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات؛
- إجراءات المتابعة غير نزيهة[648].

فالأصل أن المحاكم الوطنية صاحبة الاختصاص الأولي للفصل في هاته الجرائم[649]، ولا تتمتع المحكمة بالسمو كما كان عليه الحال في محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا،[650]فهي امتداد للمحاكم الوطنية للدول الأطراف تعزز دورها ولا تحل محلها[651]،فمبدأ التكميلية احتفظ للدول بسيادتها وصار عبارة عن نوع جديد من أنواع التعاون الدولي في القضاء الجنائي الدولي[652].

فالمحكمة تنظر القضية إذا أحالتها لها دولة ما او مجلس الأمن او إذا عجز القضاء الوطني عن القيام بواجبه،أما إذا لم يحلها لها أي طرف فعليها النظر في مدى توافر الشروط المسبقة لانعقاد اختصاصها،ثم مراعاة كيفية تعامل القضاء الوطني مع القضية،سواء أكان قضاء الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها،او دولة الإقليم التي ارتكبت عليها

---

[646] : مدوس فلاح **الرشيدي**،المرجع السابق،ص 47.

[647] : Cherif BASSIOUNI,"Note explicative sur le statut de la cour pénale international", in revue internationale de droit pénal,2001,vol71,N°1,p5.

[648] : نبيل **صقر**،المرجع السابق،ص 20.

[649] :للمزيد من المعلومات حول مبدأ التكامل ارجع إلى: عبد الفتاح محمد **سراج**،*مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي*،دار النهضة،القاهرة،الطبعة الأولى،د،س،ط.

[650] :تنص المادة 9 من نظام محكمة يوغوسلافيا على الاختصاص الموازي لها مع المحاكم الوطنية مع أفضليتها إن وقع النزاع.

[651] : محمد **خضري**، المرجع السابق،ص 13.

[652] : Philippe WECKEL,"La cour pénale internationale,présentation générale",in RGDIP,1998,N°4, p 986.

الجريمة، ثم تنظر كذلك إن لم يطلب منها مجلس الأمن إرجاء النظر فيها،فإذا تحققت هاته الظروف، ينعقد اختصاص المحكمة آليا إذا كانت الجريمة وقعت بعد نفاذ نظامها الأساسي[653].

إن هذا الاختصاص التكميلي مختلف عن الاختصاص العالمي،لان نظام روما سمح للدول بإعلان عدم الخضوع لبعض الجرائم لمدة 7سنوات لاحقة لانضمامها له،وهو ما لا ينطبق لدى إعمال الاختصاص العالمي [654]،والحالة الوحيدة التي يقترب فيها اختصاص المحكمة من الاختصاص العالمي هي حالة إحالة مجلس الأمن لقضية ما إليها،فيمكنها نظرها ولو كانت المتابعة في حق دولة غير طرف في نظام روما.

رغم أن عولمة اختصاص المحكمة كان سيسهل كثيرا من إجراءات تحقيق العدالة الدولية الجنائية ومكافحة إفلات المجرمين من العقاب،حتى في حق أولئك الذين لم تنظم دولهم إلى النظام الأساسي بعد.فإذا حوكم الشخص أمام القضاء الوطني فلا يجوز إعادة محاكمته أمام المحكمة، إلا إن توفرت أسباب لذلك [655]،لأنه من غير الجائز العقاب عن ذات الفعل مرتين،وكذلك لأجل احترام سيادة الدول وإعطائها فرصة لإصلاح الفعل غير المشروع الصادر عن احد مواطنيها او من احد الذين اقترفوا جرائم على إقليمها[656].

يتوقف نجاح الاختصاص التكميلي هذا على تعاون الدول المعنية [657]، ونزاهة المحكمة في تقدير مدى جدية القضاء الوطني،إلا انه من المؤكد انه سيلاقي صعوبات كبيرة،اقلها تأخر تسليم المجرمين ومثولهم أمامها،لذا كان من الأفضل إتباع ما كان معمولا به في محكمتي يوغوسلافيا السابقة وروواندا بجعل عمل المحكمة موازيا لعمل المحاكم الوطنية،مع أسبقيتها عليه إن أرادت النظر في قضية ما،وهذا الإجراء ما كان لينتقص من السيادة أبدا.

الفرع الثاني:دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الارهاب:

بعد أن تعرفنا على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية،وقدرتها على إحقاق العدالة الدولية، خصوصا بإزالة العراقيل التي تواجهها،نتساءل عن مدى انضواء الجريمة الإرهابية زمن النزاع المسلح الدولي تحت نطاقها ومدى سلطتها في عقاب الإرهابيين وكيفيان تحقيق ذلك.

---

653 :مدوس فلاح **الرشيدي**،المرجع السابق،ص 68.

654 : ألينا **بيجيتش**،المرجع **السابق،ص**

655 :تنص الفقرة 3 من المادة 20 على أن للمحكمة هاته الإمكانية إن كانت الإجراءات المتخذة كانت بغرض تمكينه من العقاب، أي أنها محاكمة صورية فقط .

656 :احمد **أبو الوفا**،"الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"،في *المحكمة الجنائية الدولية*،مؤلف جماعي،(تحت إشراف شريف عتلم)،مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة،الطبعة الرابعة،2006،ص 34.

657 :يختلف التعاون القضائي الدولي عن التعاون مع المحكمة،فتسليم المجرمين مثلا تعاون قضائي دولي،أما جمع الأدلة وتسليم الوثائق فهو تعاون مع المحكمة (عبد الفتاح محمد **سراج**،المرجع السابق،ص 78).

أولا:دخول الأعمال الإرهابية ضمن اختصاص المحكمة :تهتم المحكمة الجنائية بالعقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،وكما عرفنا سابقا،فالأعمال الإرهابية مجرمة بنص المواد 33 من اتفاقية جنيف الرابعة و 51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف،أي أنها تمثل انتهاكا جسيما لجزء من القانون الذي تسعى لحمايته،وبالتالي فانه من المؤكد أنها تندرج ضمن اختصاصات المحكمة بشكل او بآخر.

1_إحالة مجلس الأمن لها جريمة إرهابية بوصفها تهدد السلم والأمن الدوليين: لقد كان من المفروض أن يتم النص صراحة على دخول الأعمال الإرهابية ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة،وأثارت هاته النقطة العديد من المناقشات والاختلافات لدى الصياغة النهائية لنظام روما،بحجة عدم وجود تعريف محدد للظاهرة و خوفا من تسييس المحكمة لو تم إدراجها،ففضّل المتفاوضون ترك هاته الجريمة مؤقتا للمحاكم الوطنية مع إمكانية إضافتها في التعديل المرتقب المنصوص عليه في المادة 121 من النظام[658]. إلا أنه ولحين حصول ذلك،لا يجب أن نتجاهل إمكانية مد سلطة المحكمة لنظر الجرائم الإرهابية زمن النزاع المسلح الدولي.بموجب ما ورد في المادة الثانية عشر من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تنص على ان لمجلس الأمن بموجب هذا النظام صلاحية إحالة قضية ما للمحكمة لتنظرها في حالة ما إذا كانت الدولة التي وقعت على أراضيها الجرائم الإرهابية المعنية طرفا في النظام الأساسي ،او في حالة ما إذا المتهم بالقيام بتلك الأفعال ينتمي إلى دولة طرف في النظام.وبالتالي،فان وقع أي اعتداء إرهابي مهما كانت شدته خلال نزاع مسلح دولي على أراضي دولة طرف في نظام المحكمة الجنائية الدولية او كان الإرهابي يحمل جنسيتها سواء أقام بعمله بصفته مقاتلا شرعيا او مقاتلا غير شرعي، فانه يجوز لمجلس الأمن إحالة هاته القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية التي يصبح من واجبها نظرها وهذا بناءا على قيامها على مبدأ رئيسي على المستوى الدولي هو أنها نظام قضائي دولي ينشأ بإرادة الدول الأطراف فيها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فحتى لو وقع العمل الإرهابي على أراضي دولة ليست طرفا في نظام المحكمة الجنائية الدولية او لم يكن الإرهابي حاملا لجنسية دولة كذلك، فانه يمكن لمجلس الأمن إحالة القضية إلى المحكمة التي لا يجوز لها الدفع بعدم اختصاصها في هاته المسالة، وذلك بناءا على السلطة والصلاحية المخولة له بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة والمتمثلة في سلطته التقديرية لتحديد مدى وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، فمتى قدّر مجلس الأمن ان أعمالا إرهابية قد ارتكبت خلال نزاع مسلح دولي ومن شان سكوته عنها ان يهدد استقرار السلم والأمن الدوليين، فانه من حقه إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية ويصبح من واجب كل الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة – وتجدر الإشارة إلى أنّ اغلب دول العالم حاليا عضو في المنظمة الأممية حتى تلك التي لم تصادق بعد على نظام المحكمة الجنائية–، العمل على تنفيذ القرار بحسن نية وذلك بناءا على الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي ورد فيها: " لكي يكفل أعضاء الهيئة

[658] : تنص المادة 121 على ما يلي: " بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف ان تقترح تعديلات عليه ....يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام نافذا بالنسبة للدول الأطراف التي تقبل التعديل،وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق او القبول الخاصة بها...".

لأنفسهم جميع الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق."

وبناءا على الفقرة ب من المادة الثالثة عشر كذلك من نظام المحكمة فإنّه من واجب المحكمة نظر الدعوى إذا أحالها لها مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. والأكيد أنّ تقدير مجلس الأمن بأنّ عملا إرهابيا سيهدد السلم والأمن الدوليين يدخل لا محالة في إطار الفصل السابع.

وعلى العموم،تعد الجرائم الإرهابية انتهاكا جسيما لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي وقّعت عليها غالبية الدول وأصبحت تشكل التزاما موجّها للجميع،وبالتالي أصبح الالتزام بعقاب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة واجبا على كل الدول،وعلى المحكمة الجنائية باعتبار اتفاقيات جنيف ذات طابع عام و لم تتضمن جزاءات جنائية او طرق توقيع العقوبات [659]،فعلى الدول بذل ما في وسعها لإدخال أكثر الفئات من المجرمين تحت نطاق اختصاصها،إضافة إلى أننا يجب أن لا ننسى الأصل العرفي لقواعد القانون الدولي الإنساني،التي تقود إلى أن إغفال تقنين جريمة لا يعني إباحة ارتكابها،فان لم يعاقب عليها القانون،فقد جرمها العرف الدولي واوجب على المجتمع الدولي اتخاذ ما يلزم لعقاب مرتكبيها وتعويض الأضرار الحاصلة[660].

2_اختلاط العمل الإرهابي بجريمة أخرى منصوص عليها في نظام روما: نظرا لتعقد النزاعات،اظهر الواقع ندرة وقوع الجرائم الدولية بصورة مستقلة عن بعضها،حيث يختفي مبدأ التمييز،فغالبا ما يختلط نوعان او أكثر من الجرائم ليشكلا انتهاكا جسيما وملحوظا للقانون الدولي الإنساني ينتفض المجتمع الدولي على إثره للمطالبة

بمحاكمة وعقاب مقترفيه.وتنطبق هاته الملاحظة بشكل كبير على جريمة الارهاب الدولي في وقت النزاع المسلح الدولي،إذ ترتكب أعمال الارهاب في صورة جرائم حرب او جرائم إبادة او غيرها،فقد يستعان مثلا بخطف طائرة او اخذ رهائن لتسهيل ارتكاب جريمة أخرى [661]،على غرار ما فعله الجيش الإسرائيلي في مذبحتي دير ياسين وكفر قاسم ضد الشعب الفلسطيني[662]،ويمكن الاستدلال على هاته الإمكانية من جهة أخرى من خلال ما صرح به رئيس المحكمة الجنائية "اوكامبو" حول الرئيس السوداني عمر البشير ،حيث اتهمه بارتكاب جرائم إبادة لأنه قدم في سنة 2003 توجيهات للقادة العسكريين السودانيين مفادها انه لا يريد جرحى ولا

---

[659]: محمد **خضري**،المرجع السابق،ص 35.

[660]: Jean-Marie HENCKAERTS,Louise DOSWALD-BECK,op-cit,p707.

[661]: عصام عبد الفتاح عبد السميع **مطر**،المرجع السابق،ص 325.

[662]: وقعت مذبحة دير ياسين في 9افريل 1948،حين فوجئ سكان قرية دير ياسين بالعصابات اليهودية الصهيونية التي قتلت حوالي 250شخص ومثلوا بأجسادهم،أما مذبحة كفر قاسم فوقعت في 1956/10/29 ليلة بدا العدوان الثلاثي على مصر ووقع فيها قتل وتشريد للمدنيين.(عبد الفتاح بيومي **حجازي**،*قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية*،الإسكندرية،الطبعة الأولى،2006،ص 46).

أسرى، بل فقط أراض محروقة،فهذا الذي اسماه اوكامبو جرائم إبادة تعد في نفس الوقت جرائم إرهاب دولي وفقا لما جاء في المادة 40من البروتوكول الإضافي الأول،"يحظر الأمر بعدم الإبقاء على حياة احد او تهديد الخصم بذلك،او إدارة العمليات العسكرية على هذا الأساس".

فإذا كانت الأعمال الإرهابية إضافة إلى كونها أعمالا إرهابية تحمل توصيفا آخرا يدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية فإنها ستنظر فيه لا محالة.فتقوم المحكمة بالعقاب على العمل الإرهابي الذي يتخذ صورة جريمة إبادة او جريمة حرب لتحقيق أهداف سياسية من خلال بث الذعر بين العامة[663].

ويتحقق هذا الفرض في عدة أشكال،مثل قيام دولة الاحتلال بممارسة التعذيب على المعارضين بغرض تخويف باقي الشعب لوقف عمليات المقاومة ضدها والارتضاء بسياستها،فهاته الجريمة تعد جريمة ضد الإنسانية [664]، تختص بها المحكمة بموجب الفقرة و من المادة 7 من نظامها الأساسي وعملا إرهابيا لان هدفه كان بث الذعر والتخويف لتحقيق هدف سياسي متمثل في فرض السيطرة على الإقليم.وفي هذا الإطار قام القضاء الاسباني بملاحقة الجنرال "بينوشيه"الدكتاتور السابق الذي كان يحكم الشيلي لقيامه بشكل منظم بارتكاب أعمال قتل وتعذيب واختطاف داخل الشيلي وخارجها لتخويف أفراد المقاومة المعارضين من اجل القضاء عليهم،كما قام بقتل عدد من الاسبانيين هناك،فالقي القبض عليه في1998/10/16م بلندن ووضع تحت الحراسة[665]، ثم تم تكييف أعماله على أنها جرائم إبادة وجرائم إرهابية باعتبار هدفها كان سياسيا بالدرجة الأولى والأساليب المستعملة فيها كانت غير مشروعة[666].

وبالتالي،فمن واجب المحكمة النظر في الأعمال الإرهابية والعقاب عليها،إذ أن مسالة التجريم تختلف عن مسالة الاختصاص،حيث أن عدم النص الصريح على تجريم الأعمال الإرهابية في المادة 5من النظام الأساسي لا يجب أن يعتبر حجة على أنها لا تشكل جريمة دولية خطيرة تثير قلق المجتمع الدولي وتستحق الوقوف عندها.

ثانيا:تأثير اتفاقية روما على مكافحة الارهاب:

إن القبول والاقتناع بان جريمة الارهاب الدولية الواقعة زمن النزاع المسلح الدولي ممكنة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية،يجعلنا نسلم بأنها ستتأثر إيجابا او سلبا بما ورد في نظامها الأساسي.

---

[663] :احمد حسين **سويدان**،المرجع السابق،ص 98.

[664] :تندرج هاته الجريمة تحت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة،الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 46/39(1984/12/10).

[665] :عبد القادر **لبقيرات**،المرجع السابق،ص209.

[666] :احمد حسين **سويدان**،المرجع السابق،ص 99.

1_ايجابيات اتفاقية روما 1998 على عملية المكافحة:إن تطبيق نصوص النظام على الجريمة الإرهابية سيحقق تقدما ملحوظا في التصدي للظاهرة على النحو التالي:

أ_إقرار المسؤولية الجنائية واستبعاد الحصانة :إن المسؤولية الجنائية الفردية والقانون الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الدولي والعدالة الجنائية مفاهيم مترابطة،فالمسؤولية تقوم اثر ارتكاب جرائم دولية بمناسبة نزاع مسلح دولي مجرمة في القانون الجنائي الدولي،مما يوجب محاكمة ومعاقبة المجرم فتتحقق العدالة الدولية[667]،ولقد قامت المحكمة الجنائية الدولية بإقرار هاته المسؤولية في المادة 25من نظامها ،حيث تمارس المحكمة اختصاصا على الأفراد الطبيعيين وتحملهم المسؤولية عن أفعالهم بصفة منفردة سواء ارتكبوا الجرم او ساهموا في ارتكابه او ساعدوا او سهلوا ذلك[668]،او شرعوا في الجريمة و لم تتم لأسباب خارجة عن إرادتهم[669].

ونفت المحكمة أن تكون الصفة الرسمية للفاعل سببا للإعفاء من المسؤولية،سواء بالفعل او بعدم القيام بواجب المنع[670]،حيث تنص المادة28 على أن الرئيس مسئول عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه.

إن الأخذ بمبدأ المسؤولية الفردية واستبعاد الحصانة ساهما بشكل كبير في تطوير القانون الدولي الجنائي لأنه عبارة عن مبادئ عامة تتجاوز قضية معينة او شخصا محددا،كما يساهم في التقليل من الأعمال الإرهابية لان لهذا المبدأ طابعا ردعيا وعقابيا سيجعل الرؤساء والمرؤوسين وكل أفراد القوات المسلحة يعيدون التفكير قبل ارتكاب أعمال إرهابية خوفا من المساءلة.

ب_بث روح التعاون بين الدول :ورد في نظام روما باب تحت عنوان" التعاون الدولي والمساعدة القضائية"،هو الباب التاسع،حيث تلتزم بموجبه الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات ومحاكمات.

إذ أنّه من الصعب على دولة بمفردها التصدي لجريمة منظمة عابرة للحدود يتم التخطيط لها في مكان وتنفذ في مكان آخر من طرف أشخاص مختلفي الجنسيات أحيانا،لذا فان هذا الأسلوب هو من أكثر الأساليب خدمة لعملية المكافحة وعلى الدول أن تستجيب لأي طلبات تخص إلقاء القبض على شخص ما،او تسليم متهم بارتكاب أعمال إرهابية.

كما أن للمحكمة سلطة في دعوة أية دولة غير طرف في النظام إلى تقديم المساعدة لها بناء على اتفاق خاص ، ولا شك أن هذا الإجراء سيسهل محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية،حتى في الدول التي لم توقع على نظام

---

[667]: توفيق **بوعشبة**،"القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية"،في دراسات في القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق، ص372.

[668]: فريتس **كالسهوفن**/ اليزابيث **تسلغفد**،المرجع السابق،ص226.

[669]: Mahnouch BENTECKAS,"The rome statute of international criminal court",in AJIL, vol 93 ,n°1, 1999,p36-37.

[670]: Illias BENTECKAS,"The contemporary law of superior responsability",in AJIL,vol 93,n°3, 1999,disponible sur le site: www.asil.org/ajil/bantekas.htm

روما لتفليت جنودها من العقاب [671]،وفي هذا الإطار فانه لا يمكن لأية دولة أن ترفض التعاون مع المحكمة لأنه إذا كانت القضية محالة إليها من مجلس الأمن وفق الفصل السابع،فان كل الدول أعضاء الأمم المتحدة سيكونون ملزمين بالتعاون مع المحكمة على الرغم من عدم انضمامهم إلى نظامها الأساسي،حيث أن قرار المجلس هو مصدر الالتزام[672]،أما إن كانت الجريمة الإرهابية تحمل توصيفا آخرا يدخل ضمن اختصاصات المحكمة،فان ارتكاب هاته الجرائم يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف 1949م التي تنص المادة الأولى المشتركة فيها على انه"...على الدول أن تحترم وتكفل احترام...".

كما أنّ محكمة العدل الدولية أوضحت أن احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني واجب مؤكد[673].

وبالتالي، فالجرائم المنصوص عليها في نظام روما تلزم الدول بالتعاون مع المحكمة للعقاب عليها،أما إن رفضت الدولة التعاون فتحال المسالة إلى جمعية الدول الأطراف او مجلس الأمن لينظر فيها بناء على الفقرة 7 من المادة 87.

لقد الواقع اثبت أن الجهود الفردية للدول في التصدي للإرهاب مهما كانت أهميتها،فإنها دون تنسيق وتعاون لن تأتي بالثمار المرجوة منها،فلا شك أن معرفة الإرهابي انه سيكون محل بحث وملاحقة على أي إقليم يتواجد عليه سيجعله يفكر كثيرا قبل ارتكاب العمل الإرهابي [674]،إلا أن القضاء على هذه الظاهرة لازال أمرا صعبا،خصوصا في ظل تطور الأساليب ووسائل القتال في الوقت الحالي،وقلة الخبرات الدولية وأجهزة مكافحة الارهاب وتواضع نظم الحماية،إضافة للثغرات التي تعاني منها وسائل وأجهزة المكافحة المتوفرة.

2_سلبيات اتفاقية روما 1998 على المكافحة:إلى جانب الايجابيات التي يتمتع بها نظام روما والتي عززت من وسائل وطرق مكافحة الارهاب،هناك عدة عقبات أكيد أنها ستحد من هاته العملية وتقوض التقدم الذي كان من المنتظر تحقيقه من خلاله.

أ_الفقرات 17،18،19 من المادة8:ورد في قائمة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف حظر السموم والأسلحة المسممة والغازات الخانقة وجميع ما في حكمها من السوائل والمواد والأجهزة والرصاصات التي تمدد في الجسم،ونصت الفقرة 2(ب) من المادة20 أن استخدام أسلحة او قذائف او مواد او أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة او آلاما لا مبرر لها،او تكون عشوائية الأثر لا تدخل في اختصاص المحكمة إلا إن كانت موضع حظر شامل في ملحق للنظام الأساسي وهذا ما يعني أن سلطة المحكمة مقيدة في تقرير مدى جواز

---

[671]: الفقرة 5من المادة 87 من نظام روما.

[672]: محمد فهاد **الشلالدة**،المرجع السابق،ص 398.

[673]: Slim LAGMANI,Salwa HAMROUN,Gazi GHERAIRI ,Arrét de 27juin 1986,activites militaires et paramilitaires au nicaragua et contre celui-ci,op-cit,p 242.

[674]: احمد **أبو الوفا**،المرجع السابق،ص 36.

استخدام سلاح معين من عدمه،أما الأسلحة النووية فقد تجاهلها النظام تماما،رغم أنها اخطر سلاح إرهابي موجود لحد اليوم إن تم استعماله ستدمر البشرية جمعاء[675].

ب_ المادة 24:ورد في المادة24 أن نظام روما لا يعمل بأثر رجعي،ومن جهة أخرى نصت المادة 29 على عدم تقادم الجرائم التي تختص بها المحكمة [676]،إن هذا التناقض سمح لمرتكبي عدة جرائم إرهابية خطيرة بالإفلات من العقاب ولا زال يسمح بذلك طالما أن الدول التي ينتمون إليها لم تصادق بعد على نظام روما،إن تجنب مبدأ عدم الرجعية لا يعني الوقوع في ثغرة غياب مبدأ الشرعية،لان الجرائم الإرهابية مجرمة منذ القدم باتفاقيات وقرارات لمجلس الأمن،وغياب جهاز المساءلة هو فقط ما عطل تنفيذ قواعد تجريمها،إضافة إلى أن أصلها الأول هو العرف الدولي الذي لا يمكن أن يتقادم[677].

فعدم تقادم جريمة يعني محاكمة مقترفها متى قبض عليه،إلا انه لو كانت الدولة التي ينتمي إليها لم تنظم إلى نظام روما إلا بعد وقوع جرمه،فهنا يقع التعارض،فهل يعمل بمبدأ عدم الرجعية أم بمبدأ عدم تقادم الجرائم.

ج_المادة25:تنص هاته المادة على نسبة المسؤولية الجنائية للأفراد فقط دون الدول، وتنص المادة في فقرتها 4 على أن هاته المسؤولية لا تؤثر على مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.إلا أن مسؤولية الدولة تكون بالتعويضات فقط ،والنظام الأساسي يشير إلى أن للمحكمة سلطة إصدار أمر بتعويضات من الشخص المذنب فقط،وبالتالي لا يمكن تحقيق هذا باعتبار الدولة شخصا اعتباريا[678]،رغم أن الجرائم بما فيها الإرهابية يمكن أن ترتكبها الدول وتشكل ما يعرف بإرهاب الدولة،فهي لا تقتصر على الأفراد فقط،لأنه قد تقوم القوات المسلحة النظامية لدولة ما بشن هجمات على دولة أخرى بهدف خلق حالة رعب في أذهان سكانها لتحقيق أهداف سياسية كالإطاحة بنظام الحكم من خلال دفع الشعوب للثورة عليه باعتباره لم يحقق لها الأمان[679].

فهذا الارهاب يعد اخطر من إرهاب الأفراد،إلا أن نظام رزما لم يجرمه،مما جعل القائمين على هاته الأعمال يستغلون هاته الثغرة ويتذرعون بان ما قاموا به باسم ولحساب الدولة للتهرب من المسؤولية الجنائية.

د_المادة 31: ورد في المادة 31 أسباب لامتناع المسؤولية،أي المبررات التي إن توفرت تمنع من المساءلة وتسمح بالإفلات من العقاب،تتمثل في المرض العقلي والدفاع الشرعي و السكر والإكراه.

إن الملاحظ لهاته الموانع يكتشف أنها عبارة عن منفذ سهل للتهرب من العقاب،فليس من الممكن،او على الأقل،من الصعب جدا،إثبات مدى صحة ادعاء الإرهابي بأنه وقت ارتكابه لأفعاله كان تحت تأثير سكر.فهاته الموانع عبارة عن سلطة تقديرية بيد المحكمة تخضع لمدى نزاهتها وصدق نيتها في إقرار العدالة الدولية.

---

[675] :فريتس **كالسهوفن**/اليزابيت **تسلغفد**،المرجع السابق،ص223.

[676] :احمد **أبو الوفا**،المرجع السابق،ص39.انظر كذلك:رابح **حناشي**،المرجع السابق،ص 213.

[677] : حازم محمد **عتلم**،"نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"،في *المحكمة الجنائية الدولية*،مؤلف جماعي،المرجع السابق، ص 156.

[678] : رجب عبد المنعم **متولي**،*حرب الارهاب الدولي والشرعية الدولية*،المرجع السابق،ص 499.

[679] :محمد عزيز **شكري**،أمل **يازجي**،المرجع السابق،ص 132.

ه_المادة77: تنص هاته المادة على أنواع العقوبات التي يمكن للمحكمة تطبيقها في إطار الجرائم التي تختص بها.ومن المعلوم أن العقوبة تشكل وسيلة ردع لباقي أعضاء المجموعة،ويجب أن تتناسب مع فداحة الجرم المرتكب،إلا أن نظام روما،وفي إطار إقراره للعقوبات، لم ينص سوى على السجن والغرامات دون عقوبة الإعدام[680]،التي من المفروض أنها العقاب العادل لمن يرتكب عملا إرهابيا في حق أبرياء،وهذا ما يضعف من نظام روما كوسيلة ردع عن ارتكاب الجرائم.

و_المادة 124:ورد في هاته المادة انه بخلاف ما ورد في المادة 12 فانه يجوز للدولة الطرف في النظام الأساسي لروما لن تعلن عدم اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من نفاذ النظام في حقها بالجرائم الواردة في المادة 8 مع جواز مراجعة هاته المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد بعد 7 سنوات من دخول نظامها حيز النفاذ،ومن المعلوم انه من بين الجرائم الواردة في المادة 8 اخذ الرهائن والقتل وغيرها من الأعمال التي تعد أعمالا إرهابية إن اقترنت بظروف معينة كالدافع السياسي مثلا،وبالتالي تنطبق عليها رخصة المادة 124.

لقد وضعت هاته المادة باقتراح من الولايات المتحدة الامريكية التي أرادت نقل الالتزام إلى 10 سنوات مستقبلية قابلة للتجديد[681]، لأجل ضمان إفلات رعاياها من العقاب والمساءلة عن جرائمهم الدولية بما فيها الإرهابية،و لم ينجح المؤتمرون في رفض الاقتراح كلية،بل قيدوه فقط بنطاق زمني يقدر بسبعة سنوات ومادي يتمثل في جرائم الحرب ورفضوا مقترح تجديد الرخصة[682].

إذ أن هاته المادة تبقى عبارة عن رخصة مؤقتة بالقتل والإرهاب لمدة 7سنوات إضافية،وتجعل من الجرائم الواردة في المادة 8 وكأنها اقل جسامة من باقي الجرائم رغم أنها تعد أخطرها[683].

خـــــــــــاتمة:

بعد الانتهاء من استعراض محتويات هاته الدراسة،أمكن لنا الخروج منها بعدّة نتائج ألحقناها بتوصيات ومقترحات لمحاولة سد الثغرات التي برزت لنا من خلال النتائج المتوصل إليها:

1-الـــــنتائج:

- ارتباط ظهور الاتفاقيات المجرمة للأعمال الإرهابية بارتكاب هاته الأعمال، فكلما ظهر شكل او أسلوب إرهابي جديد ظهرت اتفاقية جديدة لتجريمه،وهو ما جعل التجريم متخلّفا دوما عن التّطور الذي يحصل في الأعمال الإرهابية بدرجة واحدة على الأقل.كما أنّ كلّ الاتفاقيات الموضوعة كانت كل واحدة منها على

---

[680] : علي عبد القادر **القهوجي**، المرجع السابق،ص 349.

[681] :حازم محمد **عتلم**،"تطور نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية"،المرجع السابق،ص159.

[682] : المرجع نفسه،ص 160.

[683] : Claude ROBERGE,"La nouvelle cour pénale internationale,evaluation préliminaire",in icrc, n°832,200,p 727-728.

مقاس حدث معين و لم تأت ولا واحدة منها شاملة لكل الأنواع والأساليب رغم تنوع أشكال وصور الارهاب.

– على الرّغم من الجهود الكبيرة التي بذلت لتعريف الارهاب،إلاّ أيّا منها لم يحظ بالوفاق العام على المستوى الدولي،وهو ما يشكل عائقا أمام حظر شامل للأعمال الإرهابية،لأنّ كل التعريفات الموضوعة إمّا أنها كانت واسعة جدا تثير مشكل اختلاط العمل الإرهابي بغيره من المفاهيم المشابهة،وإما أنها كانت ضيقة جدا أفرغته من محتواه، أو أنها وضعت بأسلوب معياري خال من الشرعية والعدالة وخادما للمصالح الفردية.

–ورود التنظيم القانوني للأعمال الإرهابية زمن النزاع المسلح الدولي في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لها بصفة مختصرة جدا،لا يحدد لا عناصر ولا أساليب ولا صور ولا غير ذلك للأعمال الإرهابية،مما فتح المجال أمام انتهاك القواعد الخاصة به.

–قيام المسؤولية عن ارتكاب الأعمال الإرهابية بموجب القانون الدولي الإنساني،إلا أن هاته المسؤولية لا تزال في مرحلة تنظيم مبكر غير صريح في معظم الأحيان، وبالتالي يمكن التهرب منها لان قواعد نسبتها تعتمد أحيانا على القياس على نظم المسؤولية في القانون الدولي العام،وتتفاقم هاته المشكلة أكثر إذا تعلق الأمر بمسؤولية الدولة.

–وجود إرهاب الدولة إما في صورة استخدام القوات المسلحة للدولة في استهداف المدنيين زمن النزاع أو في استخدام الوسائل الإرهابية أثناء الاحتلال،أو في دعم الأفراد إما بطريقة ايجابية او بطريقة سلبية للقيام بالأعمال الإرهابية،وهو ما يبرز خطورة إرهاب الدولة أكثر من إرهاب الأفراد بكثير.

– صعوبة محاكمة القائم بالأعمال الإرهابية،إذ تعترضها عقبات عديدة أهمها تذرع الدول بالمساس بسيادتها لمنع محاسبة جنودها أمام أي قضاء ،خصوصا في ظل عدم التوصل نهائيا إلى قضاء موحد له صفة مباشرة وصلاحية أولية للمحاكمة.

–رغم أنّ اتفاقيات جنيف ملزمة حتى في حقّ الدول غير الأطراف فيها، باعتبار أنّ أصلها عرفي كمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين مثلا،إلا أنها لا تلقى الاحترام اللازم لقواعدها ممّا يهدد استقرار القانون الدولي ككل نظرا للمساس بأحد مصادره وهو العرف الدولي.

– اختلاف التّكييف القانوني للأعمال المرتكبة تبعا لصفة الموجّه ضدّه العمل،فنفس العمل إذا وجه ضد أفراد القوات المسلحة فإنّه يعد تكتيكا حربيا يمكن أن يكون جائزا وإذا وجّه نحو المدنيين فإنّه يعد عملا إرهابيا،إلا أنّ هذا يفتح ثغرة حق استخدام كل خصم لما يشاء من أساليب في قتاله ضد الخصم الآخر،لأنه لا يوجد معيار لقياس مدى إطاحة الهجوم بهذه القاعدة،رغم أن حق استعمال الوسائل والأساليب ليس حقا لا تقيده قيود.

– إن الحماية التي قررها القانون الدولي الإنساني للمقاتل والمدني لا تزول بارتكاب احدهما لفعل إرهابي بل يحدّ منها فقط وفق القواعد التي تسمح بمعاقبة المنتهك، فالمقاتل سواء كان نظاميا او غير نظامي يبقى متمتعا

بوصفه مقاتل مع جواز محاكمته على الأعمال الإرهابية بصورة مستقلة عن صفته، والمدني كذلك لا يفقد حمايته إلا عند مشاركته في النزاع وبمجرد وضعه لسلاحه تعود له صفة المدني وبالتالي تعود له حمايته ،وهذا لكون القانون الدولي الإنساني قانون حماية بالدرجة الأولى.

– رغم كون الحرب على الارهاب نزاعا مسلحا مكتمل الأركان تنطبق عليه قوانين النزاع المسلح الدولي،وبالتالي فعلى المحتجزين في إطاره أن يحظوا بتوصيف قانوني ملائم،إما أسرى او معتقلين،فإن الواقع افرز مصطلحات دخيلة على القانون الدولي الإنساني في إطار هاته الحرب وعن تكييفات من جهات غير مختصة وغير ذلك من التجاوزات التي تهدف في مجملها إلى حرمان ذوي الحقوق من الحماية الواجبة لهم وتغيير معالم القانون الدولي الإنساني ليخدم المصالح فردية على حساب مبادئه الكبرى.

–رغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الراعي الأول والمهتم الأكبر بالقانون الدولي الإنساني،إلا أنها لم تسهم بالكثير ولا يعوّل عليها أيضا في مكافحة الارهاب،فهي اكتفت بالمراقبة والتنديد والدعوات فقط،ممّا يجعل دورها غير نشيط وغير فعال،وعلى العكس من ذلك ورغم أن منظمة الأمم المتحدة لم تكن من أوائل المهتمين بالقانون الدولي الإنساني ،إلا أنها بذلت جهودا ملحوظة ومتواصلة في سبيل الحد من الانتهاكات المتعلقة بالقانون المشار إليه فيما يتعلق بالقواعد الخاصة بالإرهاب، كما عملت على إنشاء المحاكم الجنائية لمحاكمة منتهكي القانون وطبقت عدة خطط عمل واستراتيجيات لذلك، رغم العثرات التي قوضت من هاته الجهود المتمثلة في المعيارية والتغاضي إن تعلق الأمر بدولة كبرى.

– تغير موقف المجتمع الدولي من جواز الاستناد على المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب بعد أن كانت مرفوضة في الثمانينيات بعد انتشار الارهاب ومساسه بالدول الكبرى كالولايات المتحدة الامريكية، حيث اصطدمت هاته المادة بقرار مجلس الأمن القاضي بالتدخل في أفغانستان لأنها تنص على أنّ الاعتداء الصادر عن الدول،هو وحده الذي يبيح استعمال حق الدفاع الشرعي، أما قرار مجلس الأمن فوسّع من الأعمال التي تهدّد السلم والأمن الدوليين و لم يقصرها على ما يصدر عن الدول فقط.

– أثّرت سياسة المكيالية المتبعة من طرف مجلس الأمن على أداء المحكمة الجنائية الدولية لعملها بصورة ناجعة ومحايدة فمثلا استعمل مجلس الأمن الفصل السابع لإحالة الرئيس السوداني عمر البشير على المحكمة لارتكابه جرائم دولية، دون أن يفعل ذلك مع جنرالات إسرائيل علما أن كلتا الدولتين ليستا طرف في ميثاق المحكمة حتى كتابة هاته الأسطر.

2– التوصيات:

محاولة للتقليل من الثغرات السالفة الذكر يمكن إقتراح التوصيات التالية:

- عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتعريف الارهاب وتحديد عناصره بصورة دقيقة،بحيث يكون مقبولا من جميع المشاركين ،وفي هذا الإطار يمكن اتخاذ المقترحات التي تضمنها تقرير "فريق الأمم المتحدة عالي المستوى بشان التهديدات والتحديات الجديدة"، كأساس للانطلاق نحو إيجاد وخلق توافق في الوصول للتعريف المنشود.

- نظرا لكون الارهاب ليس حالة عرضية وإنما تهديد مستمر للسلم والأمن الدوليين فإنه يجب إدانته والتصدي له باتفاقية شاملة وموحّدة تحيط بتجريم كل صور الارهاب القديمة والحديثة وتتصدى للإرهابيين اعتمادا على أجهزة الأمم المتحدة،وتنص على إجراءات فعالة للقضاء على المنظمات الإرهابية ومعالجة العوامل التي توفر البيئة الخصبة لنمو الارهاب.

- السعي لتسوية النزاعات المسلحة الدولية تسوية سلمية لأجل منع استغلال حالة الفوضى لارتكاب الأعمال الإرهابية وتجنيد الأفراد لممارسة الأنشطة العنيفة غير المشروعة.

- وضع نظام متكامل ومستقل للمسؤولية الدولية يحدد مسؤولية الفرد ومسؤولية الدولة بطريقة واضحة،ويحدد الجزاءات التي يمكن أن تفرض على الدولة وكيفية تنفيذها،سواء أتم ذلك من خلال تلك اتفاقية مستقلّة أم ضمن اتفاقية روما عند تعديلها.

- توحيد الجهود المبذولة في إطار التعاون الأمني الدولي والعربي من خلال الانضمام للاتفاقيات الدولية الرئيسية الخاصة بالإرهاب والمصادقة عليها دون تحفظات، وطلب المساعدة من لجنة مكافحة الارهاب وباقي اللّجان المهتمة للتعزيز والرفع من القدرة الوطنية على المكافحة، والتعاون الإقليمي والثنائي لتفكيك الخطر المالي للإرهاب من خلال تجميد الأرصدة ومحاربة تبييض الأموال، هاته الأخيرة التي تستعمل في عمليات إرهابية، والاستفادة كذلك من خبرات الدول من خلال إنشاء أطر قانونية تسمح بتبادل المعلومات العملية والتقنية، وعقد المنتديات لتحسين تشريعات مكافحة الارهاب بما في ذلك كيفيات التعامل مع المنظمات التي تغذّي الارهاب و مراقبة الارهاب الجديد الذي انتشر من خلال شبكة الانترنت.

- دعم جهود الإصلاح الوطني والتّصدي للظروف التي تعزز العنف والإرهاب وإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني داخليا وبين القوات المسلحة من خلال إدماجه في المنظومة التعليمية والتربوية الوطنية ووضع البرامج الرامية لتعزيز الحوار المتعدد الثقافات والأديان بغية إقرار التعايش الإنساني السلمي على مستوى القاعدة الشعبية.

- تشجيع الدّول على مكافحة تمويل الارهاب بالاشتراك مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وفي غسيل الأموال، وإنشاء أجهزة وطنية تعمل على ضمان تدفق المعلومات بين أجهزة الأمن الوطنية

ووكالات الاستخبارات الدولية وتعمل على إدارة الأموال المصادرة والناتجة عن النّشاطات الإرهابية والموجهة خصوصا لشراء الأسلحة المحرّمة دوليا والأسلحة النووية والتي تستعمل لإشعال نيران الحرب.

– إلغاء الموادّ التي تسمح للدّول بالتّنصل من تطبيق نظام روما على أفرادها،وتعديل تلك التي الخاصة بالأسلحة والمسؤولية الدولية و أسباب امتناعها و العقوبات المنصوص عليها إلى غير ذلك من المواد التي يجب مراجعتها بعد ظهور النقائص التي تعتريها.

– إدراج الجريمة الإرهابية في التعديل المرتقب لنظام المحكمة الجنائية الدولية بصورة صريحة ومباشرة باعتباره من أشد الجرائم خطورة حاليا،من خلال وضع نظام كامل للعقاب على ارتكاب الأعمال الإرهابية وبعبارات محدّدة لا تترك مجالا للتنصل منه.

المراجع المستعملة :

1_ باللغة العربية :

أ – الكتب:

- القرآن الكريم

1 -أبو الخير مصطفى ، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، ايتراك،القاهرة،الطبعة الأولى،2006.

2- أبو هيف علي صادق،القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، د س ط.

3-أحمد فؤاد عبد المنعم، الإرهاب وتعويض ضحاياه يبن الشريعة و القوانين الوضعية،المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2006.

4-البوادي حسنين المحمدي،الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة،دار الفكر الجامعي, الإسكندرية,2004.

5 ،حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2006.

6- الترتوري محمد عوض،جويحان أغادير عرفات،علم الارهاب دار الحامد،عمان،الطبعة الأولى، 2006.

7-الجويلي سعيد سالم،المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية،القاهرة،2002.

8-الجهماني ثامر إبراهيم،مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي، القبة،2001.

9-الخشن محمد عبد المطلب،تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية و الاعتبارات الموضوعية ،دار الجامعة الجديدة،الاسكندربة ،2007.
10-الزحيلي وهبة،العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث،دار الرسالة،بيروت، الطبعة الرابعة، 1997.
11- الزمالي عامر، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر،تونس ،الطبعة الثانية، 1997.
12-السعدي عباس هاشم،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
13-السيد مرشد احمد ،الفتلاوي احمد ،الألغام الأرضية المضادة للأفراد، د،د،ط، عمان،الطبعة الأولى،2002.
14-الشلالدة محمد فهاد ،القانون الدولي الإنساني، دار الشروق، الإسكندرية ،2005.

15-العادلي محمود صالح،الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، د س ط.
16-العسبلي محمد حمد،المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
17-العكرة أدونيس،الإرهاب السياسي،بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية،بيروت،دار الطبيعة،الطبعة الأولى،1993.
18-الغزال إسماعيل،الإرهاب والقانون الدولي المؤسسة الجامعية للدراسات،بيروت،الطبعة الأولى ، 1990 .
19-الغنيمي محمد طلعت،الأحكام العامة في قانون الأمم،الجزء الأول،قانون السلام،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
20-الفار عبد الواحد محمد،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،دار النهضة، القاهرة،.1996
21-الفتلاوي سهيل حسين،ربيع عماد محمد ،القانون الدولي الإنساني،دار الثقافة،عمان،الطبعة الأولى،.2007
22-القهوجي علي عبد القادر،القانون الدولي الجنائي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،الطبعة الأولى، 2001.
23-الموسى محمد خليل،استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل ،عمان،الطبعة الأولى،2004 .
24-الناصري هيثم احمد،خطف الطائرات،دراسة في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، المؤسس ة العربية للدراسات و النشر، بيروت،الطبعة الأولى،1986.
25- بسيوني محمود شريف،المحكمة الجنائية الدولية ،مطابع روز اليوسف،القاهرة،2002.

26-بكة سوسن تمر خان،الجرائم ضد الإنسانية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،الطبعة الأولى،2007.
27-حريز عبد الناصر،النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي،مكتب مدبولي،القاهرة،الطبعة الأولى، 1997.
28-حماد كمال،الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي، د،د،ط،الطبعة الأولى،بيروت، 2003 .
29-حمدي صلاح الدين احمد ، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
30-حمودة منتصر سعيد،الارهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2006.

31- ،المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.
32- حجازي عبد الفتاح بيومي،قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية،الإسكندرية،الطبعة الأولى،2006حلمي نبيل احمد ، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988.
33- حلمي نبيل احمد ، الإرها ب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988.
34- راشد علاء الدين,الأمم المتحدة و الإرهاب، دار النهضة العربية,د،س،ط، القاهرة.
35- رفعت احمد محمد والطيار صالح بكر , الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي-الأوروبي,باريس , الطبعة الأولى, 1998.
36-زيدان مسعد عبد الرحمن ،الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام،، دار الكتب القانونية ،المحلة الكبرى، 2007.
37 -سراج عبد الفتاح محمد ،مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة،القاهرة،الطبعة الأولى،د،س،ط.
38- سعد الله عمر،تدوين القانون الدولي الانساني، دار الغرب الإسلامي،الطبعة الأولى،1997.
39-سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان،،دار هومة، الجزائر، 2004.
40-سليمان سليمان عبد الله،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
41- سويدان احمد حسين،الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،الطبعة الأولى،2005.
42- شحاتة مصطفى كامل ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر،1981.

43- شريف حسين,الإرهاب الدولي و انعكاساته على الشرق الأوسط,الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب ,القاهرة , 1997.

44- شكري محمد عزيز,يازجي أمل, الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن، دار الفكر, دمشق , الطبعة الأولى،2002.

45-شلالا نزيه نعيم،الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003.

46- صقر نبيل،وثائق المحكمة الجنائية الدولية،دار الهدى،عين مليلة،الطبعة الأولى،2007.

47-صقر نبيل،قمراوي عز الدين،الجريمة المنظمة:التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى،عين مليلة، الطبعة الأولى،2008.

48-عامر صلاح الدين ، المقاومة الشعبية المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ط.

49- ،مقدّمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الثانية،1995.

50- عبد العال فاتنة،العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة،القاهرة،الطبعة الأولى،.2000

51- عتلم حازم محمد،أصول القانون الدولي العام،القسم الثاني،أشخاص القانون الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة،2001.

52- ،قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002.

53-عز الدين أحمد جلال،الإرهاب و العنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1986.

54-عطية أبو الخير أحمد،حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.

55- قشي الخير،أبحاث في القضاء الدولي،دار النهضة،القاهرة،1999.

56-كالسهوفن فريتس /تسلغفد إليزابيث،ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة احمد عبد الحليم،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2003.

57-لابييه هيلين،الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، تعريب حسين حيدر، بيروت ، منشورات عويدات،1996.

58-لبقيرات عبد القادر، العدالة الدولية الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، 2005.

59-متولي رجب عبد المنعم،الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية،دراسة مقارنة بين أحكام شريعة الإسلام وقواعد القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

60- ،حرب الإرهاب الدولي و الشرعية الدولية،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005.

61-مضوي أسامة مصطفى إبراهيم،جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

62-مطر عصام عبد الفتاح عبد السميع الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2005.
63-نصر صلاح،الحرب الاقتصادية في المجتمع الإنساني، القاهرة،دار القلم، 1965.
64-هنداوي حسام احمد ،حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، د.د.ط، القاهرة، 1994.
65-هندي إحسان،مبادئ القانون الدولي العام في السلم و الحرب، دار الجليل، دمشق، 1984.
66-واصل سامي جاد عبد الرحمن،إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف،الإسكندرية، 2003.

ب – الدوريات :

1-أبو الوفا أحمد ،"الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي،تحت إشراف احمد فتحي سرور، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، الطبعة الثالثة، 2006.
2- ،" الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، المحكمة الجنائية الدولية، مؤلف جماعي،تحت إشراف شريف عتلم،مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة،الطبعة الرابعة ،2006 .
3-أبي صعب روز ماري ،"الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر،2004.
4-الأشعل عبد الله،"تطور الجهود القانونية لمكافحة الإرهاب"، مجلة السياسة الدولية،العدد 149،جويلية 2002.
5-الأنور أحمد ،"قواعد و سلوك القتال" دراسات في القانون الدولي الإنساني،تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى،2000.
6- الجحني علي بن فايز ،الإرهاب،الفهم المفروض للإرهاب المرفوض،" مجلة العلوم الأمنية،مركز الدراسات والبحوث،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض، الطبعة الأولى، 2001.
7- ،"الإرهاب و العولمة"، مجلة العلوم الأمنية،مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،الطبعة الأولى،1999.
8- ،"مكافحة الإرهاب"، مجلة العلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،1999.

9-الجندي غسان ،المرتزقة والقانون الدولي"،المجلة المصرية للقانون الدولي،الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر،العدد 1، 1985.

10-الرشيدي مدوس فلاح،"آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفق لاتفاق روما لعام 1998،مجلس الأمن والمحكمة الجنائية والمحاكم الوطنية"،مجلة الحقوق،الكويت،العدد 2، جوان 2003.

11-الزمالي عامر ،"الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"،دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تحت إشراف مفيد شهاب،دار المستقبل العربي،الطبعة الأولى،2000.

12- الطراونة مخلد،" القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحقوق، الكويت، .2002

13- العتري رشيد حمد،"معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني و منطق القوة"،مجلة الحقوق، العدد الرابع،السنة الثامنة و العشرون، الكويت،ديسمبر 2004.

14-اللجنة الدولية للصليب الأحمر،"معتقل غوانتانامو يكمل عامه الخامس"،مجلة الإنساني،العدد 39، ربيع2007 .

15-المجذوب محمد،"القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد المحتل "،القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات،مؤلف جماعي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، الطبعة الأولى،2005.

16-النويري أحمد النيل،مشكلة تعريف الإرهاب،مجلة العلوم القانونية،العدد 6،مطبعة قالمة،قالمة، 1991.

17-إيرين هيرمان,دانييل بالميري,"الرهائن قضية ظلت حاضرة عبر العصور"،المجلة الدولية للصليب الأحمر،ديسمبر 2005.

18-بكتيه جان س،"القانون الدولي الإنساني،تطوره و مبادئه"،دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي،تحت إشراف مفيد شهاب،دار المستقبل العربي،القاهرة،الطبعة الأولى، .2000

19-بوعشبة توفيق،"القانون الدولي الانساني والعدالة الجنائية"،دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،الطبعة الأولى،2000.

20-بيجيتش إلينا،"المساءلة عن الجرائم الدولية،من التخمين إلى الواقع"،المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002.

21-بيجيك جيلينا،"عدم التمييز والنزاع المسلح"،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 841، 2001.

22-تشو مسلكي نعوم ،"الحرب الوقائية أو الجريمة المطلقة"،ترجمة سحر توفيق،المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،العدد 297.

23- جاسر هانز بيتر،"حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني"،دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،الطبعة الأولى،2000.

24-حسبلاوي نسيم ،"غزّة،عزّة المقاومة"،مجلة المختار،العدد 23،الجزائر،جانفي 2008.

25- حسين العربي،"دور الاستعلامات في مكافحة الارهاب"،الدورة التكوينية لرؤساء الفرق المتنقلة للشرطة القضائية"،تحت إشراف باشي حسين، 2004/12/25-2005/02/17.

26-دوز والدبك لويز ،"القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 356،1997.

27-رمضان عصام صادق،"الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي"،مجلة السياسة الدولية،العدد 85، جويلية 1986.

28-زوانتبورج مارتن ،"الوجودية في العراق،قرار مجلس الأمن 1483 وقانون الاحتلال"،المجلة الدولية للصليب الأحمر،2004.

29- ساسولي ماركو،"مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الانساني"،المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002.

30- سوليرا أوسكار ، "الإختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، أعداد 2002

31 - سيغال آنا ،"العقوبات الاقتصادية ،القيود القانونية والسياسية"،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، 1996.

32-عامر صلاح الدين،"التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين"،القانون الدولي الإنساني،مؤلف جماعي،تحت إشراف احمد فتحي سرور، ،القاهرة،

33-عبد القادر عبد السلام،"الحماية الدولية للأمن الجماعي"،مجلة الإحياء،كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة،العدد 6،2002.

34-عتلم حازم محمد،"مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 يوليو1996"،دراسات في القانون الدولي الإنساني،مؤلف جماعي،تحت إشراف مفيد شهاب،دار المستقبل العربي،الطبعة الأولى،2000.

35- ،"نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"،المحكمة الجنائية الدولية،مؤلف جماعي،تحت إشراف شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الطبعة الرابعة،2006.

36-عرفة محمد السيد ،"تسليم المجرمين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد 15، العدد 29، محرم 1421هـ.

37-علوان محمد يوسف،"حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية"،مجلة النبأ، العدد 77،جوان 2004.

38-عواشرية رقية،"الأمن الدولي وتحديات الأمن الجماعي"، مجلة الإحياء،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم

الإسلامية،جامعة باتنة، العدد 6، 2002.
39- غادة الشرقاوي،"اغتيال الكونت برنادوت بأيدي العصابات اليهودية"،الأهرام،المركز الفلسطيني للإعلام،القاهرة،17 سبتمبر 1998.
40- غبولي عبد الرحيم وآخرون،"دراسة ظاهرة الارهاب"، في الدورة التكوينية لرؤساء الفرق المتنقلة للشرطة القضائية،تحت إشراف صحراوي مصطفى،2004/12/25- 2005/02/17.
41-فاغنر ناتالي،"تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة"،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ، .
42-قشي الخير ،"تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر"،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة،العدد 4، .1995
43-نعيم الدين علوان أمين ،"كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني"،القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات،مؤلف جماعي،الجزء الثالث،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2005،الطبعة الأولى.

ج – المقالات المنشورة في الانترنيت :

في مجلة الحوار المتمدن: HYPERLINK "http://www.alhewar.com" www.alhewar.com
1-اسبري عبد الله ،"ماذا عن ما يسمى الارهاب الدولي"،الجزء الثاني العدد1584 ، 2004/6/17.
2-العطار رياض، "العقوبات الاقتصادية"، العدد 1562، 2006/5/26.

3-عبد الجليل آرام،"الآليات الدولية لمحاربة الإفلات من العقاب"،،العدد 1540، 2006/5/4.
4-غلمان فاطمة، "العنف المسلح بين المقاومة و الإرهاب"،، العدد 1693، 2006
5-لكريني إدريس،"التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي"،2006/7/3، العدد.1600
6- ،"تطور أداء مجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين"، 2006/09/26، العدد.1685
7- ،"مكافحة الارهاب الدولي"،" ،في الحوار المتمدن ،19 ماي2006، العدد 1555.
في مجلة الجيش اللبناني: HYPERLINK "http://www.lebrmany.gov.lb" www.lebarmy.gov.lb

1-أبو هدبه أحمد،"جدار الفصل العنصري "، العدد 49،جويلية2004.
2-أبي سمرا سورين وآخرون،"الوضع الاستراتيجي الدولي بعد2001/09/11،العدد 212، فيفري2003.
3- سليمان عصام ، "الحرب على الإرهاب و القانون الدولي الإنساني ، العدد 49، 2004/02/01.
4-شافي نادر،" المفهوم القانوني للإرهاب"،العدد 223، 2002.
5-كامل عثمان،"الضربات الوقائية في الفكر الاستراتيجي العسكري الأمريكي"، العدد198. جانفي2005
6-مساعد كمال،"إستراتيجية عسكرية أمريكية للحرب الوقائية على الإرهاب"،العدد 210، 2003.

في مجلة الأبحاث القانونية HYPERLINK "http://www.arablaw.com" www.arablaw.com

1-البلتاجي سامح جابر ،"الحماية التشريعية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني".
2-الدويبي حسن سالم ، "الإرهاب و مفهومه في القران و السنة ".

في مجلة الثورة : HYPERLINK "mailto:ع mailto.admin@thawra.com" mailto.admin@thawra.com

1-حسن هيثم ، "إسرائيل مارست في لبنان جميع الأفعال المحظورة "، مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر،دمشق، 2006.
2-زعير إبراهيم،"الإرهاب و القانون الدولي"، مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر، دمشق، 2007.

في مواقع مختلفة:

1-أبو الخير السيد،" محاكمة إسرائيل و قادتها في القانون الدولي"، متاح على الموقع : HYPERLINK "http://www.qudsway.com/more.php" www.qudsway.com/more.php
2- المجاهد طارق عبد الله،"مشروعية حرب أمريكا"،متاح على الموقع: HYPERLINK "http://www.26sep.net" www.26sep.net
3- أندرسون كنيث ، "آراء إسرائيل حول تطبيق القانون الدولي الإنساني في الضفة الغربية و قطاع غزة"،متاح على الموقع: HYPERLINK "http://www.crimesofwar.org/thebook/book.html" www.crimesofwar.org/thebook/book.html
4-حسن علي صبيح،"تاريخ المحاكم الجنائية"،متاح على الموقع: HYPERLINK "http://www.iraqtomorrow.org" www.iraqtomorrow.org
5-درغام راغدة ،"حروب استباقية ومواقف عقائدية"، متاح على الموقع HYPERLINK

6-دويكات سمير جبر،"الوضع القانوني لقطاع غزة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني"،متاح على الموقع HYPERLINK "http://www.arraee.com" www.arraee.com "http://www.pallisme.com/arabic" www.pallisme.com/arabic
7-شبيب نبيل،"توظيف ظاهرة الإرهاب لاغتيال ظاهرة المقاومة"،متاح على الموقع HYPERLINK "http://www.midadulqalam.info" www.midadulqalam.info
8-شهلول جمال،"القانون الدولي الإنساني"،متاح على الموقع: HYPERLINK "http://www.ISM.justice.net.tn/ar/for-initiale/dih.doc" www.ISM.justice.net.tn/ar/for-initiale/dih.doc
9- عرفي محمد مصطفى،"غوانتانامو في ميزان القانون الدولي الانساني"،متاح على الموقع: HYPERLINK "http://WWW.AMNESTYARAB.CRG" WWW.AMNESTYARAB.CRG
1 ،"أيلول 11 هجمات بعد الحرب تناقضات،"الدولي القانون في الإرهاب مفهوم" شبلي، ملاط-0 الموقع على متاح:
HYPERLINK "http://www.balagh.com/news/230.html" www.balagh.com/news/230.html :
قع الموعلى متاح،" المتحدة الأمم ميثاق وبريطانيا أمريكا انتهكت كيف"أذور، وجدي مردان -11: HYPERLINK "http://www.kefaya.org/znet/041006wamarden" www.kefaya.org/znet/041006wamarden

الانترنيت على المنشورة الرسمية التصريحات و التقارير-د:
ناوج،"القطاع على حماس استيلاء بعد غزة، شهران في الإرهاب"الإسرائيلية، الخارجية وزارة-1 2007، متاح على الموقع: HYPERLINK "http://www.atawasu.net/MFAAR" www.atawasu.net/MFAAR
مجلة الإنسان،في لحقوق الضمير مؤسسة مارس، شهر في الإنسان حقوق انتهاكات عن تقرير-2 09 أفريل 2008،متاح على الموقع: HYPERLINK "http://www.amad.ps/arabic" www.amad.ps/arabic

الانترنت شبكة على المتحدة للأمم الإرهاب لمكافحة الالكتروني الدليل _3:
HYPERLINK "http://www.un.org/terrorism/cthandbook" www.un.org/terrorism/cthandbook
به المتعلقة الوصلات _4:
أ -المتحدة الأمم في مواجهة قمة الإرهاب،متاح العالمية على الموقع: HYPERLINK "http://www.un.org/arabic/terrorism/strategy-world-summit- outcome.shtml" www.un.org/arabic/terrorism/strategy-world-summit- outcome.shtml
ب-تنفيذ استراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب: HYPERLINK "http://www.un.org/arabic/terrorism/strategy-implementation" www.un.org/arabic/terrorism/strategy-implementation
ج- أعضاء فرقة العمل المعنية بمكافحة الارهاب: HYPERLINK "http://www.un.org/arabic/terrorism/ettashforce.shtml" www.un.org/arabic/terrorism/ettashforce.shtml
د- الإجراءات المتخذة من الجمعية العامة لمكافحة الإرهاب: HYPERLINK "http://www.un.org/ga.shtml" www.un.org/ga.shtml .
ه- تنسيق إجراءات مكافحة الإرهاب: HYPERLINK "http://www.un.org/terrorism/ethandbook" www.un.org/terrorism/ethandbook

و- الإجراءات المتخذة من مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب: HYPERLINK "http://www.un.org" www.un.org

7- موقع لجنة مكافحة الإرهاب على الانترنت: HYPERLINK "http://www.un.org/does/se/committes/1373" www.un.org/does/se/committes/1373

8- المديرية التنفيذية لجنة مكافحة الإرهاب: HYPERLINK "http://www.un.org/arabic/sc/ctc/index.html" www.un.org/arabic/sc/ctc/index.html .

9- قائمة الأفراد المدرجين على القائمة: HYPERLINK "http://www.interpol.int/public/noticesUN/Default.asp" www.interpol.int/public/noticesUN/Default.asp

ه - الرسائل الجامعية:

1- الحلو، عزيز "الدولي الإرهاب" رسالة مقدمة لنيل درجة كلية، تير الماجستير القانون و

الجامعة السياسة، العربية المفتوحة في الدانمرك، تحت إشراف جلال الزبيدي، 2007".

2- الركابي، محسن هتف "مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، الجامعة العربية المفتوحة في الدانمرك، إشراف مازن ليلو راضي، كلية القانون و السياسة، قسم نهاغن، كوبنهاغن، الدانمرك، 2007.

3- فريدة، لقبل "حل النزاعات الدولية واستعمال القوة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العلاقات الدولية، بإشراف غضبان، كلية مبروك، جامعة الحقوق، باتنة، 2001.

4- حملة، بن بريص "أسباب الارهاب في الجزائر وتداعياته" مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، بإشراف رابح مارس، العيد، 2002.

5- شيحة نا رابح، "النظام القانوني الدولي م لجرائم الحرب"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، إشراف لمامي بن عمر، 2005.

6- محمد خضري، "الجنائية الدولية كأسلوب جديد لإنفاذ القانون الدولي الانساني المحاكم"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إشراف بن ليلو حسين، سطيف، فيصل، 2004.

7- رقية، حماية عوا شريف "المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، تحت إشراف محمد حازم عتلم، 2001.

8- موشريصر نصر الدين، "موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر، إشراف ميلود رحماني، كلية الحقوق، 1988.

9- تيم لبيحة، "العقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان في العراق"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية العلاقات دولية، قسم الحقوق، العلوم السياسية، شاف فارزيق، عمار، 2002.

10- زيد يعقوب، "الإرهاب تعريف في المعايير مشكلة"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، إشراف قشي الخير، 2004".

و- المداخلات والتصريحات الرسمية:

1- مازن بلال، "التنوع في الحرب الباقية في الشرق الأوسط الكبير"، مداخلة ألقيت في مؤتمر محاور من اجل السلام"، دمشق، 13/12/2005.

2 - عبد الله تركماني، "الحرب الوقائية بعد أحداث 11/09/2001 من وجهة نظر القانون الدولي وحقوق الإنسان، العراق نموذجا"، مداخلة ألقيت في ندوة حقوق الإنسان، المخاطر والتحديات، تونس، 03/05/2003.

3 - خير الدين شمامة، "التطورات القانونية والواقعية للعقوبات الاقتصادية"، محاضرة ألقيت في خلال اليوم الدراسي "أثر العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان"، 2008، كلية الحقوق، جامعة باتنة.

4 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب والهلال الأحمر، ديسمبر، جنيف، الأحمر 2003"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

ز-الاتفاقيات القانونية:
1-اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.
2 - ميثاق الأمم المتحدة.
3 - البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
4-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 39/46(10/12/1984).
5-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
ح- الوثائق الرسمية:
- وثائق الأمم المتحدة:
_ الجمعية العامة:
القرار 2675 الصادر سنة 1970 في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة.
القرار 9410 الصادر في 1973، الدورة الثامنة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة.
الملحق 19028 الصادر في 1973، الدورة الثامنة والعشرون للأمم المتحدة.
) A/60/L62 20/09/2006).
44L/39/A/(4/12/1989).
50L/46A/ (11/12/1996).
_ مجلس الأمن:
S/RES/1377(2001)- S/RES/1390(2002)- S/RES/1438(2002)- S/RES/1440(2002)
S/RES/1450(2002) -S/RES/1452(2002)
S/RES/1455(2003)- S/RES/1456(2003)- S/RES/1465(2003)- S/RES/1516(2003)
S/RES/1526(2004)- S/RES/1530(2004)- S/RES/1535(2004)- S/RES/1540(2004)
S/RES/1566(2004). S/RES/710(2003) S/RES/1368(2001)
288/60/A/RES
3166 /A/RES
- منظمة العفو الدولية:
"la convention arabe sur la repression du terrorisme,une grave menace pour les droits humains ",archives, index al: IOR51/001/2002 , Londres,mars 2002,p 20 .
- الجريدة الرسمية للجزائر، العدد 30، سنة 2000.

2 – باللغة الأجنبية:

A- les livres:

1- ABC des nations unies, new york ,1998.

2- Biad ABDLWAHAB,Droit international humanitaire, Ellipses,2ème édition,Paris, 2006.

3- Cyr djiena MICHEL,Daouda WEMBOU, Droit international humanitaire,L'hamattan, , 2000.

4- Harouel VERONIQUE , Traité de droit humanitaire, collection des droits fondamentaux, paris .

5- Henckaerts JEAN MARIE, Doswald-Beck LOUISE,Droit international humanitaire coutumier, vol°1,Bruylant,Bruxelles,2006.

6- Glaser STEFAN,droit international pénal conventionnelle, etablissments emile bruylant ,bruxelles,1970.

7-Kolb ROBERT, Jus in Bellum,le droit international des conflit armés, Bruylant,Bruxelles.

8- Lagmani SLIM, Gherairi GHAZI, Hamroune SALWA,Affaires et documents de droit international, centre de publication universitaire, tunisie,2005.

9- L'application du droit international humanitaire et des droit fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatiques, "Résolution de Berlin du

25/8/1999. ",institue de droit international,N°01,édition A.Pedone.Paris
10- Ruzie DAVID,Droit international public, Dalloz,Paris,13éme édition,2006.

B – les périodiques:

1- ASCENCIO. H,"L'immunité du chef d'Eta", La lettre de la FIDH, numéro spécial, Justice international,N°32,14/2/2000.
2- Audeoud OLIVIER "prisonniers sans droits de guantanamou", Le monde diplomatique, Avril 2002
3- Bassiouni CHERIF,"Note explicative sur le statut de la cour pénale international", revue internationale de droit pénal,2001,vol71,N°1.
4- Benteckas ILLIAS,"The contemporary law of superior responsibility", AJIL,vol 93,n°3, 1999
5- Benteckas MAHNOUCH ,"The Rome statute of international criminal court", AJIL, vol 93,n°1,1999.

6- Bongarel XAVIER,"Du bon usage du tribunal pénal international", Le Monde diplomatique,Avril 2002.
7- Bugnion FRANçOIS, "Just war, war of aggression and international humanitarian law", icrc,n°847,vol84,septembre 2002.
8- Charney J,"The use of force against terrorism and international law", AJIL, vol95,2001
9-Claude ROBERGE,"La nouvelle cour pénale internationale,évaluation préliminaire", icrc, n°832.
10- Conchighia AUGUSTA,"Dans le trou noir de Guantanamo",Le Monde Diplomatique, Janvier, 2004.Claude ROBERGE,"La nouvelle cour pénale internationale,évaluation préliminaire", icrc, n°832.
11- Chilikine J M,"protection de la population et des personnes civiles contre les dangers résultant des opérations militaires", revue belge de droit international , nº 1, vol 8, 1972 .
12-.D.Murphy SEAN," International law, the united states, and the non military war against terrorism", EJIL,2003,vol14,N°2.
13- Dormann KNUT,"La situation juridique des combattants illégaux", icrc, n°849 , vol 85,mars 2003.
14- Fitzpatrick JOAN, speaking law to power : the law against terrorism and humain rights", EJIL,vol 14,N°2,2003.
15-Gasser HANS-PETER"acts of terror,terrorism and international humanitarian law",icrc, nº847,vol84,september2002.
16- M Franck THOMAS,"Terrorism and the right of self defense", AJIL , vol 5 , N°4,2001.
17- Makki SAMI,"Guerre au terrorisme,para militarisme et droits de l'homme", l'etat du monde2006, La Découverte, Paris.
18 - MERON THEODOR,"International criminalization of internal law atrocities", AJIL, Vol 89,1995.
19-Milanovic MARCO," Lessons for humain rights and humanitarian law in the war on terror",icrc ,vol 89,n°866,june 2007
20- Mourgeon JACQUES,"L'intervention international à titre humanitaire", Journal de droit international,3,1994
21- Nagvi YASMIN,"doubtful prisoner of war statue", in icrc, vol84,n°847 ,geneve,septembre,2002,
22- Odonnell DANIEL,"International treaties against terrorism and the use ofterrorism during armed conflict and by armed forces",in ICRC,vol 88,N°864, December 2006.

23- Pfanner TONNY,"Les guerres asymétriques vues sous l'angle du droit humanitaire et de l'action humanitaire", in icrc,vol 87,selection française2005.
24- Rees PHIL,"comment les soldas américains échappent a la justice" , le monde diplomatique,Mai 2007..
25- Sassoli MARCO,"La guerre contre le terrorisme,le droit international humanitaire et le statut de prisonniers de guerre", The canadian year book of international law, vol 39,2001
26- Weckel PHILIPPE,"La cour pénale internationale,présentation générale", RGDIP,1998,N°4

C –les articles parus d'internet:

1- Bossuyt MARC," The adverse consequences of economic sanctions on the enjoyement of humain rights", disponible sur le site: HYPERLINK "http://www.igc.org/globalpolicy/security/sanctions/unreports/bossuyt" www.igc.org/globalpolicy/security/sanctions/unreports/bossuyt
2- Chomeski NAOM,"les Etats voyous", disponible sur le site: HYPERLINK "http://www.lol.shareword.com/zmag/articles/chomokyapr.98.htmI" www.lol.shareword.com/zmag/articles/chomokyapr.98.htmI
3- Gehr WALTER,"La comitee contre le terrorisme et la résolution 1373 HYPERLINK "http://www.ridi.org/adi" www.ridi.org/adi du conseil de sécurité",disponible sur le site:
4 - Kellemberg JAKOB,"Aucune guerre n'est au dessus du droit international", disponible sur le site:
5- Pakozdy GASABA,"la repression du terrorisme et le droit HYPERLINK "http://www.ceeol.com/aspe/getdocument-aspx" www.ceeol.com/aspe/getdocument-aspx international, disponible sur :
6- Rees PHIL, "comment les soldas américains échappent la la justice", disponible sur le site:

7- Ruzié DAVID," 56 ans plus tard –un autre point de vue sur le conflit HYPERLINK "http://www.ridi.org/adi" www.ridi.org/adi israélio arab", sur le site:
8 -"terrorisme",disponible sur le site: HYPERLINK "http://www.wikipédia.org/wiki/terrorisme" www.wikipédia.org/wiki/terrorisme
9-Yserm GORINA,"Inter americain regional security against terrorism, a shield and a sword", www.asil.org

D –les déclarations:

1- Bugnion FRANçOIS,"25éme anniversaire des protocoles additionnels aux convention de genéve,le droit international humanitaire face au défi des conflits de notre temps", déclaration a l'occasion de 25 éme anniversaire des protocoles de 1977,6_7 june 2002.
2- Icrc,officiel statement,"the relevance of international humanitarian law in the context of terrorism",21/07/2005.
3-Icrc,"la pertinence du droit international humanitairedans la context de terrorisme",déclaration du icrc,27/7/2008.

E-les site d'Internet:

: HYPERLINK "http://www.untreaty.un.org" www.untreaty.un.org
HYPERLINK "http://www.parliament.gov.eg" www.parliament.gov.eg
HYPERLINK "http://www.cyberscopie.com" www.cyberscopie.com

HYPERLINK "http://www.icrc.org/dih.insf/conores" www.icrc.org/dih.insf/conores
HYPERLINK "http://www.whitehouse.gov/news/releases/2002/02/20020207-13" www.whitehouse.gov/news/releases/2002/02/20020207-13
HYPERLINK "http://www.admin.ch/ch/f/ff/2007/5301.pdf" www.admin.ch/ch/f/ff/2007/5301.pdf

ملخص:

إنّ تنوع وتعدّد الأعمال الإرهابية وانعدام اتفاقية شاملة تلمّ بكل جوانبه أدى إلى ظهور العديد من المحاولات للإحاطة بالظاهرة تنوعت على حسب تنوع الفئات المستهدفة بالحماية، وتعاقبت على مرّ الزمن آخذة في عين الاعتبار تطوّر الأساليب والوسائل القتالية. وصاحب هذا التّطور ظهور العديد من التعريفات تلاءم فترة ظهورها وطبيعة العمل المجرم، اختلفت بين تعريفات لغوية وفقهية وقانونية.وهو ما يبرز الاهتمام الدولي بالتّصدي لهاته الظاهرة التي أصبح وقوعها لا يقتصر عل ى زمن السّلم، فهي تقع في كلّ الأوقات،حتى في زمن الحرب،ولهذا حاول القانون الدولي الإنساني الخاصّ بتنظيم سير العمليات العدائية معالجتها من خلال اتفاقياته ومبادئه الكبرى التي تحرّم العنف غير المشروع وتقيم المسؤولية على مرتكبه،كما أوجد قواعد تضمن عدم بقاء أيّ طرف من أطراف النزاع خارج إطار الحماية، ولأجل تحقيق ذلك يمكن الاعتماد على العديد من الآليات الدّولية التي اتخذت مواقف لضمان عدم خرق القواعد المتعلقة بحظر الأعمال الإرهابية أو التي ينتظر منها أن تكون ذات تأثير كبير في هذا الشأن.

Résumé:

La variété et la multiplicité des actes terroristes,et l'absence d'une convention qu'englobe ses détails,ont fait apparaître plusieurs essais d'englober ce phénomène.
Ces essais se sont diversifiés avec la variété des catégories concernés de la protection. et elles se sont succédés avec le temps et avec l'évolution des techniques et des moyens des combat. Cette évolution a été accompagné par la parution de multiples définitions: linguistiques,jurisprudentielles et juridique, ou il a été établi une harmonie entre la période de se parution et la nature de l'acte criminel. ça ce qu'il montre l'intérêt international de s'opposer à ce phénomène dont l'arrivée n'est plus seulement aux moments de la paix, mais aussi aux moments des guerres.
C'est pour ça que le droit international humanitaire qui a pour but d'organiser les opérations militaires a essayé de traiter par ses interventions et ses grandes principes qui s'opposent à leur tour au violence et qui font l'auteur d'un acte terroriste prendre responsabilité. aussi,il a trouvé des régles qui garantient la sécurité des parties des conflits armés et pour l'en réaliser,on peut s'appuyer sur plusieurs mécanismes international qui ont fait des procédures pour garantir l'interdiction des actes terroristes ou celle qu'on suspecte qu'elle aura une grande influence en ce problématique.